الأوقاف

فقهًا واقتصادًا

الأستاذ الدكتور

رفيق يونس المصري

نحو اقتصادٍ إسلامي

الأوقاف

فقهًا و اقتصادًا

الأستاذ الدكتور

رفيق يونس المصري

دار المكتبي

الطبعة الثانية

1430هـ - 2009م

جميع الحقوق محفوظة

يمنع طبع أو إخراج هذا الكتاب أو أي جزء منه بأي شكل من أشكال الطباعة أو النسخ أو التصوير أو الترجمة أو التسجيل المرئي والمسموع أو الاختزان بالحاسبات الالكترونية وغيرها من الحقوق إلا بإذن مكتوب من دار المكتبي بدمشق .

دار المكتبي للطباعة والنشر والتوزيع

www.almaktabi.com

سورية - دمشق - حلبوني - جادة ابن سينا

ص.ب 31426 هاتف 2248433 فاكس 2248432

e-mail: almaktabi@mail.sy

إهداء

إلى الذين وقفوا

أرواحهم وعقولهم وأبدانهم وأموالهم

على تعظيم كفاءة المسلمين بالإسلام

مقدمة

بسم الله ، والحمد لله ، والصلاة والسلام على رسول الله ، وبعد ،

فهذه فصول ومباحث في الوقف ، سبق لي أن نشرت منها المقالات الخمس التالية :

١ـ الوقف على النفس (الوقف الخاص) ، في مجلة النور ، الكويت .

٢ـ وقف النقود ، في مجلة الأموال ، جدة .

٣ـ هل يجوز استبدال الوقف لأجل تعظيم الريع؟ في مجلة الاقتصاد الإسلامي ، دبي .

٤ـ هل يجوز استثمار أموال اليتامى بالربا؟ في مجلة الأموال ، جدة .

٥ـ إدارة أموال اليتامى ، في مجلة الأموال ، جدة .

وسوف يرى القارىء أن إدارة أموال الأوقاف شبيهة بإدارة أموال اليتامى .

إن هذا الكتاب موجز ، لأني حاولت تخليصه من الحشو والتطويل والكلام المكرر والممل . وبالرغم من صغر حجم الكتاب ، إلا أنني أرجو أن يجد فيه القارىء مسائل ومناقشات ، لا يجدها في غيره من الكتابات ، حتى المطول منها . وقد رأيت أن بعض ما كتب في الوقف ، ليس إلا ترداداً لما سبق أن كتبه الآخرون ، وربما كان مسروقاً بعضه أو كله ، برغم مروره على لجان الفحص والتقويم ، في الجامعات والمراكز

العلمية . ولعل مرد ذلك قلة اطلاع أعضاء هذه اللجان ، وانشغالهم بأمور الحياة المختلفة ، أو عدم رغبتهم في تكبد مشاق المراجعة والمقارنة ، أو قلة خبرتهم في مجال التخصص ، أو في مجال البحث العلمي ، الذي لابد فيه من إضافة جديدة ، يعرف المختصون معناها ومداها ومغزاها .

والله ولي التوفيق .

* * *

تعريف الوقف

الوقف لغة : الحبس . وقف الشيء : حبسه . والجمع أوقاف ، كوقت أوقات . يقال : وقف وقفاً ، أما : أوقف إيقافاً ، فهي لغة رديئة . ولفظ : « الحبس » مستخدم أيضاً للدلالة على المعنى الاصطلاحي للفظ : « الوقف » ، في الفقه المالكي ، وفي بلدان المغرب العربي .

أما الوقف اصطلاحاً فإن أخصر تعريف له ، وأقربه إلى ألفاظ الحديث النبوي الشريف ، هو القول بأنه : تحبيس الأصل ، وتسبيل الثمرة ، أو المنفعة (المغني ٦/ ١٨٥) . وهناك تعريفات فقهية أخرى له ، كالقول بأنه : حبس مال يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه ، بقطع التصرف في رقبته ، مع صرف منافعه إلى البر ، تقرباً إلى الله . وهو التعريف الشائع عند الشافعية ، وفيه زيادة تتعلق ببيان المال أو الأصل الصالح للوقف . وعرفه آخرون بقولهم بأنه : حبس العين على ملك الواقف ، والتصدق بالمنفعة . وعرفه غيرهم بأنه : حبس العين على ملك الله ، وصرف منفعتها على من أحب (حاشية ابن عابدين ٣/ ٤٩٤) . وهما تعريفان عند الحنفية ، وفيهما زيادة تتعلق بملك الوقف ، وهي لا تصلح لتعريف وقف المسجد ، حتى عند الحنفية ، كما لا تصلح لتعريف الوقف ، بشكل عام ، إلا عند الحنفية ، لأن ملك الوقف يكون للواقف عندهم ، وليس كذلك في المذاهب الأخرى . فملك الوقف قد يكون لله ، أو للواقف ، أو للموقوف عليه ، على اختلاف بين المذاهب . وعرفه

السرخسي بأنه : حبس المملوك عن التمليك من الغير (المبسوط ١٢/ ٢٧) . وهذا التعريف يتضمن أن الوقف مملوك للواقف ، وفق مذهب الحنفية ، كما ينقصه الكلام عن المنفعة أو الثمرة .

ولفظ : تسبيل الثمرة ، أو المنفعة ، الوارد في التعريف ، مستمد من لفظ السبيل . فتسبيل الثمرة هو أن تجعل لها سبيلاً ، أي طريقاً لمصرفها (المهذب ١/ ٥٧٥) ، أي هو بيان سبل الإنفاق ، أو أوجه الصرف . وقد يكون لفظ التسبيل مستمداً من : « سبيل الله » ، فيكون المعنى : صرف الثمرة في سبيل الله ؛ أو مستمداً من : « أبناء السبيل » ، فيكون المعنى : صرف الثمرة على أبناء السبيل ، وهذا مجاز ، أي ليس من الضروري الاقتصار في مصارف الوقف على هذا المصرف فحسب ، بل يمكن أن يمتد الصرف إلى مصارف أخرى ملائمة .

وألفاظ : الريع ، أو الغلة (الخراج) ، أو الثمرة ، أو المنفعة ، الواردة في الوقف هي مصطلحات فقهية ، كما أنها مصطلحات اقتصادية ، نصادف مثلها في كتب الاقتصاد . ويلاحظ أن الريع قريب لفظاً من مقابله الإنكليزي Rent ، أو الفرنسي Rente .

والخلاصة فإن الوقف عموماً هو حبس شيء دائم ، على مصرف دائم ، أي على جهة بر لا تنقطع .

* * *

مشروعية الوقف

هل ورد ذكر الوقف في القرآن؟

لم يرد للوقف ذكر صريح في القرآن الكريم ، إلا أن فكرة حفظ الأصل ، والإنفاق من الدخل (أو الثمرة) ، موجودة فيه ، بمناسبة الكلام عن اليتامى ، وإدارة أموالهم من قبل أوليائهم . ومعلوم أن موضوع اليتامى ليس بعيداً عن موضوع الأوقاف ، بل إن إدارة أموالهما إدارة متشابهة ، كما صرح بذلك الفقهاء .

قال تعالىٰ : ﴿ وَٱرْزُقُوهُمْ فِيهَا وَٱكْسُوهُمْ ﴾ [النساء : ٥] . فقال : ﴿وارزقوهم فيها﴾ ، ولم يقل : «وارزقوهم منها» ، كما في آية النساء ٨ : ﴿ فَٱرْزُقُوهُم مِّنْهُ ﴾ .

قال الرازي : « وإنما قال : « فيها » ، ولم يقل : « منها » ، لئلا يكون ذلك أمراً بأن يجعلوا بعض أموالهم رزقاً لهم ، بل أمرهم أن يجعلوا أموالهم مكاناً لرزقهم ، بأن يتجروا فيها ويثمروها ، فيجعلوا أرزاقهم من الأرباح ، لا من أصول الأموال » (تفسير الرازي ٩/ ١٨٦) .

الوقف في السنة الشريفة والحديث النبوي :

١ـ عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : أصاب عمر بخيبر أرضاً ، فأتى النبي ﷺ ، فقال : أصبت أرضاً لم أُصِب مالاً قط أنفس منه ، فكيف تأمرني به؟ قال : إن شئتَ حبستَ أصلها ، وتصدقتَ بها . فتصدق عمر

أنه لا يباع أصلها[1] ، ولا يوهب ، ولا يورث ، في الفقراء والقربى والرقاب وفي سبيل الله والضيف وابن السبيل ، لا جناح على مَن وَليها أن يأكل منها بالمعروف ، أو يطعم صديقاً ، غير متمول فيه (صحيح البخاري ٤/ ١٤ و٣/ ٢٦٠ ، وصحيح مسلم ١١/ ٨٦) .

٢ـ عن ابن عمر رضي الله عنهما أن عمر اشترط في وقفه أن يأكل (منه) مَن وَليه ، ويُؤكل صديقه ، غير متمول مالاً . وفي رواية ابن سيرين : غير متأثل مالاً (صحيح مسلم ١١/ ٨٦) ، أي : غير جامع .

٣ـ وفي رواية قوله ﷺ لعمر : احبس أصلها ، وسبِّل الثمرة (أو ثمرتها) (سنن النسائي ٦/ ٢٣٢ ، وابن ماجه ٢/ ٨٠١) .

٤ـ وقف عمر رضي الله عنه الأرض المفتوحة عنوة ، ولم يقسمها على الغانمين (صحيح البخاري ، باب أوقاف أصحاب النبي ﷺ ، ٣/ ١٣٩) . وقلما يذكر الكاتبون هذا الأثر في كتب الوقف ، ربما لاعتقادهم أنه غير داخل فيه . وقد بينا ، في موضع آخر من هذا الكتاب ، لدى الكلام عن أنواع الوقف ، أن هذا من الوقف العام .

٥ـ وقف عثمان رضي الله عنه بئراً ، واشترط لنفسه مثل دِلاء المسلمين (صحيح البخاري ٤/ ١٥) .

٦ـ قوله ﷺ : أما خالد فإنكم تظلمون خالداً ، قد احتبس أدراعه (أو أدرعه) وأعتده في سبيل الله (صحيح البخاري ٢/ ١٥١) .

٧ـ قال الزهري فيمن جعل ألف دينار في سبيل الله ، ودفعها إلى غلام له تاجر يتجر بها ، وجعل ربحه صدقة للمساكين والأقربين (صحيح

---

(١) لكن يؤجر ، لأن الإجارة لا تنقل الملكية ، بخلاف البيع . وبعبارة أخرى فإن البيع ينقل ملكية الرقبة ، في حين أن الإجارة تنقل ملكية المنفعة فقط .

البخاري ٤/ ١٤ ، باب وقف (. . .) الصامت (أي النقود)) .

٨ـ ذكر العلماء أن النبي ﷺ وقف سبعة حوائط (بساتين) ، وأن عمر رضي الله عنه وقف أرضه بخيبر (ثمغ) ، وأن عثمان رضي الله عنه وقف بئر رومة ، وأن أبا طلحة وقف بستان بيرحاء ، وأن خالداً وقف دروعه وعتاده . قال جابر رضي الله عنه : لم يكن أحد من أصحاب النبي ﷺ ذو مقدرة إلا وقف .

مذاهب الفقهاء :

١ـ جمهور الفقهاء يرون جواز الوقف ، بل استحبابه ، في الدور والأرضين ، والسلاح والكراع والثياب والمصاحف وغيرها . قال بعض العلماء : لو وقف بقرة ، على أن ما يخرج من لبنها وسمنها يعطى لأبناء السبيل (. . .) رجوت أن يكون جائزاً (فتح القدير ٥/ ٥١) .

٢ـ وأجازه بعضهم في السلاح والكراع فقط (المحلى ٩/ ١٧٥) .

٣ـ ومنعه بعضهم مطلقاً ، وهو قول شريح ، وأبي حنيفة في رواية ، وعامة أهل الكوفة . واستدل هؤلاء بحديث : « لا حبس عن فرائض الله » (سنن البيهقي ٦/ ١٦٢ ، والدارقطني ٢/ ٤٥٤ ، وشرح معاني الآثار للطحاوي ٤/ ٩٦) . ولعل هذا الحديث ، على فرض صحته ، ينهى عن الوقف الذي يصادم أحكام الميراث ، كالوقف على الذكور دون الإناث : وقف المضارَّة ، أو الوقف الطاغوتي (إعلاء السنن ١٣/ ١٠٢ ، والسيل الجرار ٣/ ٣١٦ ، والدرر المضية ٢/ ١٤١ ، والروضة الندية ٢/ ٣٣٨ ، والأم ٣/ ٢٨٠) .

٤ـ ومنع بعضهم الوقف الذري ، ولم يجز إلا الخيري . وحدث هذا المنع بصورة خاصة من قبل بعض العلماء الذين شاركوا في الحملة على

الوقف ، في مصر وسورية ، في الفترة من ١٣٤٦هـ ـ ١٣٥٧هـ تقريباً .

٥ـ وأجازه بعضهم في كل شيء (المناقلة بالأوقاف ، ص٢١) . ويبدو أن هذا مقيد بكل شيء يكون صالحاً للوقف .

الوقف فكرة ماثلة أمامنا في الطبيعة :

الوقف بالتعريف يتصل ، كما رأينا ، بالأصول الثابتة . والأصول الثابتة منها ما هو من صنع الإنسان ، كالآلة والسيارة والأثاث ، ومنها ما هو طبيعي ، موجود في الطبيعة أمامنا ، كالأرض والشجر . فالأرض أصل والزرع غلة ، والشجر أصل والثمر غلة . وتكاد الأشجار تقول لنا بأنها أوقاف : « تُترك (تُستبقى) أصولها ، وتُجنى ثمارها » (الحاوي ٤/ ٢٣٤) .

وعلى هذا فإن فكرة الاحتفاظ بالأصل ، وإطلاق الثمرة في وجوه الاستعمال أو الاستهلاك أو الإنفاق المختلفة ، فكرة طبيعية . إننا كثيراً ما نحتاج إلى التأمل في الطبيعة ، لدعم أفكارنا ، أو لاستنباط أفكار جديدة . وهذا من آيات الله ، ورحمته بعباده ، وشحذ لعقول المتأملين في الكتاب المقروء ، وفي الكتاب المفتوح :

﴿ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمُ ٱلْآيَٰتِ لَعَلَّكُمْ تَتَفَكَّرُونَ ﴾ [البقرة : ٢٦٦] .

بل إن الإنسان نفسه إنما يحافظ على جسمه وعقله وروحه ، ويعير منفعته ، أو يؤجرها ، للغير ، فهذا أيضاً من باب حفظ الأصل ، وإطلاق منفعته . قال تعالىٰ :

﴿ وَفِى ٱلْأَرْضِ ءَايَٰتٌ لِّلْمُوقِنِينَ ﴿٢٠﴾ وَفِىٓ أَنفُسِكُمْ ۚ أَفَلَا تُبْصِرُونَ ﴾ [الذاريات : ٢٠ـ٢١] .

فمن الذي يقول ، بعد ذلك ، بأن الوقف غير مشروع؟

إن مشكلتنا في الوقف ليست مشكلة مشروعية ، كما ظن البعض .

إنها مشكلة إدارة ، وهذه المشكلة لا تقتصر عندنا على قطاع الوقف فحسب ، بل إنها تمتد إلى القطاع العام ، والقطاع التعاوني ، وربما إلى القطاع الخاص أيضاً . فالإدارة في بلداننا على العموم ، كلفتها مرتفعة ، وناتجها منخفض .

* * *

التمييز بين وقف عقار والتبرع بعقار

إذا وقف أحدهم عقاراً ، فإن المستفيدين من هذا الوقف إنما يستفيدون من منفعته أو غلته أو ثمرته أو ريعه . ولكنهم لا يستطيعون أن يتصرفوا بأصله (رقبته) ، لا هم ولا الناظر ، إلا على وجه الاستبدال ، والتشدد المعروف فيه . أي إنهم يملكون المنفعة ، ولا يملكون الرقبة . نعم ، هناك فقهاء قالوا بأن الوقف مملوك للموقوف عليهم (وآخرون قالوا بأن الوقف مملوك للواقف ، وآخرون قالوا بأن الوقف مملوك لله) ، ولكن هؤلاء الفقهاء لم يقولوا بأن للموقوف عليهم حق التصرف برقبة الوقف .

أما إذا تبرع أحدهم بعقار ، فإن المستفيدين من هذا التبرع إنما يستفيدون من منفعته أو غلته أو ثمرته أو ريعه . ولكنهم ، خلافاً للوقف ، يستطيعون أيضاً أن يتصرفوا بأصل العقار ، كما يتصرف المالك في ملكه ، بيعاً واستبدالاً وهبة ووصية . أي إنهم يملكون الرقبة والمنفعة معاً ملكية خاصة ، أو يقال إنهم يملكون الرقبة فقط ، لأن من ملك الرقبة ملك المنفعة تبعاً . فإن ملك الرقبة يستتبع ملك المنفعة ، أما ملك المنفعة فإنه لا يستتبع بالضرورة ملك الرقبة .

وعلى هذا فإن هناك فرقاً بين وقف شيء والتبرع به ، لابد أن يحيط به الطرفان ، في كل معاملة من هاتين المعاملتين ، وإن كانت كلتاهما تندرج تحت التبرعات . فالوقف تبرع بمنفعة الشيء فقط ، والتبرع تبرع بأصل

الشيء ومنفعته معاً ، والفرق بينهما هو نفس الفرق بين الصدقة (أو الهبة) الجارية والصدقة (أو الهبة) المنجزة .

فلا ريب إذن أن الوقف تبرع ، ولكنه تبرع من نوع خاص .

* * *

تمييز الوقف عن العُمْرَى والرُّقْبَى

العمرى والرقبى من المسائل التي يتعرض لها الفقهاء ، بمناسبة كلامهم عن الهبة ، بطريقة معقدة ومتداخلة ، يصعب معها على القارىء تمييز صورها الجائزة من الممنوعة .

١ـ العمرى صورتها أن يقول له : أعمرتك داري (أو ضيعتي) ، أي جعلتها لك عمري ، أو عمرك ، أي مدة حياتي ، أو مدة حياتك ، فيمكنك سكناها أو استغلالها ، خلال مدة هذا العمر .

وهي جائزة عند القاسم بن محمد ، وزيد بن قسيط ، والزهري ، ومالك ، والليث ، وأبي سلمة بن عبد الرحمن ، وابن أبي ذئب ، وأبي ثور ، وداود ، وأحد قولي الشافعي ، ورواية عن الإمام أحمد (المغني ٦/ ٣٠٤و٣٠٧)[١] .

وإني أراها بدوري جائزة ، وإن كانت هناك جهالة في المدة ، فإن العمر مغيب في علم الله ، وذلك لأن العمرى من باب التبرعات ، لا من باب المعاوضات ، ومقرر عند المحققين من العلماء أن الجهالة تغتفر في التبرعات ما لا يغتفر منها في المعاوضات . ففي التبرعات ليس هناك عِوَضان (بَدَلان) متقابلان ، إنما هناك مبلغ من المال ، مقدم من طرف واحد . أما المعاوضات ففيها عِوَضان متقابلان ، وتقوم المعاوضة فيهما

---

(١) إذا كان المقصود بالعمرى أنها للمعمَر وعقبه ، فهي هبة جائزة عند الجميع ، ولكن لفظ العمرى لا يتناسب مع هذا المعنى .

على التكافؤ أو التعادل ، في نظر المتعاوضين ، فلا بد فيها من المعلومية .

ولهذا السبب ، فإني لا أوافق الإمام العز بن عبد السلام ، عندما رأى الوقف جائزاً ، برغم مخالفته للأصول ، من وجوه :

« أحدها أنه تمليك ما لم يُخلق من المنافع والغلات ؛

والثاني أنه تمليك لمن لم يُخلق ؛

والثالث أنه تمليك لمجهول لا يُعرف » (قواعد الأحكام ، ص ٤٩٦ و٥٥٣ و٥٨٩) .

نعم لو كان الوقف من المعاوضات ، لا من التبرعات ، لكان كلام الإمام صحيحاً . وعليه أرى أن الوقف جائز ، مع موافقته للأصول . فانظر الحاوي للماوردي ٩/ ٤٠٨ ، وهو شافعي أيضاً ، حيث فرق المروزي بين الهبة (العمرى) والبيع ، قائلاً : « ليس في العمرى ثمن يفضي هذا الشرط (شرط التمليك مقدراً بمدة) إلى جهالته ، فكذلك صحت (العمرى) مع (مثل هذه) الشروط » ، أي خلافاً للبيع . وانظر كذلك المغني لابن قدامة ٦/ ٣٠٢ ، حيث ذكر أن تمليك الأعيان لا يتأقت ، بخلاف تمليك المنافع ، فإنه يصح توقيته .

٢ـ الرقبى صورتها أن يقول له : أرقبتك داري (أو ضيعتي) ، أي جعلتها لك حياتك ، فإن متَّ قبلي عادت إليّ ، وإن متُّ قبلك بقيت لك . قالوا : سُميت رقبى لأن كلاً منهما يرقب موت الآخر . وهي جائزة عند من أجاز العمرى تقريباً (المغني ٦/ ٣١١) ، وأراها جائزة .

لكن بعض الكتب ذكرت صورة أخرى للرقبى ، وهي أن يقول له : إن مت قبلي فدارك لي ، وإن متُّ قبلك فداري لك (عقد الجواهر الثمينة لابن شاس ٣/ ٦٠ ، والقوانين الفقهية لابن جزي ، ص٤٠٣) .

ولا أراها جائزة ، لأنها معاوضة فيها معنى المقامرة ، وتتعارض مع حقوق الورثة .

* * *

فالوقف يتفق مع العمرى في أن كلاً منهما هبة منفعة ، لا هبة رقبة ، وفي أن كلاً منهما من باب العمل الخيري . ويختلفان عند من يقول إن الوقف مؤبد على جهة لا تنقطع ، ويزدادان تقارباً عند من يقول بأن الوقف يمكن أن يكون مؤقتاً ، أو على جهة تنقطع . فكأنه في العمرى يقول له : وقفت عليك داري مدة حياتك أو حياتي . وبهذا فالتشابه بين العمرى والوقف كبير ، والعمرى كانت معروفة في الجاهلية (الحاوي ٩/٤٠٦) ، وهذا يتعارض مع ما ذكر في بعض الكتب من أن العرب في الجاهلية لم يعرفوا الوقف ، لأن العمرى يمكن أن تعد صورة من صوره ، والراجح أن الوقف معروف في الأديان الأخرى ، وقبل الإسلام ، عند عرب الجاهلية وغيرهم .

والوقف يتفق مع الرقبى (الصورة الأولى) في أن كلاً منهما هبةُ منفعةٍ ، إذا مات قبله ، ويختلفان إذا مات بعده ، لأن الهبة تصبح هبةَ رقبةٍ . ويتفقان في أنهما معاً من باب العمل الخيري (التبرعات) ، فإذا كان الوقف مؤقتاً زاد التشابه بين الوقف والعمرى إذا مات قبله .

أما الصورة الثانية من الرقبى فمختلفة عن الوقف ، فالوقف تبرع وهي معاوضة ، والوقف جائز وهي مقامرة ، والوقف يجب ألاّ يتعارض مع الميراث ، وهي متعارضة .

* * *

تمييز الوقف من الوصية

(بالمنافع والغلات والثمار والمرتبات)

قيمة الزمن : هل عرف الفقه الإسلامي القيمة الحالية للدفعات الدورية المؤجلة؟

الوقف تحبيس الأصل ، وتسبيل المنفعة أو الثمرة أو الغلة أو الراتب ، فهو هبة منفعة أو ثمرة أو غلة أو راتب ، في حال حياة الواقف . أما الوصية فهي تمليك مضاف لما بعد موت الموصي ، فإذا كانت وصية منافع أو ثمار أو غلات أو رواتب ، لمدة محددة ، أو غير محددة ، فإنها تشبه الوقف من حيث هما تبرع بالمنافع أو الثمار أو الغلات أو الرواتب . وتختلف عن الوقف من حيث الأثر ، فالأثر في الوقف يبدأ حال الحياة ، والأثر في الوصية يبدأ بعد الممات .

ولما كانت الوصية يجب ألا تتعدى شرعاً ثلث التركة ، فإننا محتاجون لتقويمها وتحديد مبلغها لإخراجها من التركة ، بعد موت الموصي مباشرة . ولما كانت تتعلق بتيار مستقبلي من المنافع أو الثمار أو الغلات أو الرواتب ، فإننا محتاجون لمعرفة القيمة الحالية لهذا التيار ، بعد موت الموصي مباشرة . ولا ريب أن المبلغ المؤجل تكون قيمته الحالية أقل من قيمته الإسمية بتاريخ استحقاقه اللاحق ، إذ المعروف عند الفقهاء أن للزمن قيمة ، وأن المعجل خير من المؤجل ، كما بينا في موضع آخر .

ومن هنا نشأت ضرورة معرفة القيمة الحالية لهذه الدفعات المستقبلية الدائمة أو المؤقتة .

قال الإمام الشافعي : « لو أوصى بخدمة عبده ، أو بغلّة داره ، أو ثمرة بستانه ، والثلث يحتمله ، جازت الوصية » (الأم ٧/ ١١٨) .

وقال الماوردي : « الوصايا بمنافع الأعيان جائزة كالوصايا بالأعيان (. . .) ، وسواء قدرت الوصية بمدة أو جعلت مؤبدة » (الحاوي ١٠/ ٤٧) .

كيف قدر الفقهاء القيمة الحالية لهذه الدفعات المؤجلة؟

١ـ منهم من قدرها بقيمة العين التي تتولد منها المنافع . وهذا يصلح بنظري في حالة الأصول الثابتة ، كالشجر الذي يولد ثمراً ، والدابة التي تستخدم في النقل أو الركوب ، والدار التي تصلح للسكن ، أو الحانوت الذي يستعمل في التجارة . ولعل هذه الطريقة تكون صحيحة إذا كانت المنافع مؤبدة .

قال الماوردي : « إن كانت الوصية بخدمة العبد على التأبيد ، كأن قال : قد أوصيت لزيد بخدمة عبدي أبداً (. . .) ، اختلف أصحابنا في الذي تعتبر قيمته في الثلث على وجهين :

أحدهما : (. . .) أنه يقوم جميع الرقبة في الثلث ، وإن اختصت الوصية بالمنفعة (. . .) . فعلى هذا هل يصير الموصى له مالكاً للرقبة (. . .) أم لا؟ على وجهين : أحدهما : لا يملكها ، لاختصاص الوصية بمنافعها ؛ والثاني : يملكها (. . .) .

والوجه الثاني : أنه يقوم منافع العبد في الثلث ، دون رقبته ، لأن التقويم إنما يختص بما تضمنته الوصية ، ولا يجوز أن يتجاوز بالتقويم إلى غيره ، ولأنه لو أوصى بالمنفعة لرجل ، وبالرقبة لغيره ، لم يقوم في

حق صاحب المنفعة إلا المنفعة دون الرقبة ، كذلك إذا استبقى الرقبة على ملك الورثة .

واعتبار ذلك أن يقال : كم قيمة العبد بمنافعه؟ فإذا قيل : مائة دينار ، قيل : وكم قيمته مسلوب المنافع؟ فإذا قيل : عشرون ديناراً ، علم أن قيمة منافعه ثمانون ديناراً » (الحاوي ١٠/ ٤٨) .

قد يقول قائل من المعاصرين هنا : إن قيمته مسلوب المنافع يجب أن تكون صفراً ، كما هو مبين آنفاً في الوجه الأول ، لأن قيمة العبد بمنافعه ، فإذا لم تكن له منافع لم تكن له قيمة . في هذا مجال شيق للبحث والدراسة والتأمل .

وتسامح بعض الفقهاء بتطبيق هذه الطريقة حتى لو كانت دفعات المنافع مؤقتة ، واعتبروا أن الوصية بالمنفعة كأنها وصية بالعين (بدائع الصنائع ٧/ ٢٥٣ ، وحاشية ابن عابدين ٦/ ٦٧٨ ، والفتاوى الهندية ٦/ ١٢٢) .

٢ـ ومنهم من قدرها بقيمة المنافع ، وذلك بتقويم العين بمنفعتها ، ثم تقويمها بدون منفعة ، والفرق بين القيمتين هو قيمة المنافع . فإذا كانت الوصية بخدمة العبد سنة واحدة : « يقوم العبد كامل المنفعة في زمانه كله ، فإذا قيل : مائة دينار ، قوم وهو مسلوب المنفعة سنة ، فإذا قيل : ثمانون ديناراً ، فالوصية بعشرين ديناراً » (الحاوي ١٠/ ٤٧) . أو : « تقوم خدمة مثله سنة (. . .) ، ولا تقوم الرقبة » (الحاوي ١٠/ ٤٧) . ويجب ، والله أعلم ، أن تكون النتيجة واحدة في البندين (١) و (٢) .

ثم ذكر الماوردي ثلاثة أوجه في كيفية استخدام الموصى له للعبد ، لمدة سنة ، نرى من المفيد ذكرها ، لبيان قيمة الزمن في باب الوصية :

« **أحدها** : أنه يستخدمه سنة متوالية ، ويمنع الورثة (في هذه السنة كلها) من استخدامه والتصرف فيه (. . .) ؛

والوجه الثاني : أنه يستخدم ثلث العبد ثلاث سنين ، ويستخدم الورثة ثلثيه ، حتى يستوفي الموصى له سنة وصيته ، من ثلث العبد ، في ثلاث سنين(. . .) ؛

والوجه الثالث : أنه يتهايأ (يتناوب) عليه الموصى له والورثة ، فيستخدمه الموصى له يوماً ، والورثة يومين ، حتى يستوفي سنة وصيته في ثلاث سنين » (الحاوي ١٠/٤٨) .

ثم قال مبيناً قيمة الزمن : « والوجه الأول أصح(. . .) ، لأن حق الموصى له في استخدام جميع العبد ، فلم يجز أن يجعل في ثلثه ، ولأن حقه متصل ومعجل ، فلم يجز أن يجعل مؤجلاً ومفرقاً » (الحاوي ١٠/٤٨) .

* * *

لقد اعترف فقهاؤنا العظام بالأهمية المادية الدنيوية للزمن في كل من البيع المؤجل والوصية بالمنافع ، وتعرضوا في هذه الوصية ، كما رأينا ، لطرق حساب القيمة الحالية للدفعات الدورية المؤجلة ، ولكنهم لم يبينوا الأساس الرياضي لهذا التقويم . ربما تركوه لخبراء الرياضيات في عصرهم ، فيجب البحث عنه عندئذ في كتب التراث الرياضي التي يهتم بنشرها معهد البحوث التابع لجامعة حلب في سوريا ، ولا اطلاع لي عليها إلا قليلاً حتى الآن .

الوصية بالوقف (الخيري) والوصية بالمنافع :

في الوصية بالمنافع والثمار والغلات والرواتب ، تقع مشكلة تقويم هذه المنافع ، وتكون ثمة حاجة إلى استخراج قيمتها الحالية . أما إذا كانت الوصية وصية بالوقف الخيري ، فإن هذه المشكلة لا تقع ، لأن النظر هنا سيتركز على قيمة الأصل الوقفي ، لا على القيمة الحالية لمنافعه المستقبلية ، فإن كانت قيمة هذا الأصل الوقفي في حدود ثلث التركة جازت الوصية بالوقف .

وفي حكم الوصية بالوقف الخيري أن يقف على الجهة الخيرية التي يريدها ، ويستثني غلته ومنفعته لنفسه ، مدة حياته ، أو مدة معلومة ، وهذا جائز (إعلام الموقعين ٣/ ٣٨٦) :

* * *

الوقف الذُّري والوصية الواجبة

الوقف الذري (الأهلي) هو الوقف على الذرية : الأولاد . والوصية الواجبة هي من مباحث الوصايا أو المواريث عند العلماء . ومن المعلوم في المواريث أن أولاد المتوفى هم من ورثته ، ومعلوم أيضاً أن الولد يحجب ولد الولد ، أي الأصل يحجب الفرع ، فلو مات شخص عن ولدين ، وكان أحد هذين الولدين قد توفي في حياة والده أو والدته ، فإن الولد الحي يرث ، أما أولاد الولد المتوفى فيحجبون . قال الماوردي : « سقط بالابن جميع أولاد الابن ، سواء كانوا منه أو من غيره » (الحاوي ١٠/ ٢٦٩) .

وعلى هذا فإن أولاد الولد المتوفى يحرمون من الميراث ، نتيجة موت والدهم ، وقد ذكر بعض العلماء المعاصرين أن هؤلاء الأحفاد قد يكونون محتاجين ، وربما يكونون أكثر حاجة ، لأنهم فقدوا عائلهم ، وقد يكونون صغاراً ، فتجتمع عليهم مصيبتان : مصيبة فقد العائل ، ومصيبة الحرمان من الميراث .

ولهذا دعوا إلى إصدار قانون يحميهم ، بتوريثهم على أساس الوصية الواجبة ، بمعنى أن تكون الوصية نافذة ، حتى ولو لم تكن هناك وصية فعلية من الوالد المتوفى .

كنت أظن أن هذه الفكرة هي من مبتكرات هؤلاء العلماء المعاصرين ، وهو ما توحي به كتاباتهم في الوصايا والمواريث . فلما

انتقلت من دراسة المواريث إلى دراسة الأوقاف ، وجدت أن هذه الفكرة واردة منذ القديم ، في مباحث الوقف الذري ، في شروط الواقفين .

ففي وقف هلال (٢٤٥هـ) : « من هلك ولده ، وله ورثة ، فما كان يصيبه من الغلة فلورثته » (أحكام الوقف لهلال ، ص٧٧ ؛ وانظر أيضاً ص٣٢٥ و٣٢٧) .

وفي أوقاف الخصاف (٢٦١هـ) : « من مات منهم فنصيبه لولده » (أحكام الأوقاف للخصاف ، ص٧٥-٨٩ و١٠٤ و٢٥٣-٢٥٧ . وانظر كذلك المعيار المعرب ٧/ ١٨٨-١٩٨ و٢٦٨ و٣٥٥ ؛ وحاشية الدسوقي ٤/ ٨٣ و٨٦ ، ومواهب الجليل ٦/ ٣٠ و٣١ ، والحاوي للسيوطي ١/ ٢٠١ و٢٢١-٢٢٨ و٢٣٠-٢٣١ ، ورسائل ابن عابدين ٢/ ٤-١٨ ، والعقود الدرية ١/ ١٢٤ و١٢٨ و١٤١ و١٥٥ ، وفتاوى ابن حجر المكي ٣/ ١٩٩ و٢١٠ و٢١٧ و٢٤٩ و٢٦٧ و٢٧٥ و٢٩٥ و٣٠١ ، وفتاوى الرملي بهامشها ٣/ ١٨ و٢٥ ، وروضة الطالبين ٥/ ٣٣٤ و٣٤٠ ، والمغني ٦/ ٢٠٠ و٢١٧) .

ولعل هذه العبارة التي وردت في حاشية الدسوقي ٤/ ٨٣و٨٦ : « كل أصل يحجب فرعه فقط ، دون فرع غيره » ، عبارة ذات مدلول في هذا المقام . وفي مباحث الوصايا ، في الذخيرة للقرافي (٦٨٤هـ) : « يجوز (الإيصاء) لولد الولد إذا لم يرث(. . .) ، فمن مات فنصيبه لورثته » (الذخيرة ٧/ ١٧) .

أما عن رأيي في الوصية الواجبة فذلك أمر آخر ، عرضت له في كتابي : « علم الفرائض » .

* * *

أنواع الوقف

تختلف أنواع الوقف باختلاف الاعتبارات :

١ـ **أنواع الوقف باعتبار فئات المستفيدين منه** : فقراء ، مجاهدين ، علماء ، قراء ، طلاب ، أبناء سبيل ، مرضى ، أيتام ، عجزة ، مقعدين ، صم بكم ، عميان ، مساجين ، لقطاء . . . إلخ .

٢ـ **أنواع الوقف باعتبار أنشطته** : مساجد ، مدارس ، معاهد ، جامعات ، مكتبات ، مصحات ، مستشفيات ، سقايات ، قناطر ، جسور ، رباطات ، مساكن ، فنادق ، نُزل ، مقابر ، ملاجىء ، آبار ، مياه شرب ، وسائط نقل ، بساتين ، حدائق ، ألبسة ، حلي ، أسلحة ، بذور للفلاحين ، أدوات زراعية ، بناء دور بمكة المكرمة ينزل بها الحاج (أحكام الأوقاف للخصاف ، ص١٨ و٣٢١) . . . إلخ .

٣ـ **أنواع الوقف باعتبار طبيعته** : وقف الاستعمال (عقار سكني) ، وقف الاستغلال (أرض زراعية) .

٤ـ **أنواع الوقف باعتبار مشروعيته** : وقف على قربة ، وقف على مباح ، وقف على معصية .

٥ـ **أنواع الوقف باعتبار مدته** : وقف مؤبد ، وقف مؤقت . الأول جائز عند الجمهور ، والثاني جائز عند البعض .

٦ـ **أنواع الوقف باعتبار اتصاله وانقطاعه** :

أـ وقف متصل الابتداء والانتهاء (كالوقف على جهة لا تنقطع ، أولا

تنقرض ، كالفقراء أو طلبة العلم ؛ والوقف على من ينقرض ثم من بعده على من لا ينقرض ، كالوقف على إنسان بعينه ، ثم على الفقراء) .

ب ـ وقف منقطع الابتداء والانتهاء ، كالوقف على ولده ، وليس له ولد .

ج ـ وقف متصل الابتداء منقطع الانتهاء ، كالوقف على رجل بعينه ، فإذا مات الرجل انقطع الوقف .

د ـ وقف منقطع الابتداء منقطع الانتهاء ، كالوقف على من يولد له ، ثم على الفقراء .

هـ ـ وقف منقطع الوسط متصل الابتداء والانتهاء ، كالوقف على الفقراء ، ثم على من يولد له ، ثم على الفقراء .

٧ـ أنواع الوقف باعتبار الجهة الواقفة :

أـ أوقاف القطاع الخاص (انظر المهذب ١/ ٥٧٦) .

ب ـ أوقاف القطاع العام (الإرصاد) : وهو أن يقف أحد السلاطين أو الولاة أرضاً من أراضي بيت المال على مصلحة عامة ، كالمساجد والمدارس والمشافي ، أو على من يقومون بخدمة عامة ، كالعلماء وطلبة العلم (مغني المحتاج ٢/ ٢٧٨ ، وحاشية ابن عابدين ٣/ ٥٤٣) . وسمي إرصاداً لأجل تمييزه من أوقاف القطاع الخاص ، وليس لأجل أنه لا يملك وقفها (أحكام الوقف للكبيسي ١/ ٣٦٣) ، فإن تحويل ملكية الدولة إلى ملكية عامة أهون من العكس .

٨ـ أنواع الوقف باعتبار غرضه :

أـ الوقف الذري (الأهلي) : وهو الوقف على المصالح العائلية ، أي على الأولاد ، أو الذرية . ويؤول هذا الوقف الذري إلى وقف خيري ، إذا ما انقرضت الذرية . فالوقف الخيري هو خيري باعتبار

الحال ، والوقف الذري هو خيري باعتبار المآل . ولكن قد يتأخر هذا المآل بتأخر انقراض الذرية ، ومن هنا فإن التمييز بين النوعين أمر وارد تماماً ، خلافاً لما ذكره بعض المؤلفين (أحكام الوقف للكبيسي ١/ ٤٢) . وإذا كانت الغاية من الوقف الخيري واضحة ، وهي انتفاع الفقراء بمنفعة الوقف أو غلته ، فإن الغاية من الوقف الذري أقل وضوحاً ، وهي حفظ أصول الثروات من أن يبددها الآباء أو الأولاد ، إسرافاً أو تبذيراً ، لأن الإنفاق في كلا النوعين من الوقف إنما يكون من الدخل ، لا من الأصل .

ب ـ الوقف الخاص (الوقف على المصالح الفردية أو الشخصية الخاصة) : وهذا هو الوقف على النفس ، وصورته : وقفت داري على نفسي ، وهو ما فصلناه في مبحث خاص .

ج ـ الوقف الخيري : وهو الوقف على المصالح الخيرية ، أي على جهات البر ، كالفقراء واليتامى . . . إلخ .

دـ الوقف العام (الوقف على المصالح العامة) : وهو الوقف الذي يستفيد منه المجتمع كله ، فقراؤه وأغنياؤه ، كالمساجد والمدارس والمشافي والطرق والغابات ومياه الأنهار والبحار . وهذا الوقف إنما يدخله العلماء في الوقف الخيري ، وإني أرى تمييزه ، لأنه مخصص للعموم ، أما الوقف الخيري فهو مخصص للفقراء دون الأغنياء .

كما يدخل في الوقف العام سائر الأملاك العامة الموقوفة على الجماعة ، كالأراضي التي فتحت عنوة في عهد الخليفة الراشد عمر بن الخطاب ، رضي الله عنه ، ولم يقسمها على الفاتحين ، بل وقفها على عموم المسلمين ، لتبقى للجيل الحالي وللأجيال اللاحقة ، ولتنتفع الدولة بإيراداتها الكبيرة التي صادفت توسع الفتوح وزيادة النفقات العامة .

تأبيد الوقف وتوقيته والرجوع عنه

إن جمهور الفقهاء يشترطون أن يكون الوقف مؤبداً (البحر الرائق ٥/ ٢١٢ ، والحاوي ٩/ ٣٨١ ، والمهذب ١/ ٤٤١ ، والمحلى ٩/ ١٨٣ ، والبحر الزخار ٤/ ١٥٢) : « وقف بتات لا مثوبة (في وقف هلال ، ص٨٤ : لا مثنوية ، وهو خطأ) فيه ولا رجعة » . ولعل ذلك لأن لفظ الحبس أو الوقف يشي بالدوام والتأبيد ، وكذلك لفظ : « لا يباع ولا يوهب ولا يورث » . لأجل هذا جعلوه مؤبداً ، ومنعوا تأقيته ، كما منعوا الاستبدال وتشددوا فيه ، وإذا تم الاستبدال فإن البدل يقوم مقام العين ، كما أنه في وقف النقود يقوم المثل مقام العين .

وأجاز المالكية ، وبعض الشافعية ، تأقيت الوقف بمدة ، قصيرة أو طويلة (الخرشي ٧/ ٩١ ، ومنح الجليل ٣/ ٦٢) . وإليه مال بعض الفقهاء المعاصرين ، كأحمد إبراهيم ، ومحمد أبو زهرة (محاضرات ، ص٧٧) ، ومصطفى الزرقا (أحكام الأوقاف ، ص٣٨) . قال الطحاوي : « قوله في قصة عمر : حبس الأصل(. . .) لا يستلزم التأبيد ، بل يحتمل أن يكون أراد مدة اختياره لذلك » (إعلاء السنن ١٣/ ١١٧ ، ولم أجده في شرح معاني الآثار للطحاوي ، لدى كلامه عن الوقف) .

وذهب جمهور الفقهاء إلى لزوم الوقف ؛ وذهب أبو حنيفة في رواية إلى أن الوقف ، مالم يكن على مسجد ، فإنه عقد غير لازم ، كالعارية .

وللواقف ، في حياته ، ولورثته بعد وفاته ، الرجوع عنه ، والتصرف فيه ، بالبيع والرهن والهبة وغير ذلك .

ولعل مما يؤيد جواز الوقف المؤقت أن مفهوم التأبيد مفهوم نسبي ، لا يجد تطبيقاً له إلا في الأرض التي لا تبلى : « لا يتأبد غير العقار » (فتح القدير ٥/ ٥١) ، « والعقار عند الجمهور هو ما لا يمكن نقله وتحويله من مكان إلى آخر ، وبناء على هذا التعريف ، فإن العقار عندهم لا يتحقق إلا في الأرض » (أحكام الوقف للكبيسي ١/ ٣٨٠) .

أما الأصول الأخرى فلها أعمار تبلى بمضيها ، برغم أعمال الصيانة والترميم ، والعمر له مفهوم اقتصادي ، يتوقف عندما تصبح نفقات الوقف مساوية لإيراداته ، أو عندما تصبح إيراداته الكلية تافهة .

* * *

المؤسسات الخيرية والعامة : هل تعد أوقافاً؟

كل مؤسسة خيرية أو عامة ينتفع فيها المنتفع باستعمال (كالسكنى) ، أو استغلال (كالثمرة) ، أو ما شابه ذلك ، تكون من قبيل الوقف ، سواء كان المنتفع فقيراً ، أو فقيراً وغنياً دون تمييز .

فالمكتبة العامة التي يستفيد منها مجاناً القراء والباحثون ، فقراء وأغنياء ، هي وقف عام ، أي لأغراض عامة أو إنسانية . والمستشفى ، في عقاراتها وأجهزتها وأثاثها ، التي يستفيد منها الفقراء فقط ، أو كل الناس ، إنما هي وقف خيري إذا اقتصرت على الفقراء ، وعام إذا شملت الجميع .

وكذلك المدرسة ، أو الجامعة ، أو المعهد ، أو المسجد ، وسائر المرافق والأصول العامة ، كالشوارع ، والجسور ، والسجون ، والملاجىء ، والأسلحة ، هي أوقاف عامة أو خيرية ، سواء كان الواقف من القطاع الخاص أو من القطاع العام ، ما دام المستفيدون منها لا يدفعون أجراً أو ثمناً أو رسماً ، أو أنهم يدفعون أجوراً أو أثماناً أو رسوماً رمزية ، فهي عندئذ أوقاف في حدود الفرق بين عِوَض المثل والعوض الرمزي .

ولذلك تجدهم ، في البلدان الغربية ، لا يميزون بين الأوقاف والمؤسسات من هذا النوع ، بل إنهم يسمون الأوقاف مؤسسات . وبهذا المعنى ، فإن الأوقاف لابد وأن تكون موجودة في مختلف الأزمنة

والأمكنة ، إذ لا تخلو بيئة ما من معبد أو معهد .

وهنا قد يعترض معترض ، فيقول بأن الوقف في الإسلام يجب ، حتى يسمى وقفاً ، أن تخرج ملكيته عن الواقف ، فيصير مملوكاً لله . والجواب عن هذا الاعتراض أن تعريف الوقف ، فيه جزء متفق عليه بين جميع العلماء أو المذاهب ، وهو الجزء المتعلق بمنفعة الوقف أو ثمرته أو غلته أو ريعه . فما دام أن هذا الانتفاع مجاني فهو وقف . أما الجزء المتعلق بملكية الوقف ، ففيه خلاف بين العلماء أو المذاهب : فبعضهم يقول : يجب أن تخرج ملكيته إلى الله ، أو إلى الموقوف عليه ، وبعضهم لا يشترط ذلك ، أي يجوز عنده أن يبقى الوقف في ملكية الواقف .

كذلك الوقف يعتبر وقفاً ، بغض النظر عن الدافع : هل هو ديني أو إنساني ، لله أو للسمعة ، أو لغير ذلك؟ لاسيما وأن بعض العلماء لم يشترط في الوقف أن يكون وقفاً على قربة ، بل يمكن أن يكون كذلك وقفاً على مباح .

* * *

الوقف على النفس

(الوقف الخاص)[1]

تعريف الوقف :

الوقف حبس أصلٍ والتصدق بمنفعته (أو ثمرته أو غلته أو ريعه) . والأصل الصالح للوقف هو كل مال يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه ، وهذا هو ما يميز الأصول الثابتة ، بمفهومها المحاسبي والاقتصادي المعاصر .

ومشروعية الوقف ثابتة بالسنة النبوية الشريفة ، في أحاديث كثيرة ، منها قول رسول الله ﷺ لعمر بن الخطاب رضي الله عنه : « احبس أصلها ، وسبل ثمرتها » (سنن النسائي ٦/ ٢٣٢ ، وابن ماجه ٢/ ٨٠١ ، وانظر صحيح البخاري ٤/ ١٤ ، وقوله ﷺ : « أما خالد فقد احتبس أدراعه في سبيل الله » (صحيح البخاري ٤/ ٤٩) .

ومع اتفاق الفقهاء في الجملة على مشروعية الوقف ، إلا أنهم مختلفون في بعض تفاصيله : هل يجب أن يكون مؤبداً أم يمكن أن يكون مؤقتاً؟ هل يجب أن تنتقل ملكيته عن الواقف أم يمكن أن تبقى له؟ هل يجب أن يكون على الفقراء أم يمكن أن يكون على الأغنياء؟ هل يجب أن يكون لازماً لا رجوع فيه أم يمكن أن يكون جائزاً قابلاً للرجوع عنه؟ هل

---

(١) منشور في مجلة النور ، الكويت ، العدد١٥٧ لعام ١٤١٨هـ = ١٩٩٨م .

يجب أن يكون على الغير أم يمكن أن يكون على النفس؟

هذا السؤال الأخير هو موضوع هذا الفصل .

الوقف على النفس : الوقف الخاص :

الوقف على النفس ممنوع عند المالكية ، وجمهور الشافعية ، ومعظم الحنابلة ، وعند الشيعة الإمامية ، ومحمد وهلال من الحنفية .

وأجازه أبو يوسف من الحنفية ، وابن أبي ليلى ، وابن شبرمة ، وبعض الشافعية وكذلك الحنابلة ، والظاهرية .

أدلة المانعين :

١ـ الوقف صدقة ، والصدقة على النفس إنما هي صدقة بالمعنى المجازي لا الحقيقي ، ولا يصار إلى المجاز إلا عند تعذر الحقيقة .

٢ـ مقتضى الوقف خروج المال الموقوف عن ملك الواقف ، وتسليمه إلى الناظر . والوقف على النفس معناه بقاء الموقوف في ملك الواقف ، وأنه وقف خاص ، والوقف الخاص لا يجوز .

٣ـ مقتضى الوقف التأبيد ، والوقف على النفس معناه التوقيت ، أي إن الجهة الموقوف عليها هي جهة منقطعة .

٤ـ نعم يجوز أن يستفيد الواقف من وقفه تبعاً ، لكن لا على وجه الاستقلال والانفراد ، فيدخل هنا في عموم الموقوف عليهم ، بصفته لا بشخصه .

٥ـ الواقف على النفس قد يكون غنياً ، ولا يصح الوقف على الأغنياء ، لاسيما إذا انفردوا به دون الفقراء .

أدلة المجيزين :

١ـ نعم الوقف صدقة ، والصدقة على النفس جائزة ، لقوله ﷺ : « ابدأ بنفسك فتصدق عليها » (صحيح مسلم بشرح النووي ٧/ ٨٣) ، وقوله أيضاً : « ما أنفق الرجل على نفسه وأهله وولده وخادمه فهو صدقة » (سنن ابن ماجه ٢/ ٧٢٤) .

٢ـ على فرض أن الوقف على النفس ليس صدقة ، بمعناها الحقيقي ، إلا أن الوقف لا يشترط أن يكون قربة (على جهة بر) ، بل يكفي فيه ألاّ يكون على معصية ، كأندية القمار ودور اللهو المحرم ، وهو مذهب المالكية والشافعية ، أي يكفي فيه أن يكون مباحاً .

٣ـ لا يستلزم الوقف خروج الموقوف عن ملك الواقف بالضرورة ، ومن ثم فإن الوقف الخاص جائز كالوقف العام ، فلا دليل على منعه .

٤ـ ليس هناك دليل على أن الوقف يجب فيه التأبيد ، بل يمكن أن يكون لمدة ما ، فالوقف المؤقت جائز كالوقف المؤبد ، وهو مذهب المالكية ، وبعض الجعفرية ، وابن سريج من الشافعية .

٥ـ لو بنى مسجداً وصلى فيه ، أو خاناً ونزل فيه ، أو سقاية وشرب منها ، أو مقبرة ودفن فيها ، كان هذا جائزاً . فقد وقف عثمان رضي الله عنه بئر رومة ، وجعل دلوه فيها كدلاء المسلمين (صحيح البخاري ٤/ ١٥ ، وسنن الدارقطني ٤/ ١٩٦) ، وهذا بمعنى الوقف على النفس .

كذلك لو وقف على الفقراء ، ثم افتقر ، دخل في جملتهم . وكذلك لو وقف على العلماء ، وكان منهم ، أو على قوم ، واتصف بصفتهم .

٦ـ قد يكون الوقف على جهة عامة ، يستفيد منها الفقراء والأغنياء معاً ، كالمساجد والخانات والسقايات والقناطر والطرقات وسائر المرافق العامة .

٧- بل إن الوقف على الأغنياء جائز ، على وجه الاستقلال ، عند المالكية والشافعية (أحكام الوقف للكبيسي ١/ ٤٠٤ و٤٠٦) .

رأي الباحث : الوقف على النفس جائز :

إني أميل في الوقف على النفس إلى أنه جائز ، وفقاً للحنابلة والظاهرية ومن معهم . وهذا المذهب في الوقف على النفس يتناسب مع القول بجواز توقيت الوقف ، وعدم اشتراط قصد القربة فيه ، وعدم استلزام خروج الواقف عن ملك الوقف ، وعدم الفقر في الموقوف عليه . أما القائلون بوجوب التأبيد ، وشرط القربة ، والفقر ، وزوال ملك الواقف ، فآراؤهم في هذه المسائل لا تتلاءم مع الرأي القائل بجواز الوقف على النفس .

الوقف على النفس بهذا المعنى أمر فطري وواقعي ومشاهد :

إن الوقف في أصل معناه شائع جداً في حياتنا اليومية . فكل من يمتلك أصلاً ثابتاً ، بغرض الانتفاع به أو بريعه ، يعد واقفاً ، على نفسه أو أسرته أو منشأته . فالناس يفعلون هذا عفوياً ، وليس هناك دليل على المنع . فهناك ، بالإضافة إلى ما سبق ذكره من أدلة وحجج ، من يشتري دكاناً أو أرضاً ويؤجرها إلى الغير ، بقصد الانتفاع من أجرتها ، أو يستثمر مالاً نقدياً ، يحبس أصله وينفق من ريعه ، أو يشتري كتباً ويستعملها في القراءة والبحث ، أو يشتري أجهزة كهربائية منزلية ، كالمذياع والتلفاز والفرن الكهربائي وآلة الخياطة وآلة التصوير والآلة الكاتبة والحاسب الآلي والهاتف والفاكس ، وسائر أثاث البيت ، وكذلك أثاث المنشأة وعقاراتها وآلاتها وأدواتها وسياراتها . . . إلخ . فكل هذه الأصول تعد وقفاً محبوساً عن البيع ، بقصد استعمالها ، وتحقيق منافع من هذا الاستعمال .

ألا ترى أننا جميعاً (على النفس) واقفون؟ أليس هذا من عموم البلوى؟

علاقة الوقف على النفس بالميراث :

الوقف على النفس يدخل فيه الوقف على الأهل والذرية (الأولاد) ، ومن ثم فإن الواقف قد يقصد بوقفه هذا التحايل على أحكام الإرث ، بإيثار بعض البنين على بعض ، أو بحرمان بعض الورثة ، أو بحرمان الإناث . . . وما إلى ذلك . وقد يقع هذا دون قصد منه . وقد ذهب بعض الكاتبين أو المتكلمين في الوقف إلى أن الوقف يمكن أن يتخذ وسيلة لتصحيح أحكام الميراث ، وكأن أحكام الميراث تحتاج ، والعياذ بالله ، إلى تصحيح .

إن أحكام الوقف كلها أحكام اجتهادية ، مستقاة من أبواب فقهية أخرى ، لكن أحكام الميراث معظمها أحكام منصوصة . والوقف لم يرد ذكره في القرآن ، في حين أن الميراث وارد في القرآن بأحكامه التفصيلية ، في آيات عديدة ، لاسيما في سورة النساء . وعلى هذا فإن أحكام الإرث أقوى من أحكام الوقف ، فلا يجوز لهذه أن تصادم تلك .

وقد رأى بعض العلماء أن كل وقف يتعارض مع أحكام الإرث إنما هو وقف مُضَارَّة ، أو وقف طاغوتي ، لا يجوز بحال من الأحوال .

وبناء على هذا فإن الوقف على النفس إذا ما كان متمشياً مع أحكام الإرث ، فإن هذا يدفع حجة بعض العلماء الذين ذهبوا إلى رفضه ، بناء على هذا الأساس (الوقف لأبو زهرة ، ص١٩٥) .

* * *

الوقف على واحد بعينه

جائزة وقفية

نحن نعلم أن الوقف يجوز على النفس ، وعلى الذرية ، وعلى الغير ، من أقارب أو أجانب . كما نعلم أن الوقف يجوز على جماعة معينة محصورة : بني فلان مثلاً ، أو فلان وفلان من الباحثين ؛ أو على جماعة غير معينة ولا محصورة : الفقراء مثلاً ، أو الباحثين في مركز علمي محدد . لكن لو أراد الواقف أن يقف على واحد بعينه : قريب أو غريب ، لأجل أن يتفرغ للبحث العلمي ، خلال حياته ، في مجال تخصصه : هل يجوز؟ نعم ، يجوز ، فقد ذكر فقهاء الوقف أن الواقف لو قال : أرضي أو داري هذه موقوفة على فلان ، صح ، وتكون غلتها لفلان ، ما دام حياً (أحكام الأوقاف للخصاف ، ص١٥٣ و٢٨٧ ؛ وأحكام الوقف لهلال ، ص٢٨ ؛ والإسعاف للطرابلسي ، ص١٢) .

وهذا النوع من الوقف يشبه العمرى والرقبى . وهو وقف للغلة أو للريع أو للمنفعة على فلان ، وقد يتخذ شكلاً آخر : وصية لفلان ، أو وصية بالوقف على فلان .

وقد تكون هذه الوصية وصية بمرتب لفلان ، أو وصية بوقف مرتب لفلان : دفعة دورية دائمة مدى الحياة Rente Viagèere .

وقد تعد هذه الصيغة ضرباً من الجائزة العلمية التي تمنح في صورة

وقفية ، لكن الغالب المعتاد في عصرنا أن تمنح الجائزة العلمية في صورة مبلغ مقطوع ، ويستطيع الحائز عليها أن يقف هذا المبلغ على نفسه ، ليعيش من ريعه أو غلته ، كلياً أو جزئياً ، بحسب مقدار مبلغ الجائزة .

* * *

وقف النقود[1]

معنى الوقف :

الوقف حبس أصل وتسبيل منفعته أو ثمرته أو ريعه . مثاله : وقف دار لسكنى الفقراء (أو وقف كتب على أهل العلم) ، أو وقف حقل يكون زرعه للفقراء ، أو بستان وثمرته لهم ، أو أرض تؤجر وأجرتها لهم . فالفقراء ههنا يسكنون أو يستعملون أو يستغلون (يستفيدون من الغلة) ، وما إلى ذلك من وجوه الانتفاع .

وقف العقار والمنقول في السنة النبوية :

لم يرد للوقف ذكر في القرآن الكريم ، إلا ما كان عرب الجاهلية يحبسونه من الحيوان (البحيرة ، والسائبة ، والوصيلة ، والحامي) (انظر سورة المائدة ١٠٣) . ولعل هذه الأحباس من قبيل الحبس عن الانتفاع ، لا من قبيل الحبس على الانتفاع . فإذا أوقفت : « تُركت فلا يُشرب لها لبن ، ولا تُنحر ، ولا تُركب » (تفسير الماوردي ١/ ٤٩٢) .

لكن السنة النبوية ضمت عدداً من الأحاديث والآثار في الوقف ، يتبين منها أن الأموال المنصوصة قسمان : عقار ، ومنقول . فالعقار كالأرض ، والمنقول كالسلاح والخيل والدروع .

---

(١) منشور في مجلة الأموال ، جدة ، العدد ٨ لعام ١٤١٩هـ = ١٩٩٨م .

فقد وقف عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، أرضاً ، بعد أن قال له رسول الله ﷺ : « إن شئت حبست أصلها وتصدقت بها » (صحيح البخاري ٤/ ١٤ ، ومسلم ١١/ ٨٦ ، وغيرهما) ، فهذا من وقف العقار .

وقوله ﷺ عن خالد : « قد احتبس أدراعه وأعتده في سبيل الله » (صحيح البخاري ٢/ ١٥١ و٤/ ٤٩) ، فهذا من وقف المنقول .

فالمنقول وإن لم يكن بقاؤه كالعقار ، إلا أن الأحاديث قد وردت بجوازه . والفقهاء ليسوا متفقين على وجوب التأبيد في الوقف ، فمنهم من أجاز التوقيت أيضاً . وممن أجازه من العلماء المعاصرين : أحمد إبراهيم ، ومحمد أبو زهرة ، ومصطفى الزرقا .

قال الطحاوي : « قوله ﷺ في قصة عمر : حبس الأصل (. . .) لا يستلزم التأبيد ، بل يحتمل أن يكون أراد مدة اختياره لذلك » (إعلاء السنن ١٣/ ١١٧) .

آراء المذاهب في المال الموقوف :

اشترط العلماء في المال الموقوف عدة شروط ، وهي : أن يكون مالاً متقوماً (حلالاً) ، ومعلوماً ، وملكاً للواقف ، وقابلاً للوقف (كالعقار) . واختلفوا في هذا الشرط الأخير ، فذهب الحنفية إلى أن المال الموقوف لابد أن يكون عقاراً ، أو منقولاً تابعاً للعقار ، أو ورد النص به (كالدروع ، والسلاح ، والخيل) ، أو جرى العرف بوقفه . ورأوا أن الثابت بالعرف كالثابت بالنص (حاشية ابن عابدين ٣/ ٥١٨) ، وهو قول مبالغ فيه .

ورأى جمهور العلماء أن الموقوف يمكن أن يكون منقولاً ، كما يمكن أن يكون عقاراً ، ولا حاجة للقيود التي قيد بها الحنفية المنقول ، بأن

يكون تابعاً للعقار ، أو جرى به التعامل أو العرف .

وإني أرى رأي الجمهور ، ولا أرى ضرورة لتقييد المنقول بالعرف ، لأن معناه أن المال المنقول قبل أن يصبح عرفاً ، ويجري التعامل به ، يكون وقفه حراماً ، فإذا ما صار عرفاً ، وتعامل الناس به ، صار حلالاً . فهل العرف يجعل الحرام حلالاً؟ ثم إن العرف يتغير بتغير الزمان والمكان ، وقبل أن يسود العرف لابد أن يكون هناك أناس مبادرون ، فهل نعتبر عملهم حراماً حتى يقوم العرف وينتشر ويسود؟ إن هذا يمنع المبادرة ، ويمنع الابتكار ، ويثبط الناس ، ويجمّد العرف .

الموقوف يجب أن يكون أصلاً ثابتاً :

يستخلص من آراء المذاهب أن الموقوف يجب أن يكون من الأموال الثابتة : القيميات ، بخلاف الأموال المثلية . فالأولى هي التي تعار أو تؤجر ، والأخرى هي التي تقرض . ومثال الأولى : الأرض ، المبنى ، الآلة ؛ ومثال الأخرى : النقود ، القمح ، الشعير ، التمر . . . إلخ .

قال في مواهب الجليل ٦/ ٢١ : « لا يصح وقف ذوات الأمثال (. . .) ، لأن منفعته باستهلاكه » .

ولا خلاف بين رجال الفقه والاقتصاد والإدارة والمحاسبة على تعريف الأصول الثابتة ، فهي الأموال التي تبقى وتدوم وتهلك تدريجياً على دفعات ، لا دفعة واحدة ، ولا تدخل في تركيب المنتجات ، وهي التي تشترى ولا تباع ، بل توقف ويستفاد من منفعتها في الإنتاج ، حتى إذا تقادمت أو اهتلكت استبدل بها غيرها ، ولا تباع إلا إذا صفيت أعمال المنشأة . وهي تشمل : العقار (كالأراضي والمباني) ، والمنقول (كالأثاث والسيارات) . وهي إما أنها لا تستهلك ، كالأرض ، أو

تستهلك بالتدريج على عدة دورات زمنية متعاقبة . إنها الأموال التي يمكن الانتفاع بها مع بقاء عينها ، حسب قول الفقهاء .

ذكر الشيخ الزرقا من شرائط المال الموقوف : « أن يكون مالاً ثابتاً » (أحكام الأوقاف ص٤٧) ، ولكن خصصه بالعقار وفق مذهب الحنفية ، وقيد المنقول بقيود الحنفية .

إشكالية وقف النقود :

النقود ليست من الأصول الثابتة ، بل هي من الأصول المتداولة السائلة . وهي من الأموال المثلية التي تقبل القرض ، لا من الأموال القيمية التي تقبل الإعارة أو الإجارة . وهي من الأموال التي تستهلك دفعة واحدة ، ولا تستهلك على دفعات عديدة ممتدة زمنياً ، وقد نص العلماء على أن الوقف يجب أن يكون عقاراً ، أو أصلاً ثابتاً ، فكيف يجوز إذن وقف النقود؟

في وقف النقود خلاف بين العلماء : منعه الجمهور ، وأجازه بعض الحنفية والمالكية والشافعية . وأفردت له رسائل فقهية ، بعضها يمنعه ، وبعضها يجيزه . من الرسائل التي تمنعه : رسالة « السيف الصارم في عدم جواز وقف النقود والدراهم » لبير علي (٩٨١هـ =١٥٩٣م) ، ومن الرسائل التي تجيزه : « رسالة في جواز وقف النقود » لأبي السعود (٩٨٢هـ=١٥٩٤م) ، وقد طبعت مؤخراً .

كيف خرّج الفقهاء المجيزون وقف النقود؟

يرى الفقهاء أن من ضرورة الوقف بقاء عينه ، أو دوامها تأبيداً ، أو لمدة ما على الأقل . ولما كانت النقود من الأموال المثلية التي تقرض ويرد مثلها ، لا عينها ، وكذلك تدفع قراضاً (مضاربة) ، ولا ترد

بعينها ، فإن الفقهاء اضطروا في تخريجهم لوقف النقود إلى القول بتنزيل رد المِثْلِ ، أو البدَل ، منزلة بقاء العين .

قال أبو السعود : « أقاموا رد المثل في ذلك مقام رد عين المأخوذ (. . .) ، فيكون حبس أمثال النقول بمنزلة حبس أعيانها ، وبقاء أمثالها(. . .) في حكم بقاء أعيانها » (وقف النقود ص٣١ ، وانظر حاشية الدسوقي ٤/ ٧٧) .

وقال أيضاً : « ومعلوم أن القرض والقراض (والإبضاع) يذهب عينه ، ويقوم بدله مقامه ، وجعل البدل به قائماً مقامه لمصلحة الوقف » (المناقلة بالأوقاف ، ص١٩) .

إن العقار (الأرض) هو الأكثر تلاؤماً مع مفهوم الوقف أو الحبس ، الذي اشترط فيه جمهور الفقهاء التأبيد . قال في فتح القدير ٥/ ٥١ : « لا يتأبد غير العقار » . فالمال الموقوف هنا لا ينقطع ، والجهة الموقوف عليها لا تنقطع ، غير أن المنقول الذي ورد جوازه في السنة لا يتأبد ، لأنه ليس كالأرض ، فإنه يهتلك ويبلى ويضمحل . لكن هذا لم يمنع من جواز وقفه ، لأن التأبيد مفهوم نسبي ، وهو في كل مال بحسبه . وأياً ما كان الأمر ، فإن للأموال أعماراً اقتصادية ، حتى الأرض قد تتراجع قيمتها ، ويتلاشى ريعها ، وإن بقيت عينها .

والمعروف عند رجال الاقتصاد والإدارة والمحاسبة أن النقود من الأصول المتداولة ، لا الثابتة ، بل هي من الأصول السائلة كما قدمنا ، فكيف يقال إن الوقف يجوز في النقود ، مع ما قررناه سابقاً من أن الوقف إنما يكون في الأصول الثابتة؟

جواب هذا أن النقود إذا تم التصرف بها في شراء سلعة أو خدمة ، أو وفاء دين ، فإنما هي كذلك من الأصول السائلة ، لكنها إذا وقفت صارت

ملحقة بالأصول الثابتة ، من حيث حبس أصلها ، وتسبيل منفعتها أو ريعها . وهي وإن انتقل أصلها بالقرض من يد المقرض إلى ذمة المقترض ، إلا أن بدلها (مثلها) قائم في الحبس مقام عينها ، كما ذكرنا .

كيف توقف النقود؟

ذكر العلماء المجيزون لوقف النقود الصور الثلاث التالية :

١ـ **القرض (السلَف)** : وذلك بأن تقرض النقود لبعض المحتاجين ، ثم تسترد منهم وتقرض لآخرين . جاء في الاختيارات الفقهية لابن تيمية ، ص١٧١ : « لو قال الواقف : وقفت هذه الدراهم على قرض المحتاجين لم يكن جواز هذا بعيداً » . وفي فتاواه أيضاً ٣١/ ٢٣٤ : « مذهب مالك صحة وقف الأثمان (النقود) للقرض » .

وخطورة الوقف هنا تبدو في أن المال النقدي الموقوف للإقراض قد يتعرض لخطر المماطلة في السداد ، أو العجز عنه ، فيتناقص الوقف حتى يتلاشى . وهنا قد يمكن تغطية هذه المخاطر بالضمانات (الرهون ، والكفالات) ، وإن كان هذا صعباً بالنسبة للفقراء ، لأنهم لا يملكونها ، أو لأنهم غير أملياء ، ولأنهم إذا ما عجزوا عن الوفاء وجب إنظارهم ، وربما التصدق عليهم بصدقة لا تسترد (انظر سورة البقرة ٢٨٠) . وكذلك يتعرض هذا المال لخطر التضخم ، بحيث إن قوته الشرائية تتناقص مع مر السنين ، حتى تصبح تافهة .

« ففي حاشية السيد البليدي أنه كان في قيسارية فاس ألف أوقية من الذهب موقوفة للسلف (القرض) ، فكانوا يردونها نحاساً ، فاضمحلت » (حاشية الدسوقي ٤/ ٧٧) .

٢ـ **القراض (المضاربة)** : وذلك بأن يتم استثمار المال النقدي الموقوف ، بدفعه قراضاً إلى من يتجر به على حصة من الربح ، ليتم تسبيل هذا الربح في مصارف الوقف .

« قال الزهري فيمن جعل ألف دينار في سبيل الله ، دفعها إلى غلام له تاجر يتجر بها ، وجعل ربحه صدقة للمساكين والأقربين » (صحيح البخاري ٤/ ١٤ ، باب وقف (. . .) الصامت ، أي النقود) .

« وقال صاحب المحرر : وظاهره جواز وقف الأثمان (النقود) لغرض القرض ، أو التنمية والتصرف بالربح (. . .) وقال محمد بن عبد الله الأنصاري : يجوز وقف الدنانير(. . .) تدفع مضاربة ، ويصرف ربحها في مصرف الوقف » (المناقلة بالأوقاف ، ص١٩) .

« عن الأنصاري ، وكان من أصحاب زفر ، فيمن وقف الدراهم (. . .) أيجوز ذلك؟ قال : نعم . قيل : وكيف؟ قال : يدفع الدراهم مضاربة (. . .) أو بضاعة » (فتح القدير ٥/ ٥١ ، وحاشية ابن عابدين ٤/ ٣٦٤) .

وخطورة هذا الوقف أن المال النقدي الموقوف معرض لخطر الخسارة التجارية ، ولكن قد تعوضها الأرباح في دورات لاحقة . أما إذا كبرت الخسارة ، وكثرت وتوالت ، فإنها تؤدي في وقت غير بعيد إلى القضاء على الوقف . فلابد إذن من حسن اختيار عامل المضاربة ، ومجالات المضاربة .

٣ـ **الإبضاع** : وذلك بدفع المال النقدي لمن يتجر به ، على أن يكون الربح كله لرب المال ، ويصرف هذا الربح في مصارف الوقف . وقد مر نص الحنفية في ذلك (انظر فتح القدير ٥/ ٥١ ، وحاشية ابن عابدين ٤/ ٣٦٤) .

ولا يبعد أن يوجد هناك من يتبرع باستثمار أموال الأوقاف ، ويكون الربح كله للوقف ، دون أن يكون للعامل أي حصة من هذا الربح ، بل إنه يتنازل عنها للوقف ، ويتبرع له بها .

وخطورة هذه الصورة هي أنها معرضة كالمضاربة لخطر الخسارة . وربما يكون من الجائز ضمان رأس مال الوقف كرأس مال اليتيم .

قال الشيخ الزرقا : « التصرف في مال الوقف يستمد أحكامه من التصرف في مال اليتيم » (أحكام الأوقاف ، ص١٦) .

وذكر ابن قدامة : « ما روي عن عائشة رضي الله عنها أنها أبضعت مال محمد بن أبي بكر(. . .) ، ويحتمل أنها جعلته من ضمانه عليها : إن هلك غَرِمَتْه » (المغني ٤/ ٢٩٣ ، والحاوي ٦/ ٤٤٤ ، وانظر مقالين لي عن : « إدارة أموال اليتامى » في مجلة الأموال ، جدة ، العدد٦ ، والعدد٧ ، ١٩٩٨م) .

وقف النقود وتسبيل فوائدها الربوية :

النقود في الإسلام هي كما قلنا من الأموال المثلية القابلة للإقراض . وفي العصر الحديث ، حيث تستباح الفائدة ، تستثمر النقود عن طريق إقراضها بالفائدة ، إلى المصارف وغيرها . وحينئذ فإن أصل القرض مضمون ، وفائدته معلومة مضمونة ، وهذه الفائدة هي التي تصرف سنوياً في مصارف الوقف : جائزة علمية مثلاً ، كجائزة نوبل . أما أصل المبلغ فيبقى موقوفاً (محبوساً) ، وهذا ما يطلق عليه بلغة العصر : عقد الوقفية ، حيث يوقف أصل المال ، ويجري الإنفاق من دفعته السنوية الدائمة . فمثلاً لو كان هناك مبلغ مليون ريال ، تستثمر بفائدة ١٠٪

سنوياً ، فإن الدفعة الدائمة فيه هي الفائدة السنوية البسيطة (أي غير المركبة) التي نحصل عليها بالقانون التالي :

١٠٠٠٠٠٠ × ١٠ / ١٠٠ = ١٠٠٠٠٠ ريال

ومع أن كلاً من الأصل والفائدة ههنا ثابت ، إلا أنه في عصرنا معرض لمخاطر التضخم ، أي تناقص القوة الشرائية ، التي تؤدي إلى تآكل القيمة الفعلية برغم ثبات القيمة الاسمية ، ولولا ذلك لكان التأبيد الذي يشترطه جمهور الفقهاء في الوقف واضحاً هنا وضوحه في الأرض ، إذا وقفت . أما التأبيد في معظم الأشكال المالية الأخرى ، فإنه يبقى أمراً نسبياً ، لأن الأصول المالية لها أعمار تنتهي بانتهائها .

وبما أن فائدة القرض في الإسلام هي من الربا الحرام ، فإن من الممكن استثمار المبلغ بحصة من الربح ، بدل الفائدة ، كما ذكرنا . وعندئذ فإن أصل المبلغ المستثمر يتعرض لمخاطر الخسارة (النقص) ، ولهذا فقد يكون من المفضل استثماره في استثمارات قليلة المخاطر ، شبه مأمونة ، حتى يمكن الحصول على دفعة دورية من الربح . يمكن الإنفاق منها على مصارف الوقف المطلوبة . هذه الطريقة هي التي نقلها البخاري في صحيحه ٤/ ١٤ عن الزهري .

والخلاصة : فإني أرى جواز وقف النقود بغية القرض ، أو بغية الاستثمار بحصة من الربح (القراض) ، والصرف منها على وجوه الوقف .

أما وقف النقود بغية إيجارها لتزيين الحوانيت بها ، وما شابهه ، فقد رأى بعض العلماء أنه لا يجوز ، لأنه غرض كمالي ، لا يتلاءم مع الوقف الذي يراد به الإحسان (حاشية الدسوقي ٤/ ٧٧) .

وقف البذور للقرض :

هذه المسألة نذكرها استطراداً ، لأنها متعلقة بالبذور لا بالنقود ، ولكن الفقهاء ذكروها في معرض كلامهم عن وقف النقود ، لما بين البذور والنقود من تشابه ، من حيث إنهما من الأموال المثلية ، أو المكيلات والموزونات .

« إذا وقف هذا الكر (وهو مكيال محدد) من الحنطة ، على شرط أن يقرض للفقراء الذين لا بذر لهم ، ليزرعوه لأنفسهم ، ثم يؤخذ منهم بعد الإدراك (النضوج) ، قدر القرض ، ثم يقرض لغيرهم من الفقراء أبداً على هذا السبيل ، يجب أن يكون جائزاً » (فتح القدير ٥/ ٥١ ، وحاشية ابن عابدين ٤/ ٣٦٤) .

« لو وقف القمح ونحوه ، على أن يقرض منه من لا بذر له من الفلاحين ، ثم يستوفي عوضه من محصوله ، صح ذلك » (أحكام الأوقاف للزرقا ، ص٤٩) .

* * *

وقف دُور مكة في موسم الحج

هناك خلاف بين الفقهاء حول أرض مكة المكرمة : هل هي موقوفة أم لا؟ فمنهم من يقول بأنها فتحت عَنْوة ، ولم تقسم ، فصارت وقفاً عاماً ؛ ومنهم من يقول بأنها فتحت عنوة ، ولكن أقر رسول الله ﷺ أهلها على أملاكهم ؛ ومنهم من يقول بأنها فتحت صلحاً ، ومن ثم فإن أرضها تكون لأهلها .

« وهذا الخلاف في غير مواضع المناسك ، أما بقاع المناسك ، كموضع السعي والرمي ، فحكمه حكم المساجد بغير خلاف » (المغني ٤/ ٢١و٣٠٥) .

وعلى هذا فإن إجارة دور مكة جائزة عند بعض الفقهاء ، كالشافعي (الحاوي ٦/ ٤٧٣ ، والمجموع ٩/ ٢٩٧) ، وابن المنذر ، وابن قدامة ، وابن حزم (المحلى ٧/ ٢٦٣) ، لأنها فتحت صلحاً ، أو عنوة وبقي أهلها على أملاكهم . وغير جائزة عند آخرين ، كأبي حنيفة والثوري وأبي عبيد ، لأنها فتحت عنوة ولم تقسم ، فصارت موقوفة .

غير أن كتب المالكية تروي عن الإمام مالك أربع روايات : الجواز (لأنها فتحت صلحاً ، أو مُنَّ بها على أهلها) والمنع (لأنها فتحت عنوة) ، والكراهة (لتعارض الأدلة) ، والكراهة في أيام الموسم فقط (مقدمات ابن رشد ٢/ ٢١٩ ، والذخيرة للقرافي ٥/ ٤٠٦ ، والقوانين الفقهية لابن جُزَي ، ص٣٠٤) . « وروي عن مالك أن الدور ليست كالمسجد ، ولأهلها الامتناع منها ، والاستبداد ، وهذا هو العمل اليوم ، وقال بهذا جمهور من الأمة » (تفسير القرطبي ١٢/ ٩٢) .

ويستدل المانعون ببعض الآثار ، منها ما رواه عمر بن شعيب عن أبيه عن جده ، قال : قال رسول الله ﷺ في مكة : « لا تباع رباعها ، ولا تكرى بيوتها » ، رواه الأثرم بإسناده . وروى سعيد بن منصور ، في سننه ، عن مجاهد عن النبي ﷺ أنه قال : « مكة حرام بيع رباعها ، حرام إجارتها » . وذكر مسدد في مسنده أنها كانت تدعى السوائب على عهد رسول الله ﷺ ، « من احتاج سكن ، ومن استغنى أسكن » (تفسير القرطبي ١٢/ ٣٣) . وروي عن عمر بن الخطاب أنه كان ينادي ، أيام الموسم : يا أهل مكة! لا تتخذوا لبيوتكم أبواباً ، لينزل البادي حيث شاء ، ثم يتلو الآية : ﴿ سَوَآءً ٱلْعَـٰكِفُ فِيهِ وَٱلْبَادِ ﴾ [الحج : ٢٥] . أي : « سواء في دوره ومنازله ، وليس العاكف المقيم أولى بها من البادي المسافر » (تفسير الماوردي ٣/ ٧٣) ، أو : « ليس المقيم فيها أولى من الطارىء عليها » (تفسير القرطبي ١٢/ ٩٢ ، والطبري ١٧/ ١٣٧ ، والسيوطي ٤/ ٣٥٠ ، والجصاص ٣/ ٢٢٩ ، وابن عاشور ١٧/ ٢٣٨) . « وروي عن عمر وابن عباس وجماعة أن القادم له النزول حيث وجد ، وعلى رب المنزل أن يؤويه ، شاء أو أبى » (تفسير القرطبي ١٢/ ٩٢) .

وقد ذكر بعض العلماء ، من بين أنواع الوقف ، بناء دور بمكة المكرمة ينزل بها الحاج (أحكام الأوقاف للخصاف ، ص١٨و٣٢١ ، ومن روائع حضارتنا لمصطفى السباعي ، ص١٢٥) . وربما يريد بعض الواقفين ، ولا سيما ممن هم على مذهب المنع ، أن يقفوا دورهم في مكة المكرمة ، على الحجاج والمعتمرين طيلة أيام السنة ، أو يقفوها على الحجاج ، في موسم الحج فقط . وهذا ممكن على مذهب من أجاز الوقف المؤقت ، والرجوع عن الوقف . ويصبح الوقف هنا كالعارية خلال فترة الموسم ، وهو مذهب أبي حنيفة في الوقف ، إذ يرى أنه جائز غير لازم ، كالعارية .

* * *

شروط الواقف

شروط جائزة :

الراجح في المعاملات المالية أن الأصل في الشروط هو الإباحة ، وليس الحظر أو التوقيف ، فيجوز للواقف أن يشترط من الشروط ما ليس فيه مخالفة للشرع ، أو إضرار بمصلحة الوقف أو المستحقين فيه ، كاشتراط غلة الوقف للفقراء ، أو اشتراط تقديم أقاربه الفقراء على غيرهم ، أو اشتراط أن يكون الاستحقاق في الغلة على قدر الحاجة (المبسوط ١٣/ ٤٦) . فهذه كلها شروط جائزة .

شروط غير جائزة :

وهي الشروط الضارة بمصلحة الوقف أو المستحقين فيه ، كما : « لو شرط الواقف العزل والنصب وسائر التصرفات لمن يتولى من أولاده ، ولا يداخلهم أحد من القضاة والأمراء ، وإن داخلوهم فعليهم لعنة الله (. . .) . إن الواقفين إذا شرطوا هذا الشرط (. . .) كانوا هم الملعونين ، لأنهم أرادوا بهذا الشرط أنه مهما صدر من الناظر من الفساد لا يعارضه أحد ، وهذا شرط مخالف للشرع ، وفيه تفويت لمصلحة الموقوف عليهم ، وتعطيل للوقف ، فلا يقبل » (حاشية ابن عابدين ٤/ ٣٨٩) ، وتجب مخالفته .

الشروط العشرة :

في كتب الفقه المتعلقة بالوقف ، يرد ذكر الشروط العشرة التالية :

١ـ الإدخال والإخراج ؛

٢ـ الإعطاء والحرمان ؛

٣ـ الزيادة والنقصان ؛

٤ـ التغيير والتبديل ؛

٥ـ الإبدال والاستبدال .

فهذه خمسة شروط مزدوجة فتساوي عشرة . الأول من هذه الشروط المزدوجة يتعلق بتحديد أهل الوقف ، والثاني والثالث يتعلقان بتحديد الاستحقاقات ، والرابع يتعلق بتغيير الشروط وتبديل طرق الانتفاع ، والخامس يتعلق بالبيع والشراء .

ويرى الناظر في هذه الشروط أنها مترادفة أحياناً أو متداخلة ، والراجح أنها من صنع كتّاب الشروط ووثائق الوقف ، الذين يميلون عادة إلى التوكيد والتكرار ، ولا أظن أنها من صنع فقهاء يتسمون بالدقة والرصانة . قال الزرقا : « هذا الأسلوب في تعداد المترادفات ، المتكررة بلا فائدة ، إنما هو من عمل الموثقين كتّاب الصكوك ، وليس من عمل الفقهاء النُّظار(. . .) . ولعل الداعي إلى هذا التكرار في أسلوب الموثقين هو قصد الاحتياط في استيعاب جميع وجوه التعديل المحتملة ، كي لا يبقى مجال للشك ، في بعض الصور ، أن احتفاظه بحق التعديل قد شملها أو لم يشملها » (أحكام الأوقاف ، ص١٤١) .

شرط الواقف كنص الشارع :

هذه العبارة التي ترد في كتب الوقف لعلها تشبه عبارة أخرى ترد في بعض الكتب ، في مجال المعاملات والعقود ، وهي أن العقد شريعة المتعاقدين . ولو سلمنا بقبول هاتين العبارتين ، إلا أنه يجب أن يفهم أن هذه العقود والشروط يجب ألا تكون مخالفة للشرع .

قال ابن تيمية : « قد اتفق المسلمون على أن شروط الواقف تنقسم إلى صحيح وفاسد ، كالشروط في سائر العقود . ومن قال من الفقهاء : إن شروط الواقف نصوص كألفاظ الشارع ، فمراده أنها كالنصوص في الدلالة على مراد الواقف ، لا في وجوب العمل بها (. . .) . وأما أن تجعل نصوص الواقف ، أو نصوص غيره من العاقدين ، كنصوص الشارع ، في وجوب العمل بها ، فهذا كفر باتفاق المسلمين ، إذ لا أحد يطاع في كل ما يأمر به من البشر ، بعد رسول الله ﷺ . والشروط إن وافقت كتاب الله كانت صحيحة ، وإن خالفت كتاب الله كانت باطلة » (الفتاوى ٣١/ ٤٧ـ٤٨) .

وقال ابن القيم : « يقولون ههنا : نصوص الواقف كنصوص الشارع ، وهذه جملة من أبطل الكلام ، فليس لنصوص الشارع نظير من كلام غيره أبداً ، بل نصوص الواقف يتطرق إليها التناقض والاختلاف ، فيجب إبطالها ، إذا خالفت نصوص الشارع ، وإلغاؤها ، ولا حرمة لها حينئذ ألبتة ، ويجوز ، بل يترجح ، مخالفتها إلى ما هو أحب إلى الله ورسوله منها ، وأنفع للواقف والموقوف عليه » (إعلام الموقعين ٣/ ٣٠٥) .

تغيير شرط الواقف :

« يجوز تغيير شرط الواقف إلى ما هو أصلح منه ، وإن اختلف ذلك باختلاف الزمان والمكان ، حتى لو وقف على الفقهاء والصوفية ، واحتاج الناس إلى الجهاد ، صرف إلى الجند (الاختيارات الفقهية لابن تيمية ، ص١٧٦ ، وانظر حاشية ابن عابدين ٤/ ٣٨٧) .

* * *

الشخصية المعنوية للوقف

في المؤسسات والشركات والجمعيات ، يتم التمييز في القوانين الحديثة بين الشخص الطبيعي والشخص الاعتباري (أو المعنوي ، أو الحكمي ، أو التقديري) . فمدير المؤسسة أو الجمعية أو الشركة هو شخص طبيعي ، وكذلك المساهم في الشركة شخص طبيعي ، لكن المؤسسة أو الشركة أو الجمعية شخص مستقل عن شخص المدير أو المساهم ، فله اسم مستقل ، وموطن مستقل ، وجنسية مستقلة ، وذمة مالية مستقلة . وينشأ عن هذا أن الديون التي للشركة أو عليها مختلفة عن الديون التي للمساهم أو عليه . وإذا مات المساهم ، أو أفلس ، فلا يقتضي هذا بالضرورة أن تنحل الشركة بموته أو إفلاسه . كذلك فإن المسؤولية المالية للمساهم في الشركة محدودة بمقدار أسهمه أو حصته في الشركة ، فلا تمتد إلى أمواله الأخرى ، بمعنى أن الديون التي على الشركة لا يسأل عنها إلا في حدود رأس ماله في الشركة .

وقد بحث عدد من الفقهاء والباحثين المعاصرين في الشخصية المعنوية ، مثل الشيخ علي الخفيف في كتابه : « الشركات » ، وكتابه : « الحق والذمة » ، والشيخ مصطفى الزرقا في : « المدخل العام » ، والدكتور عبد العزيز الخياط في رسالته للدكتوراه : « الشركات » ، والدكتور صالح بن زابن المرزوقي في رسالته للدكتوراه : « شركة المساهمة » ، والدكتور السيد علي السيد في كتابه : « الحصة بالعمل » ،

وغيرهم . وتوصلوا جميعاً إلى أن الشخصية المعنوية قد عرفها الفقه الإسلامي ، بالنسبة لكل من الوقف ، والمسجد ، وبيت المال ، وإن لم تعرف بهذا الاسم . ويبدو لي أن الفقه الإسلامي قد عرف هذه الشخصية اسماً ومسمى . فالواقف ذمته مستقلة عن ذمة الوقف ، وناظر الوقف إذا استدان ، فإن الوقف هو الذي يكون مديناً للدائن ، لا الناظر ، أو قل إن شئت : الناظر بحكم وظيفته ، لا بحكم شخصه . فقد يموت الناظر ، أو يعزل ، ويبقى الدين على الوقف .

ففي حاشية الخرشي على خليل ٧/ ٨٠ : « الموقوف عليه يشترط فيه أن يكون أهلاً للتملك حكماً كالمسجد ، أو حساً كالآدمي » (وانظر الزرقاني على خليل ٧/ ٧٦) . وفي حاشية الدسوقي ٤/ ٤٢٦ : « صح الإيصاء (الوصية) لمسجد ، أي لصحة تملكه الوصية » . وفي نهاية المحتاج ٣/ ١١٦ و٦/ ٤٦ : « الوصية للمسجد صحيحة(. . .) ، لأن المسجد في منزلة شخص حر يملك » .

وفي الأحكام السلطانية للماوردي ، ص٣١ : « جاز لولي الأمر (. . .) أن يقترض على بيت المال (. . .) ، وكان من حدث بعده من الولاة مأخوذاً بقضائه (قضاء القرض) » . وانظر الفتاوى الهندية ١/ ١٩١ .

وذكر العلماء أن الوقف يملك (أحكام الأوقاف للخصاف ، ص١٢٢ و٢٣٤ و ٣٠١ و٣٠٨ و٣١٦) ، وأن الوقف يستدين (المرجع نفسه ، ص٢٦٨) . وهذا ينفي قول من قال من الفقهاء بأن الوقف لا ذمة له .

وعرف الفقهاء الذمة بأنها : « وصف شرعي مقدر في المكلف قابل للإلزام واللزوم » (الفروق للقرافي ٣/ ٢٣١ و٢٢٦-٢٣٧ ، وانظر الزرقاني على خليل ٥/ ٢١٦ ، والخرشي ٥/ ٢١٧ ، ومواهب الجليل

٤/ ٥٣٤) ، أو : « تقدير أمر في الإنسان يصلح للالتزام والإلزام ، من غير تحقق له » (قواعد الأحكام للعز بن عبد السلام ، ص٥٥٠) ، وقالوا بأن : « التقدير معناه إعطاء المعدوم حكم الموجود » (المرجع نفسه ص٥٤٨) .

وذهبوا إلى أن الذمة تبقى مقدرة ، بعد موت الشخص الطبيعي ، حتى تصفى الحقوق المتعلقة بالتركة ، لقوله ﷺ : « نفس المؤمن معلقة بدينه حتى يقضى عنه » (رواه الترمذي ٣/ ٣٨١ ، وحسنه) .

* * *

هل يجوز استبدال الوقف لأجل تعظيم الريع؟[1]

معنى الوقف :

الوقف هو تحبيس الأصل وتسبيل الثمرة (أو الغلة أو الريع أو المنفعة) ، والتسبيل هو تحديد سبل الصرف (المصارف) . وهو مشروع عند جمهور العلماء ، لقوله ﷺ لعمر بن الخطاب رضي الله عنه : احبس أصلها وسبّل ثمرتها (سنن النسائي ٦/ ٢٣٢ ، وابن ماجه ٢/ ٨٠١ ، وصحيح البخاري ٤/ ١٤ و٣/ ٢٦٠ ، ومسلم ١١/ ٩٦) .

وقد ذكر بعض العلماء أن الوقف عموماً ، أو وقف العقار خصوصاً ، لم تكن تعرفه العرب في جاهليتها ، أو أنهم كانوا يعرفونه ، ولكن على سبيل التفاخر ، لا على سبيل التبرر . والوقف أنواع : وقف عام ، كالوقف على المسجد أو القنطرة أو السقاية أو الطريق ، ووقف خيري ، كالوقف على الفقراء ، ووقف ذُري (أهلي) ، كالوقف على الأولاد .

معنى الاستبدال (المناقلة) :

الاستبدال أحد الشروط العشرة المشهورة من شروط الواقفين ، وهي : الإدخال والإخراج ، والإعطاء والحرمان ، والزيادة والنقصان ، والإبدال والاستبدال ، والتغيير والتبديل . فهذه خمسة شروط مزدوجة ، فتساوي عشرة . ويبدو لي أنها أقرب إلى أن تكون من عمل كتّاب الوثائق

---

(١) منشور في مجلة الاقتصاد الإسلامي ، دبي ، العدد ٢٠٤ لعام ١٤١٨هـ = ١٩٩٨م .

منها إلى عمل الفقهاء ، لما فيها من تكرار أو ترادف أو تأكيد . ولعل أهم هذه الشروط هو الاستبدال ، لأهميته ولاختلاف العلماء فيه .

والاستبدال هو بيع عين موقوفة ، وشراء أخرى تحل محلها ، وقد تكون من جنسها ، أو لا تكون . والاستبدال طريق من طرق استبقاء العين أو الأصل ، إذ إن بقاء الوقف في بقاء أعيانه ، والاستبدال استبقاء للوقف بمعناه لا بصورته ، حيث يقوم البدل مقام العين (المغني ٦/٢٢٦ و٢٤٣) .

وربما جرى التعبير عن الاستبدال بالمناقلة ، التي هي مشتقة من نقل الوقف من عين إلى أخرى ، من جنسها أو من غير جنسها ، في المكان نفسه ، أو إلى مكان آخر . والمناقلة مصطلح وقفي قديم (انظر وقف هلال المتوفى ٢٤٥هـ ، ص١٢٣) ، وربما ظهر في عناوين بعض الرسائل التي أفردت لهذا الموضوع ، كرسالة ابن قاضي الجبل المتوفى ٧٧١هـ ؛ بعنوان : « المناقلة بالأوقاف » .

والمناقلة مصطلح معروف اليوم بمعنى آخر في سورية ، في مجال الميزانية العامة ، بمعنى نقل الاعتماد من باب إلى آخر من أبواب الميزانية .

آراء العلماء في الاستبدال وخلافهم فيه :

١ـ هناك فقهاء يمنعون الاستبدال مطلقاً ، حتى قالوا : لا يباع موقوف وإن خرب . وذكروا أن أوقاف السلف كلها داثرة (خربة) ، ولعلهم استندوا إلى لفظ الوقف أو الحبس الذي يفيد الدوام والبقاء والتأبيد ، ولفظ « لا يباع » ، وهذه الألفاظ كلها واردة في أحاديث الوقف الشريفة .

٢ـ وهناك فقهاء يسمحون بالاستبدال ، ولكن على التشدد ، فلا يجوز

إلا إذا تعطلت منافع الوقف بالكلية ، أو قلت حتى صارت في حكم العدم . ومنهم من ميز هنا بين العقار والمنقول ، فتشدد في الأول ما لم يتشدد مثله في الآخر . وهناك من ميز بين الشرط وعدمه ، فلم يتشدد كثيراً إذا كان الاستبدال مشروطاً من الواقف ، ومنعه إذا شرط الواقف منعه . ومنهم من أبطل الوقف والشرط معاً ، ومنهم من أبطل الشرط فقط .

٣ـ وهناك فقهاء يذهبون إلى الاستبدال إذا نقصت منافع الوقف ، ولا يشترطون انعدامها ، أو قربها من العدم . فهؤلاء هم فقهاء اقتصاديون ، لأن مذهبهم موافق للمبادىء الاقتصادية التي تعظم المنفعة أو الريع .

فقهاء اقتصاديون :

نذكر من هؤلاء الفقهاء : أبا يوسف ١٨٢هـ (انظر حاشية ابن عابدين ٤/ ٣٨٧) ، وأبا ثور ٢٤٠هـ ، وابن تيمية ٧٢٨هـ ، وابن قاضي الجبل ٧٧١هـ . فهذا الأخير أفرد رسالة لهذا الموضوع بعنوان : « المناقلة بالأوقاف » ، دافع فيها عن جواز ، وربما وجوب ، بيع الوقف واستبداله عند رجحان المصالح ، من أجل وقف « أنفع منه وأكثر رداً (مردوداً) » (المناقلة ص٣٢) ، وفند آراء القائلين بجواز الاستبدال عند الخراب فقط ، أو ما يقرب منه .

وقد « روي عن (الإمام) محمد أن الأرض إذا ضعفت عن الاستغلال ، والقيم يجد بثمنها أرضاً أخرى ، هي أكثر ريعاً ، كان له أن يبيع هذه الأرض ، ويشتري بثمنها ما هو أكثر ريعاً » (أبو السعود : وقف النقود ، ص٣٢) .

وفي « أنفع الوسائل » (ص١٠٩ ، نقلاً عن الكبيسي ٢/ ١٤) :

« الاستبدال (. . .) في أكثر أحواله يكون لزيادة الغلات ، أو منع تضاؤلها » .

ابن تيمية : دفاع عن تعظيم الريع :

إن ابن تيمية ليس هو أول من نادى من الفقهاء بتعظيم الريع في الوقف ، وانضم بذلك إلى كوكبة الفقهاء الاقتصاديين ، لكن لعله هو أول من دافع بتوسع عن هذا الرأي ، وإليك مقتطفات من أقواله مفيدة جداً للاقتصاديين :

« أما قول القائل : لا يجوز النقل والإبدال إلا عند تعذر الانتفاع فممنوع ، ولم يذكروا على ذلك حجة ، لا شرعية ولا مذهبية ، فليس عن الشارع ، ولا عن صاحب المذهب ، هذا النفي الذي احتجوا به ، بل قد دلت الأدلة الشرعية وأقوال صاحب المذهب ، على ذلك » (الفتاوى ٣١/ ٢٢٠) .

« وإنما الحاجة في هذا تكميل الانتفاع ، فإن المنفعة الناقصة يحصل معها عوز يدعوها إلى كمالها » (الفتاوى ٣١/ ٢٢٦) .

« إذا كان يجوز في ظاهر مذهبه (أي الإمام أحمد) في المسجد الموقوف(. . .) أن يبدل به غيره للمصلحة ، لكون البدل أنفع وأصلح ، وإن لم تتعطل منفعته بالكلية(. . .) ، فلأن يجوز الإبدال بالأصلح والأنفع فيما يوقف للاستغلال (وقف الاستغلال) أولى وأحرى » (الفتاوى ٣١/ ٢٢٩) .

« وإذا ثبت في نصوصه وأصوله (الإمام أحمد) جواز إبدال المسجد (وقف الاستعمال) للمصلحة الراجحة ، فغيره (وقف الاستغلال) أولى » (الفتاوى ٣١/ ٢٢٤) .

« وإنما يباع (الوقف) للمصلحة الراجحة ، ولحاجة الموقوف عليهم إلى كمال المنفعة(. . .) ، فإنه يجوز بيعه لكمال المنفعة » (الفتاوى ٣١/ ٢٢٤) .

« مقتضى عقد الوقف جواز الإبدال للمصلحة » (الفتاوى ٣١/ ٢٣٨) .

« فقد ثبت في الصحيح عن النبي ﷺ أنه سئل : أي الرقاب أفضل؟ فقال : أغلاها ثمناً ، وأنفسها عند أهلها . وقد قال تعالىٰ : ﴿ وَمَن يُعَظِّمْ شَعَٰٓئِرَ ٱللَّهِ فَإِنَّهَا مِن تَقْوَى ٱلْقُلُوبِ ﴾ [الحج : ٣٢] . وقد قيل : من تعظيمها استحسانها واستسمانها والمغالاة في أثمانها » (الفتاوى ٣١/ ٢٥١) .

« يجوز تغيير بناء الوقف من صورة إلى صورة ، لأجل المصلحة الراجحة » (الفتاوى ٣١/ ٢٥٣) . و « يدار مع المصلحة حيث كانت » (الفتاوى ٣١/ ٢٦١) .

« للناظر أن يغير صورة الوقف من صورة إلى صورة أصلح منها » (الفتاوى ٣١/ ٢٦٠) .

« أما ما وقف للغلة (وقف الاستغلال) إذا أبدل بخير منه ، مثل أن يقف داراً أو حانوتاً أو بستاناً أو قريةً ، يكون مغلها (غلتها) قليلاً ، فيبدلها بما هو أنفع للوقف ، فقد أجاز ذلك أبو ثور وغيره من العلماء ، مثل أبي عبيد بن حرمويه ، قاضي مصر ، وحكم بذلك ، وهو قياس قول أحمد في تبديل المسجد من عرصة إلى عرصة للمصلحة ، بل إذا جاز أن يبدل المسجد بما ليس بمسجد للمصلحة ، بحيث يصير المسجد سوقاً ، فلأن يجوز إبدال المستغل بمستغل آخر أولى وأحرى ، وهو قياس قوله في إبدال الهدي بخير منه (. . .) ، لكن من أصحابه من منع إبدال المسجد والهدي والأرض الموقوفة ، وهو قول الشافعي وغيره ، لكن

النصوص والآثار والقياس تقتضي جواز الإبدال للمصلحة » (الفتاوى ٣١/ ٢٥٣) ، أي لتعظيم المصلحة .

« هل يجوز مع كونه (أي الوقف) مغلاً أن يبدل بخير منه؟ فيه قولان في مذهبه (أي الإمام أحمد) ، والجواز مذهب أبي ثور وغيره » (الفتاوى ٣١/ ٢٦٥) .

« البدل كان أنفع لهم ، لكثرة الريع ، ويسر التناول » (الفتاوى ٣١/ ٢٦٦) .

« سئل عن وقف على الفقراء والمساكين ، وفيه أشجار زيتون وغيره ، يحمل بعض السنين بثمر قليل ، فإذا قطعت وبيعت يشترى بثمنها ملك يغل بأكثر منها ، فهل للناظر مثل ذلك(. . .) ، فأجاب :(. . .) نعم يجوز » (الفتاوى ٣١/ ٢٦٠) .

إن الأصل في هذا الباب مراعاة مصلحة الوقف ، بل أصله في عامة العقود اعتبار مصلحة الناس ، فإن الله أمر بالصلاح ونهى عن الفساد ، وبعث رسله بتحصيل المصالح وتكميلها ، وتعطيل المفاسد وتقليلها » (الفتاوى ٣١/ ٢٦٦ ، وانظر قواعد الأحكام في مصالح الأنام للعز بن عبد السلام) .

شروط الاستبدال :

اشترط العلماء في الاستبدال بعض الشروط أو الضوابط ، منها :

١ـ قد يحتاج الناظر في الاستبدال إلى إذن القاضي .

٢ـ ألاّ يتم البيع بغبن فاحش ، وقد يتم اللجوء إلى المزايدة .

٣ـ أن يكون المشترى خيراً من المبيع ، كما تم بيانه في مبحث تعظيم الريع . فإذا كان الموقوف أرضاً زراعية فإن « أراضي البلدان تتفاوت في

الغلة والمؤنة (الكلفة) » (البحر الرائق ٥/ ٢٤٠) ، فالأرض الطيبة غلتها وافرة ومؤنتها قليلة ، والأرض القليلة الخصوبة ريعها قليل ومؤنتها عالية . قال تعالىٰ : ﴿ وَٱلْبَلَدُ ٱلطَّيِّبُ يَخْرُجُ نَبَاتُهُۥ بِإِذْنِ رَبِّهِۦ ۖ وَٱلَّذِى خَبُثَ لَا يَخْرُجُ إِلَّا نَكِدًا ۚ ﴾ [الأعراف : ٥٨] . نكداً : عسيراً ، أي تكلفته عالية . ولعل هذه الآية الكريمة تعد أساساً لما يعرف اليوم عند الاقتصاديين بالريع التفاضلي .

أما إذا كان الوقف عامراً ، عظيماً نفعه ، وافراً ريعه ، فإن استبداله من جانب الناظر أو القاضي يكون موضع تهمة ومظنة فساد ، « ولو فتح هذا الباب لأدى إلى فساد كبير في أمر الأوقاف » (المناقلة ، ص٦٩) .

٤ـ ألاّ يكون البيع بثمن مؤجل ، احتماءً من خطر العجز عن السداد .

٥ـ ألاّ يبيع الناظر الوقف لمن لا تقبل شهادته له ، ولا لمن له عليه دين ، لأن في الأول مظنة التهمة ، وفي الثاني احتمال ضياع الوقف ، لعجز المدين عن السداد .

٦ـ أن يكون استبدال العقار مقابل عقار ، لا مقابل نقود ، حتى لا يسهل على الناظر أكلها ، فقد يبيع العقار ويقبض الثمن ويدعي ضياعه أو سرقته (وقف هلال ، ص٩٣) . وكثيراً ما يذكر الفقهاء أن الوقف إذا ما بيع وجب صرف ثمنه في مثله أو شِقْصِهِ (جزء منه) .

قال في البحر الرائق ٥/ ٢٤١ : « يجب أن يزاد في زماننا شرط ، وهو أن يستبدل بالعقار ، لا بالدراهم والدنانير ، فإنا قد شاهدنا النظار يأكلونها ، وقل أن يشترى بها بدل ، ولم نر أحداً من القضاة يفتش على ذلك ، مع كثرة الاستبدال في زماننا » .

وقد جاء في بعض الآثار أن من باع داراً أو عقاراً فحري به أن يجعل ثمنه في مثله (سنن ابن ماجه ٢/ ٨٣٢) .

منافع الاستبدال :

لئن كان للاستبدال محاذير يجب التنبه إليها والاحتماء منها ، فإن له بالمقابل منافع لا تقتصر على الوقف ومستحقيه فحسب ، أي على المصالح الاقتصادية الجزئية ، بل تمتد كذلك إلى المصالح الاقتصادية الكلية (على مستوى الجماعة) ، فتزيد منافع المتبادلين ، ومنافع المجتمع ، فالفرض أن المبادلة لا تتم بين الطرفين إلا إذا كان فيها منفعة لكل منهما (محمد أنس الزرقا ، مجلة بحوث الاقتصاد الإسلامي ، المجلد ١ ، العدد٢ ، ١٩٩١م ،ص٣٩) .

وعلى هذا فليست الزراعة والصناعة هما المنتجتين فقط ، بل التجارة (المبادلة) أيضاً منتجة ، لما تضيفه من منافع زمانية ومكانية وشخصية ، سبق إلى بيانها علماؤنا المسلمون ، في الوقت الذي كان يسود فيه الاعتقاد لدى الاقتصاديين بعدم إنتاجية التجارة (أصول الاقتصاد الإسلامي ص١٢٦و١٤٤) .

وقد نقل الأستاذ أبو زهرة قول « الذين كانوا يطالبون بالإصلاح في ١٩٢٦م أنه يجب فتح باب الاستبدال والسرعة فيه ، وعللوا ذلك بأن كثرة توارد الأيدي على الأعيان ينوع الانتفاع بها ، ويكثر من غلاتها(. . .) ، وذلك يزيد في موارد البلاد » (محاضرات في الوقف ، ص١٩٠) .

إن التبادل « يزيد منفعة الأشياء ، ويسمح باستخدامها على أكمل وجه ، وحبس الأعيان عن التبادل ضار اقتصادياً » (الاقتصاد السياسي لعبد الحكيم الرفاعي ٢/ ٦١٥)

وإذا كانت أرض الوقف أرضاً زراعية ، فقد تزحف عليها المدن ، فترتفع أثمانها لأغراض البناء ، وتنخفض غلاتها الزراعية ، فيكون من

الأفضل أن تباع ويشترى بثمنها أرض زراعية أخرى في المناطق الزراعية ، فتزداد مساحتها ، وتتضاعف غلتها ، « فلماذا يجمد الوقف على حال واحدة ، ولا يتغير بتغير الأزمان والأحوال »؟ (أبو زهرة ، ص١٧٣) .

خاتمة :

إن الفقهاء الذين شددوا في الاستبدال (المالكية والشافعية) تخوفوا من تحول الأموال الموقوفة إلى أموال خاصة ، أي من ضياعها وفنائها وانتهاب أثمانها ، والفقهاء الذين يسروا الاستبدال (الحنفية والحنابلة) رغبوا في تعظيم الغلات والمنافع . ولعل رأي هذا الفريق أولى بالاعتبار ، مع الحرص على حسن اختيار الناظر ومحاسبته ومراقبته ، وفق الأسس الإدارية والمحاسبية الحديثة ، بحيث يتم تحقيق منافع الاستبدال وتجنب محاذيره . فليس من اللائق أن يرى الناس الأوقاف خربة أو متهدمة أو مفلسة ، حتى صار هذا الوضع المزري علامة على أنها أموال موقوفة .

ولعل من المبشر أن نجد اليوم اتجاهاً في البلدان الإسلامية إلى اتباع سياسة إدارية واستثمارية لأموال الأوقاف ، تحقق أقصى عائد ممكن ، على أسس اقتصادية سليمة .

* * *

هل يجوز استثمار أموال اليتامى بالربا؟[1]

إدارة أموال اليتامى قد يحسبها البعض ، لأول وهلة ، من المسائل الهامشية القليلة الأهمية ، والحقيقة أنها من المسائل الأساسية المهمة ، فقد ورد ذكر اليتيم في القرآن الكريم في حوالي ٢٣ موضعاً . واعتُبرت إدارة أموال اليتامى ، في الإسلام ، أساساً لإدارة أموال الأوقاف ، وأموال بيت المال . قال عمر بن الخطاب ، رضي الله تعالىٰ عنه ، لما وَلِي الخلافة : « إنما أنا ومالكم كولي اليتيم ، إن استغنيتُ استعففتُ ، وإن افتقرتُ أكلتُ بالمعروف » ، وهو معنى قول الله تعالىٰ ، في ولي اليتيم : ﴿ وَمَن كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ وَمَن كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ ﴾ [النساء : ٦] . لقد علمتنا آيات اليتيم ، والآثار الواردة فيه ، كثيراً من الأحكام والمبادىء في الإدارة المالية والأجور والتدريب والاختبار والرشد وتعظيم الأرباح والمنافع . . . فلابد أن لله سراً في المرور على اليتيم ، قبل استخلاص هذه الأحكام والمبادىء الشرعية الثَّرَّة » .

---

(١) منشور في مجلة الأموال ، جدة ، العدد٦ لعام ١٤١٩هـ=١٩٩٨م .

مقدمة

كانت أموال اليتامى والقاصرين من أول ما ترخص فيه الغربيون في باب الربا ، وهذا ما بينته في كتابي : « مصرف التنمية الإسلامي » (ص١٠٩) ، فلا أعود إليه ههنا .

وأموال اليتامى هي من الأموال التي حظيت بعناية خاصة من الشرع الإسلامي . قال تعالىٰ : ﴿وَلَا تَقْرَبُوا۟ مَالَ ٱلْيَتِيمِ إِلَّا بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ﴾ [الأنعام : ١٥٢] . واعتبر الإسلام أكل مال اليتيم من الكبائر ، بل من السبع الموبقات (المهلكات) .

وجاء في السنة الحث على الاتجار بمال اليتيم ، كي لا تأكله الزكاة . ويميل العلماء في مال اليتيم إلى حفظه وضمانه ، وتنميته واستثماره ، بطرق آمنة بعيدة عن التغرير (المخاطرة) .

ويبدو أن بعض كبار العلماء قد أجازوا استثمار مال اليتيم بفائدة مضمونة ، وإن كان ذلك بطريقة غير مباشرة ، بحيلة سموها : « المعاملة » . وقد وقعت في ذلك على وثيقة مهمة لعالم شافعي كبير ، لم يتنبه إليها أحد من الباحثين المعاصرين ، رأيت أن أطرحها للنقاش ، ولم أر كتمانها كما يحلو لبعض الباحثين أن يفعل إذا كانت مخالفة لرأيه .

السبكي تقي الدين علي (٦٨٣ـ٧٥٦هـ/ ١٢٨٤ـ١٣٥٥م) ، من كبار فقهاء الشافعية ، ولد بسبك من قرى المنوفية بمصر ، ورحل في طلب

الحديث إلى الشام والإسكندرية والحجاز ، وسمع من شيوخها . صنف أكثر من ١٥٠ مصنفاً ، ما بين مطول ومختصر ، وفي المختصر ما لا يوجد في غيره من تحقيق وتحرير وتدقيق . وكانت لا تقع له مسألة مستغربة أو مشكلة إلا ويصنف فيها تصنيفاً يجمع فيه شتاتها . كان من أحسن أهل العلم كلاماً في الأشياء الدقيقة ، وأجلدهم على ذلك .

ولي قضاء دمشق سنة ٧٣٩هـ ، كما ولي الخطابة في الجامع الأموي والتدريس . وعندما اعتلت صحته انتقل إلى القاهرة ، وتوفي فيها ، رحمه الله . من أشهر تصانيفه : تكملة المجموع في الفقه الشافعي ، ولم يتمها .

صورة المعاملة :

قال السبكي : « أما المعاملة التي يعتمدونها في هذا الزمان ، وصورتها أن يأتي شخص (يريد المال) إلى ديوان الأيتام ، فيطلب منهم مثلاً ألفاً ، ويتفق معهم على فائدتها : مائتين أو أكثر أو أقل . فيأتي بسلعة تساوي ألفاً ، يبيعها منهم على يتيم بألف ، ويَقبضها (يقبض ثمنها) من ماله ، ويُقبضهم تلك السلعة ، ثم يشتريها منهم بألف ومائتين إلى أجل ، ويرهن عندهم رهناً عليها ، فيحصل له مقصوده ، وهو أخذ الألف بألف ومائتين في ذمته إلى أجل . ويجعلون توسط هذه المعاملة حذراً من الربا . أو (أن) يشتروا سلعة من أجنبي (شخص ثالث) بألف ، ويُقبضوه الألف ، ويَقبضوا السلعة ، ثم يبيعوها من الطالب (طالب التمويل) بألف ومائتين إلى أجل ، ثم يبيعها هو من صاحبها بتلك الألف التي أخذها ، فيحصل المقصود أيضاً » (فتاوى السبكي ١/ ٣٢٧) .

فالمسألة إذن قرض بفائدة ، مع ملاحظة أن السبكي استخدم لفظ الفائدة نفسه ، الشائع في عصرنا هذا . لكن بما أن هذا القرض بالفائدة حرام ، فإنه يتم إظهاره في صورة البيع ، بتوسيط سلعة ، تخرج ثم تدخل ، فيكون توسيطها لغواً ، لا يرجى منه بيع ولا شراء ، إنما يراد منه قرض بفائدة ، من طريق حيلة ثنائية (بين طرفين) تسمى : « العِينة » عند العلماء ، أو حيلة ثلاثية (بين ثلاثة أطراف) تسمى : « المُحَلِّل » .

حكم « المعاملة » عند العلماء :

قال السبكي : « هذه المعاملة باطلة عند المالكية والحنابلة ، وبعضِ أصحابنا ، صحيحة عندنا وعند الحنفية . وهي عندنا مع صحتها مكروهة كراهة تنزيه ، والقائلون ببطلانها من أصحابنا طائفتان : إحداهما من يقول ببطلان بيع العِينة ، والثانية من يقول بأن مال اليتيم لا يباع بالنسيئة إلا إذ تعجل قدر رأس المال » (فتاوى السبكي ١/ ٣٢٧) .

يعني أن الطائفة الأولى حرمتها لأنها من الربا (عِينة : حيلة ربوية) ، والأخرى حرمتها لأنها تخالف الشروط الشرعية التي وضعها العلماء لإدارة مال اليتيم واستثماره ، حيث يجب ههنا الأخذ بالحيطة والضمان ، وعدم تعريض مال اليتيم لمخاطر الإقراض .

مخاطر المعاملة :

قال السبكي : « هذه المعاملة لم ينص الفقهاء على أنها تفعل في مال اليتيم ، وإنما ديوان الأيتام سلكوها لكون الربح فيها معلوماً ، لكن فيها

خطر من جهة أن أكثر من يأخذ لا يوفي حين الحلول (الاستحقاق) ، وكثر منهم يماطلون ويسوفون ، وينكسر عليهم (لعل المقصود : يصبح الدين معدوماً) ، وبعضهم يخرج رهنه غير مملوك له ، وغير ذلك من المفاسد .

وفيها خطر آخر ، وهو أنه قد يحكم حاكم مالكي أو حنبلي ببطلان هذه المعاملة ، فتضيع الفائدة على اليتيم ، ويبقى رأس المال على خطر(. . .) . وطريق الولي (ولي اليتيم) أن يرفع الأمر إلى حاكم شافعي ليحكم له بالصحة حتى يأمن ذلك » (فتاوى السبكي ١/ ٣٢٧) .

فإذن هناك ثلاث مخاطر في المعاملة :

١ـ المماطلة ؛

٢ـ الرهن مملوك لغيره ، فهو محتال ؛

٣ـ الفائدة قد تضيع إذا كان الحاكم مالكياً أو حنبلياً . وقد ذكر العلماء ، تلافياً لهذا المحذور ، بعض الحيل التي يرونها مشروعة في هذا الباب ، وليس ههنا موضع بيانها .

اعتراض السبكي على المعاملة :

قال السبكي : « قد يحكم حاكم مالكي أو حنبلي ببطلان هذه المعاملة ، فتضيع الفائدة على اليتيم(. . .) . وطريق الولي أن يرفع الأمر إلى حاكم شافعي ليحكم له بالصحة ، حتى يأمن ذلك . والحكم إنما ينفذ ظاهراً (أي قضاءً لا ديانة) ، فلا يزيل الشبهة . ثم نظرت إذا سَلِمت (المعاملة) عن هذا كله ، وجدت فيها أمرين : أحدهما الكراهة ، كما يقول أصحابنا ، والثاني الشبهة ، لقول إمامين كبيرين (مالك وأحمد) ، وأتباعهما ، بتحريمها وبطلانها .

ومن مصالح الصبي أن الولي يصونه عن أكل ما فيه شبهة ، وعن أن يخلط ماله به ، ويحرص على إطعامه الحلال المحض ، وعلى أن يكون ماله كله منه ، وهي مصلحة أخروية ودنيوية . أما أخروية فظاهر ، لأنه وإن لم يكن مكلَّفاً ، لكن الجسد النابت من الحلال الطيب أزكى عند الله ، وأعلى درجة في الآخرة من غيره ، وأما دنيوية فإن الجسد الناشىء على الحلال ينشأ على خير ، فيحصل له مصالح الدنيا والآخرة . وقد يكون بتركه (اجتنابه) الشبهات يبارك الله له في القليل الحلال ، فيكفيه ويرزقه من حيث لا يحتسب . فهذه المصالح محققة ، والفائدة الدنيوية التي يكتسبها بالمعاملة دنيوية محضة ، فتعارضت مصلحتان : أخروية ، ودنيوية ، ورعاية الآخرة أولى من رعاية الدنيا ، فكان الأحوط والأصلح لليتيم ترك هذه المعاملة . فقد يقال بأن المستحب تركها ، وقد يزاد فيقال : يجب تركها ، لقوله تعالىٰ : ﴿وَلَا تَقْرَبُوا۟ مَالَ ٱلْيَتِيمِ إِلَّا بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ﴾ [الأنعام : ١٥٢] . فالأحسن في الدنيا والآخرة حلال قطعاً ، وغير الأحسن فيهما يمنع قطعاً ، والأحسن في الآخرة دون الدنيا ، إذا راعينا مصلحة الآخرة ، وقدمناها على الدنيا ، صار أحسن(. . .) ، فهو أحسن مطلقاً ، فإن تيسر مُتَّجر (اتجار بمال اليتيم) ابتغى فعله ، وإلا فلا يكلف الله نفساً إلا وسعها ، ويأكل ماله خير من أن يأكله غيره ، والله تعالىٰ أعلم » (كتبه السبكي في يوم السبت ٢٥ صفر ٧٤٧هـ ، فتاوى السبكي ١/ ٣٢٨) .

دوافع المعاملة :

بعد أن انتقد السبكي « المعاملة » من الناحيتين الواقعية والشرعية ، قال : « ومما يبين لك صحة ما قلناه في المعاملة أنا لم نر أحداً يحرص على دفع مال اليتيم بذلك إلا قليلاً ، بل الغالب أن الغرض يكون للطالب

(طالب التمويل) ، ويدخل على الناس ، ويأتي بالشفاعات وبالجاه ، ليأخذ من مال الأيتام ، ويقترن به أيضاً غرض لديوان الأيتام ، لأن لهم ربع الفائدة ، فللديوان والطالب غنم بلا غرم ، ولليتيم المسكين الآن غرم محقق ، لأنه إخراج ماله بغير عوض يدخل في ملكه ، وفي المستقبل لا يدري هل يرجع رأس ماله وفائدته فيغنم ، أو يذهب بعضه أو كله فيغرم ، هذا حقيقة الحال ، فلا يغالط الإنسان نفسه ، والله تعالىٰ عند قلب كل أحد ، ويعلم منه ما لا يعلم غيره ، ولا يعلمه هو عن نفسه ، فالمحترز في دينه يراجع قلبه ، فإن انشرح بأن ذلك مصلحة اليتيم ، وهو أحسن ، وخلصت نيته لله تعالىٰ في ذلك ، فعله ، وإلا فليتركه ، والله أعلم » (فتاوى السبكي ١/ ٣٢٩) .

فالدوافع إلى « المعاملة » إذن هي :

١ـ مصلحة طالب التمويل ، حتى إنه يتوسل إليها بالوساطة والجاه .

٢ـ مصلحة ديوان الأيتام ، لأن له ربع الفائدة ، شأنه في ذلك شأن المصرف (البنك) مع المودعين .

فمصلحة الطالب والديوان مضمونة ، أما مصلحة اليتيم فمهددة ، لمخالفة المعاملة لشروط إدارة أموال اليتامى ، لأن القرض بدل معجل ببدل مؤجل ، قد يضيع فيه أصل القرض وفائدته معاً ، أو يضيع جزء منهما .

اعتداء ذوي النفوذ على أموال اليتامى :

قال السبكي : « من أغرب الوقائع التي وقعت أن كبيراً طلب في مصر من مال اليتيم ، فأعطيه ، وردّه عن قرب ، وصار يثني على الدافع (دافع المال) الذي هو ناظر الأيتام ، وحصل له بذلك حظوة . ثم اتفق أن هذا

الكبير في الشام طلب هذا القدر ، أو قريباً منه ، فدفع إليه ، لأنه جربت معاملته وحمدت ، فماطل به مدة ، وحصل التعب معه ، فقلت في نفسي : كان الدفع الأول لا مفسدة فيه ، وتبين بأَخَرَة (أخيراً) أن فيه مفسدة ، لأنه كان السبب في المفسدة ، فقل أن يخلو هذا النوع من المفسدة ، والله أعلم » (فتاوى السبكي ١/ ٣٢٩ـ٣٣٠) .

لكن السبكي لا يقول بحرمة المعاملة ، ولا بكراهتها ، إطلاقاً :

قال : « اعلم أني مع ذلك كله منعني من إطلاق القول بتحريم المعاملة شيء ، وهو أيضاً مانع لي من القول بأن تركها أولى مطلقاً ، بل أقول : إن ذلك يفوض إلى رأي الولي (ولي اليتيم) ودينه وعلمه ، ويختلف اختلافاً كثيراً بحسب الجزئيات ، لا ينضبط ، فعليه التحري : فإذا كان مال اليتيم مالاً كثيراً ، ولا يؤدي ترك المعاملة إلى إجحاف به ، فههنا يستحب أو يجب ترك المعاملة . وإذا كان ماله قليلاً ، ويغلب على الظن أنه لو لم يعامل له فيه لنَفِد (المال) وضاع اليتيم ، ووجدنا معاملة مأمونة سريعة ، فههنا تستحب المعاملة أو تجب . ويحتمل انسياب (زوال) الشبهة في مقابلة هذه المصلحة ، ولا يستنكر ذلك .

وأنا أضرب لك في ذلك مثلاً : أكل المضطر الميتة واجب ، فساغ الإقدام على الميتة المقطوع بتحريمها في حال الرفاهية ، حفظاً للحياة . فإذا حصلت حاجة دون الضرورة إلى تناول الشبهة لم يبعد أن يستحب التناول ، ويحصل دفع تلك الحاجة بنمو (بزيادة) على مصلحة دفع الشبهة ، مثاله : إذا كان عند الشخص عيال ، وعلم أو غلب على ظنه أنه لو لم يأخذ لهم مالاً من شبهة لضاعوا ، ومؤونة العيال واجبة ، فههنا يظهر أن نقول بترجيح حفظه مصلحة العيال ، وهو مأمور بها من جهة الشرع على التنزه عن الشبهات .

كذلك اليتيم كالعيال ، ويحتمل لأجل ضرورته أو حاجته ارتكاب الشبهة ، ويعذر فيها شرعاً ، وينهض إلى أن يصير ارتكابها أولى في نظر الشرع من اجتنابها ، وهذه أمور لا يدركها إلا من ينظر في الشريعة ، وسلم من الغرض ، والله أعلم .

وقد نشأ من هذا أني لا أمنع من المعاملة ، ولا آمر بها غيري ، وأما أنا إذا طلبت مني فأرجو أن أجتهد رأيي فيها ، وأفعل ما يوفقني الله تعالىٰ له إن شاء الله » (كتبه السبكي ليلة ٢٧ صفر ٧٤٧هـ ، فتاوى السبكي ١/ ٣٣٠) .

وهكذا فإن الإمام السبكي قد ترك أمر « المعاملة » إلى ولي اليتيم ، فإن قدر أن مصلحة اليتيم فيها أخذ بها ، وإن قدر أنها ضد مصلحته تركها . ويبدو أن هذه المعاملة جائزة لليتيم دون غيره ، حفظاً لماله بالطرق المضمونة ، وتنمية له بالطرق المأمونة .

هل الحيلة على الحرام تزيد حرمته أم تنقصها؟

المعروف عند العلماء ، لاسيما القائلون بإبطال الحيل ، أن الحيلة على الحرام تزيده حرمة . أما السبكي فيرى أن الحيلة تنقص الحرام إلى مكروه .

قال : « زيادة أحد البدلين على الآخر في الربا حرام ، فقصدها بالطريق الحرام حرام ، وبالطريق الحلال مكروه ، لأنه يشبه مراغمة (مضادة) الشارع (. . .) . والزيادة في عقود الربا محرمة من حيث هي زيادة ، فمتى قصدها بأي طريق كان فقد تحيل عليها ، فإن فعلها بالطريق المحرمة كان حراماً بلا إشكال ، وإن فعلها بغيره كره ، لقصده ، ولم يحرم ، لأنه بغير الطريق المحرم ، والله أعلم » (فتاوى السبكي ١/ ٣٢٩) .

لعل السبكي قال بالكراهة لأن العِينة عند الشافعية صحيحة ، كما ذكر هو نفسه ، ثم ذكر أنها مع صحتها مكروهة كراهة تنزيه (فتاوى السبكي ١/ ٣٢٧) ، وقد تقدم نصه .

أهمية الوثيقة :

والآن بعد عرض هذه الوثيقة وتحليلها ، نستطيع أن نتبين أهميتها النابعة :

١- مِن أهمية صاحبها ، وهو الإمام السبكي ، من كبار أئمة الشافعية ؛

٢- مِن حساسية مسألة إدارة أموال اليتامى واستثمارها بالطرق المأمونة والمشروعة معاً ؛

٣- مِن خطورة مسألة الربا التي لا تزال منذ القديم بين شد وجذب ، هنا وهناك ، بين الباحثين ، وبين المفتين ، بين الذين يفتون لأرباب السياسة ، وبين الذين يفتون لأرباب المال .

٤- مِن خلاف العلماء في مسألة الحيل المشروعة والممنوعة ، وهل الحيلة على الحرام تزيده حرمة أم تنقصه؟ وفي عصرنا أفراد ومؤسسات يأتون الفائدة صراحة من أبوابها ، وأفراد ومؤسسات يأتون الفائدة بالحيلة .

٥- مِن استخدام لفظ « الفائدة » على رأس المال منذ عصر السبكي ، وربما قبله ، وكذلك فإن حيلة المعاملة يبدو أنها قديمة ، وكنت أظن أنها تعود إلى العهد العثماني فقط .

٦- مِن ترخص بعض علماء المسلمين ، وغير المسلمين في العصر الوسيط ، في مسألة إقراض مال اليتيم إقراضاً مضموناً في ذمة المقترض ، وبفائدة مضمونة .

٧ـ هذه الوثيقة تفيد أصحاب الآراء المتعارضة ، بدون انحياز لأي منهم . ومن الخير علمياً ألاّ يعتم على أي رأي من الآراء ، لأن الوصول إلى الحقائق العلمية أهم من الوصول إلى المكاسب المادية ، المبذولة من سلاطين الحكم والمال والأعمال ، وأهم من التكسب بالدين ، معه أو ضده .

٨ـ هذه الوثيقة لم ينبه إليها أحد من العلماء المعاصرين فيما أعلم ، ولا كتب عنها أحد ، وأنها بلا ريب تستحق المناقشة والتحليل ، لاسيما ممن خَبِر مسألة الربا وعالجها .

استدلال جزئي لما ذهب إليه السبكي :

يلاحظ أن السبكي قد انتقد المعاملة من الجانبين : الواقعي والشرعي ، وحذر من بعض أخطارها ، ولكنه خلص أخيراً إلى إباحتها ، ولو بعد تردد . وهاك برهاناً لصحة بعض ما قاله السبكي .

جاء في كتب فقهية معتمدة أن ضمان رأس مال اليتيم جائز في الإبضاع . والإبضاع أن يدفع رب مال ماله لمن يتجر له به ، والربح كله لرب المال .

قال الماوردي (٤٥٠هـ) في الحاوي : « روي عن عائشة رضي الله عنها أنها أبضعت بأموال بني أخيها(. . .) ، ويجوز أن تكون(. . .) ضمنت المال(. . .) ، مبالغة في طلب الربح لبني أخيها » (الحاوي ٦/ ٤٤٤) .

وساق ابن قدامة (٦٣٠هـ) قولاً قريباً من هذا ، إذ قال : « روي عن عائشة رضي الله عنها أنها أبضعت مال محمد بن أبي بكر(. . .) ، ويحتمل أنها جعلته من ضمانه عليها : إن هلك غَرِمته » (المغني ٤/ ٢٩٣) .

ولا فرق بين ضمان رأس المال في الإبضاع ، وضمانه في المضاربة (القِراض) ، بل ربما يكون جوازه في المضاربة أولى ، لأن الربح في الإبضاع كله لليتيم ، وفي المضاربة له جزء منه فقط ، فنقصان الغنم قد يقتضي نقصان الغرم .

وضمان رأس المال جاز لليتيم دون غيره ، فلم يرد في كتب الفقه جوازه لغير اليتيم .

إن القرض الربوي ليس إلا ضماناً لرأس المال والعائد . فهل الخطوة التي وصلنا فيها إلى ضمان رأس المال تستتبع خطوة أخرى بضمان العائد؟ هذا ما ذهب إليه السبكي .

إن علماءنا لا يحرمون الربا كله بإطلاق ، ولا يبيحونه بإطلاق . قال تعالىٰ : ﴿ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ ﴾ [البقرة : ٢٧٥] . فكما أن البيع لا يحل كله ، فكذلك بالمقابل فإن الربا لا يحرم كله ، والله أعلم . وفي حين أن القسم المباح يؤثر بعض الفقهاء أن يأتيه من بابه صراحة ، فإن آخرين يؤثرون إتيانه من ظهره بالحيلة ، في صورة البيع ، وهذا ما بسطته في أعمال لي سابقة ، فمن أراد التوسع فليرجع إليها .

* * *

إدارة أموال اليتامى

هل فيها ملامح للإدارة المالية وإدارة المشتريات والمبيعات؟[1]

اليتيم هو الذي مات عنه أبوه ، وهو صغير ، فليس هو إذن برشيد ، إنما يحتاج إلى ولي أو وصي أو قيم ، تكون له ولاية (سلطة) التصرف في أمواله . فالرشد عند رجال الفقه والقانون من أهم مقومات أهلية الأداء (التعامل والتصرف) ، وهو عند رجال الاقتصاد والإدارة من الفرضيات الأساسية لعلم الاقتصاد والإدارة ، ومن أهم الأهداف الرئيسية المبتغاة من هذه العلوم وأمثالها .

إن ولاية أموال اليتامى هي ولاية على أموال الغير ، ومباحثها مفيدة للمهتمين بالعلوم الاقتصادية والإدارية ، لاسيما الإدارة المالية وإدارة المشتريات والمبيعات . ولم أر من الذين كتبوا في الإدارة الإسلامية من كتب عن هذه الأنواع أو الفروع من الإدارة .

لقد عني القرآن الكريم باليتيم ، كما عني بماله . قال تعالىٰ : ﴿ وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْيَتَٰمَىٰ ۖ قُلْ إِصْلَاحٌ لَّهُمْ خَيْرٌ ۖ ﴾ [البقرة : ٢٢٠] . وقال تعالىٰ : ﴿ وَلَا تَقْرَبُوا۟ مَالَ ٱلْيَتِيمِ إِلَّا بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ ﴾ [الأنعام : ١٥٢] . ولعل ماكتبه الفقهاء في

---

(١) منشور في مجلة الأموال ، جدة ، العدد٧ لعام ١٩٩٨م.

ولاية اليتيم لا يعدو أن يكون تفسيراً لهذه الآية العظيمة وتطبيقاً ، فركزوا على ضرورة حفظ مال اليتيم ، وتنميته بالصيغ والأساليب المأمونة . قال الماوردي : « أموال اليتامى يجب أن تكون محفوظة الأصل ، موفورة النماء » (الحاوي ٦/ ٤٤٥) .

وقد رأى بعض العلماء أن حفظ مال اليتيم أولى من الاتجار به ، ذلك لأن التجارة مخاطرة ، وربحها غير مضمون . وذهب جمهور العلماء إلى أن الاتجار به أولى . قال رسول الله ﷺ : « من ولي ليتيم مالاً فليتجر به ولا يدعه حتى تأكله الصدقة » (سنن البيهقي ٦/ ٢) . كما أن القرآن الكريم حث على الإنفاق على اليتيم وماله من ربح المال ، لا من أصل المال . قال تعالىٰ : ﴿ وَٱرْزُقُوهُمْ فِيهَا وَٱكْسُوهُمْ ﴾ [النساء : ٥] . فقال : ﴿ وَٱرْزُقُوهُمْ فِيهَا ﴾ ولم يقل : « وارزقوهم منها » (تفسير الرازي ٩/ ١٨٦) . ولأن التجارة برغم ما فيها من مخاطرة إلا أن العاقل الرشيد يتعاطاها ولا يستغني عنها ، والولي عاقل رشيد يقوم مقام اليتيم القاصر في ماله ، والغالب أن التجارة رابحة ، لاسيما بالشروط التي وضعها العلماء للاتجار بمال اليتيم ، مثل شرط الأمن (زماناً ومكاناً) ، والأمانة والثقة لدى من يتعامل معهم الولي ، والأمان (تخفيض المخاطرة) ، وتوقع الربح ، والعدل من جانب الدولة . فالدولة إما أن تشجع الناس على الإقدام على المشروعات والنهوض بدور المنظم ، وإما أن تكون جائرة ومثبطة لهم عن المخاطرة في المشروعات ، لتستأثر بها هي والعائلة والحاشية وكبار ضباط الأمن والجيش والمخابرات ، وتكون الأنشطة الاقتصادية لها بمثابة إقطاعيات لذوي النفوذ ، وأما جمهور الناس فمستعبدون ومقهورون ، يدفعون الأتاوات والرشاوى ، وتتظاهر الحكومة بأنه لا علم لها ولا دخل .

قال في المغني ٤/ ٢٩٣ : « لا يتجر إلا في المواضع الآمنة ،

ولا يدفعه إلا لأمين ، ولا يغرر (يخاطر) بماله » .

وقال في الحاوي ٦/ ٤٤٥ : « وذلك أن يكون الزمان أميناً ، والسلطان عادلاً ، والتجارة مربحة . فإن كان الزمان مخوفاً لم يتجر بالمال ، لما فيه من التغرير (المخاطرة الزائدة) به . وإن كان السلطان جائراً لم يجز أن يتجر به ، لأنه ربما طمع فيه بجوره . . . » (وانظر أيضاً الحاوي ١٠/ ٢٠٤) .

وربما رأى كثير من العلماء أن شراء عقار لليتيم أولى من الاتجار ، لأنه : « أحفظ أصلاً ، وأقل خطراً » ، إذا استوى العائد (الحاوي ٦/ ٤٤٤) ، أو لأنه : « يحصل منه الفضل (الربح) ، ويبقى الأصل ، والغرر (الخطر) فيه أقل من التجارة » (المغني ٤/ ٢٩٣) .

وقد يبني لنا عقاراً ، مع التقيد بالشروط الموضوعة لحسن اختيار مواد البناء ، حسب التكاليف والمنافع (الحاوي ٦/ ٤٤٥ ، والمغني ٤/ ٢٩٣) .

واتفق الفقهاء على جواز قيام الولي بالإبضاع بمال اليتيم (مع مراعاة الشروط المتقدمة في التجارة) ، حيث يتجر الولي بمال اليتيم ، ويكون الربح كله لليتيم . فقد روي عن عائشة رضي الله عنها أنها أبضعت بأموال بني أخيها ، وربما ضمنت لهم رأس المال (الحاوي ٦/ ٤٤٤ ، والمغني ٤/ ٢٩٣ ، ومصنف ابن أبي شيبة ٦/ ٣٧٧ ، ومصنف عبد الرزاق ٨/ ١٨٨) . وربما أجاز بعض العلماء ، مبالغة في النظر لليتيم ، والحظ والغبطة له : القرض بفائدة ، من طريق حيلة سموها « المعاملة » ، وعمل بها ديوان الأيتام (فتاوى السبكي ١/ ٣٢٧) . وقد أفردت لهذا مبحثاً مستقلاً .

ومنع بعض الفقهاء الولي من أن يضارب بنفسه بمال اليتيم ، لأنه

وليه ، فيكون قد عقد المضاربة مع نفسه (المغني ٤/ ٢٩٣) . ولكنهم أجازوا دفع الولي مال اليتيم مضاربة إلى غيره ، وطلبوا من الولي أن يختار مال المضاربة من أمواله الناضة (السائلة) ، فإذا لم توجد فمن عروضه تباع أو تقوم بنقود . ولم يجيزوا له بيع عقاره (أصوله الثابتة) إلا في نهاية المطاف ، فما دام أنهم كانوا حريصين على شراء عقار له ، فكيف لا يجعلون بيع عقاره آخر مصدر من مصادر تمويل رأس مال المضاربة؟

وفي إدارة مشترياته ومبيعاته ، شددوا على تقليل المخاطر ، وتعظيم الأرباح . فوضعوا شروطاً للشراء ، مثل : تجنب شراء السلع السريعة العطب ، وغلبة الظن بالربح ، وأن يكون الشراء نقداً لا نسيئة ، لأنه أرخص ، وألاّ يدفع الولي الثمن إلا بعد قبض المبيع ، ولا يجوز له أن يشتري بالنسيئة إلا عند الضرورة ، ويسعى ما أمكن ألاّ يقدم رهناً ، وإذا اضطر إليه فعلى قدر قيمة الدين لا أكثر ، وأن يوضع الرهن على يدي عدل ، ولا يوضع بيد البائع ما لم يكن عدلاً (الحاوي ٧/ ١١٨) . وكذلك إذا اضطر إلى الاقتراض ، فإنه يتخذ هذه الإجراءات نفسها .

وإذا وجب السداد إلى الدائنين ، وجب أن يتم هذا السداد مما نض من ماله ، أي من نقوده أولاً ، ثم من عروضه (التي يخشى هلاكها ، ثم التي لا يخشى هلاكها) ، وأخيراً من عقاراته (الولاية على المال ، حسب الله ، ص١٨) . « فلا يجوز أن يبتدىء ببيع عقاره » (الحاوي ٦/ ٤٤٤ و٧/ ٤٤٩) .

كما وضعوا شروطاً للبيع ، مثل البحث عن أقصى ثمن (الحاوي ٩/ ١٥٧) وأقصى ربح ، وهو ما يسميه الاقتصاديون في عصرنا بتعظيم الربح . وعليه أن يبيع نقداً لا نسيئة ، « لأن بيع النقد أحفظ للمال ، مع اتصال التجارة به » (الحاوي ٦/ ٤٤٤) ، وعليه أن يحاول ألاّ يسلم

المبيع إلا بعد قبض الثمن ، تلافياً للمخاطر . وإذا باع بالنسيئة فيجب أن يكون الثمن أعلى ، والأجل قريباً (حده بعضهم بالسنة ، وبعضهم بالعرف) ، « لأن في بعد الأجل ، وتطاول المدة ، تغريراً (مخاطرة) بالدين ، وإضاعة للحق » (الحاوي ٧/ ١١٦) . ويجب أن يكون المشتري أميناً مليئاً ، وأن يكون هناك رهن وإشهاد ، كي لا يتوي (ينعدم) الدين . وينبغي له أن يتجنب السفر بالمال ، إلا مع قرب المسافة ، وأمن الطريق .

ولم يجز العلماء بيع عقار اليتيم إلا إذا كان هذا البيع يحقق له أرباحاً غير عادية (غِبطة) ، أي كبيرة بحيث يغبطه الناس عليها ، ويغتبط هو بها ، أو كان الإيراد لا يغطي المصاريف الشخصية ، أو لا يغطي مصاريف العقار ، أو كانت وظائفه (ضرائبه) مرتفعة ، أو غلته قليلة أو منعدمة ، أو أنه خرب ، أو خربت منطقته بِتحول العمران عنها ، أو اضطراب الأمن فيها ، أو يريد التخلص من شريكه ، والعقار لا يقبل القسمة ، أو لا يوجد لديه مال لشراء حصة شريكه ، أو أن العقار مسكن له بين جيران سوء (الحاوي ٦/ ٤٤٩ ، والمغني ٤/ ٢٩٤ ، وحاشية الدسوقي ٣/ ٣٠٣ ، والشرح الصغير ٣/ ٣٩٤ ، والفقه الإسلامي للزحيلي ٥/ ٤٣٠) .

ولا يجوز إقراض مال اليتيم ، إذا لم يكن فيه حظ (نفع) له ، « فمتى أمكن الولي التجارة به ، أو تحصيل عقار له فيه الحظ ، لم يقرضه ، لأن ذلك يفوت الحظ على اليتيم » (المغني ٤/ ٢٩٥) ، وهذا ما يعرف اليوم في الاقتصاد بتكلفة الفرصة الفائتة (انظر كتابي : « أصول الاقتصاد الإسلامي » ، ص١١٣) .

« قال القاضي : ومعنى الحظ أن يكون لليتيم مال في بلد ، فيريد نقله

إلى بلد آخر ، فيقرضه من رجل في ذلك البلد ، ليقضيه بدله في بلده (وهو ما يسمى بالسفتجة) ، يقصد بذلك حفظه من الغرر (الخطر) في نقله ، أو يخاف عليه الهلاك ، من نهب أو غرق أو نحوهما ، أو يكون مما يتلف بتطاول مدته ، أو (أن) حديثه خير من قديمه ، كالحنطة ونحوها ، فيقرضه خوفاً أن يسوس ، أو تنقص قيمته ، وأشباه هذا(. . .) . وإن لم يكن فيه حظ (نفع) ، وإنما قصد إرفاق المقترض ، وقضاء حاجته ، فهذا غير جائز ، لأنه تبرع بمال اليتيم ، فلم يجز ، كهبته » (المغني ٤/ ٢٩٥) .

قال ابن قدامة : « وقرضه لثقة أمين أولى من إيداعه ، لأن الوديعة لا تضمن إذا تلفت ، فإن لم يجد من يستقرضه على هذه الصفة فله إيداعه ، لأنه موضع حاجة ، ولو أودعه مع إمكان إقراضه جاز ، ولا ضمان عليه ، فإنه ربما رأى الإيداع أحظ (أنفع) له من القرض ، فلا يكون مفرطاً » (المغني ٤/ ٢٩٦) .

فلا يجوز إقراض مال اليتيم إذن إلا إذا كانت الغاية منه تضمين المقترض ، وحماية المال ، في حال الخوف عليه من جور الزمان ، أو ظلم السلطان . ويجب أن يكون المقترض ثقة مليئاً ، وأن يكون مع القرض رهن وإشهاد ، خوفاً من الجحد أو المطل ، ومبالغة في الاستيثاق . ولا يخشى هنا على الرهن ما يخشى على مال اليتيم ، لأن يده على الرهن يد أمانة لا يد ضمان .

« أما الاقتراض له (لليتيم) ، فإن لم يكن به حاجة إليه لم يجز أن يقترض له . فإن فعل كان ضمان القرض عليه . وإن كان محتاجاً إلى القرض إما للإنفاق عليه ، أوللإنفاق على ماله في عمارة ما خرب من ضياعه ، وترميم ما استهدم من عقاره ، وليس ينض شيء من ماله (أي

ليس معه ناض ، أي مال سائل) جاز حينئذ أن يقترض له حسب حاجته ، من غير زيادة . فإن أمكن ألا يعطي على ذلك رهناً لم يجز أن يتطوع بإعطاء رهن . . . » (الحاوي ٧/ ١١٩) .

وإن كان الولي غنياً فلا يجوز له أن يأخذ أجراً من مال اليتيم ، لاسيما إذا « لم يكن ذلك قاطعاً له عن عمله ، ولا مانعاً من التصرف في شغله » (الحاوي ٦/ ٤٤٧) . وإن كان ذلك قاطعاً له عن عمله ، أو مانعاً له من كسبه ، ففي أجره قولان : قول بالمنع ، وآخر بالجواز ، كي لا يكون ذلك : « ذريعة إلى إهمال الأيتام ، وترك مراعاتهم ، والتجارة بأموالهم » (الحاوي ٦/ ٤٤٧) .

وإن كان فقيراً جاز له أن يأخذ من ماله على قدر عمله ، أو على قدر حاجته ، أو الأقل منهما ، وأن : « يستقرض من ماله إذا احتاج ، ويقضي إذا وجد » (الحاوي ٦/ ٤٤٧ ، والمغني ٤/ ٢٩٥ ، وشرح السنة للبغوي ٨/ ٣٠٤ ، وفتح الباري ٥/ ٣٩٢) .

قال تعالىٰ : ﴿ وَمَن كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ وَمَن كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ ﴾ [النساء : ٦] .

وأخيراً لا يجوز للولي أن يأكل من مال اليتيم مع عدم الحاجة ، أو يأكل عند الحاجة مع الإسراف ، أو يتمول منه أو يدخر ، أو يقي ماله بماله ، أو يتبدل الخبيث بالطيب . قال تعالىٰ مخاطباً الأولياء على أموال اليتامى : ﴿ وَءَاتُوا الْيَتَامَىٰ أَمْوَالَهُمْ وَلَا تَتَبَدَّلُوا الْخَبِيثَ بِالطَّيِّبِ وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَهُمْ إِلَىٰ أَمْوَالِكُمْ إِنَّهُ كَانَ حُوبًا كَبِيرًا ﴾ [النساء : ٢] . وقال أيضاً : ﴿ وَلَا تَأْكُلُوهَا إِسْرَافًا وَبِدَارًا أَن يَكْبَرُوا ﴾ [النساء : ٦] . (وانظر نيل الأوطار ٥/ ٢٨٢ ، وتفسير الطبري ٤/ ٢٥٥ ، وتفسير السيوطي ٢/ ١٢١) .

فلا يجوز للولي أن يستغل اليتيم ، فيأكل ماله ، أو يهضم حقه ، فهذه

كبيرة من الكبائر ، بل هي من السبع الموبقات (المهلكات) .

فإذا بلغ اليتيم رشيداً وجب دفع ماله إليه . قال تعالىٰ : ﴿ فَإِنْ ءَانَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْدًا فَٱدْفَعُوٓا۟ إِلَيْهِمْ أَمْوَٰلَهُمْ ﴾ [النساء : ٦] .

وعلى الولي أن يدرب اليتيم على حسن التصرف المالي . وقد تكلم الفقهاء عن اختبار اليتيم ، وزمان هذا الاختبار ، وكيفيته ، وصفته ، وتكراره (الحاوي ٨/ ١٦) .

تلك هي الولاية المالية على اليتيم ، وتنطبق على ولاية كل قاصر .

وهناك صور أخرى من الولاية على أموال الغير ، مثل ولاية العامل المضارب على مال رب المال ، أو الولاية على بيت المال ، أو الولاية على أموال الأوقاف ، مما لا يتسع المقام لتفصيله ، وهو معروف في مظانه من كتب الفقه .

الإدارة المالية للوقف :

الوقف عند الفقهاء هو حبس الأصل ، والتصدق بالمنفعة ، أو الثمرة ، أو الغلة ، أو الريع . وهو جائز ، بل مستحب ، عند جماهير العلماء ، للأغراض العامة والخيرية . ويصلح الوقف في الأصول الثابتة ، وما في حكمها .

إن الإدارة المالية للوقف كالإدارة المالية لمال اليتيم . قال الأستاذ الزرقا : « إن مسؤولية نظار الوقف وواجباتهم تستمد من مسؤولية الأوصياء وواجباتهم ، والتصرف في مال الوقف يستمد أحكامه من التصرف في مال اليتيم الذي تحت الوصاية » (أحكام الأوقاف للزرقا ، ص١٦) .

خاتمة :

من المهم أن أذكر القارىء أخيراً بأن هذه المعلومات قد جادت بها قرائح أسلافنا منذ ما يربو على ألف عام . فالماوردي ، وقد نقلت عنه كثيراً من كتابه « الحاوي » قد عاش في الفترة ما بين ٣٦٤ـ٤٥٠هـ . فهلا أصلنا على هذه المعلومات ، ووصلنا منها ما انقطع؟

* * *

مصادر تمويل صيانة الوقف وعمارته

مال الوقف إذا لم تتم صيانته وعمارته ، فإنه يخرب ويتهدم ويهلك ، ويصبح عمره الاقتصادي قصيراً ، ولا يدوم إلا قليلاً ، مع أن الفرض في الوقف الدوام والبقاء والاستمرار . ولا شك أن الصيانة والعمارة بحاجة إلى مصادر مالية للإنفاق عليها . وقد ذكر العلماء عدداً من هذه المصادر ، منها :

١ـ **مال الواقف** : ففي بعض الكتب أن : « نفقة الموقوف ومؤن (تكاليف) تجهيزه ، من حيث شرطها الواقف : من ماله ، أو من مال الوقف » (مغني المحتاج ٢/ ٣٩٥ ، وحاشية ابن عابدين ٤/ ٤٤٠) .

٢ـ **مال الموقوف عليه** : ذهب العلماء إلى أن الموقوف ، إذا كان للسكنى ، فيمكن أن يقع على ساكنيه إصلاحه وترميمه ، على أساس مبدأ الغرم بالغنم (حاشية ابن عابدين ٤/ ٣٧٣) . فإن أبوا الإنفاق أجر الوقف ، واستخدمت أجرته في الترميم .

« أرأيت رجلاً قال : داري هذه صدقة موقوفة أبداً ، على أن سكناها لفلان ما عاش ، فاحتاجت إلى المرمَّة (الترميم) ، وفلان حي ، فأبى أن يرمَّها ، وقال : ليس عندي ما أرمُّها به؟

قال : تؤاجر هذه الدار من آخر ، بقدر ما ينفق عليها في مرمَّتها ، حتى يستغنى عن المرمَّة ، فإذا صلحت دُفعت إلى الذي جُعلت له السكنى ما عاش ، وكلما احتاجت هذه الدار إلى المرمَّة ، وأبى الذي له السكنى

أن يرمَّها ، ولم يكن عنده مرمَّة ، أُوجرت لمرمَّتها ، كما وصفتُ لك » (أحكام الوقف لهلال ، ص٢٣ ، وانظر فتاوى الرملي ٣/ ٧٩) .

وهذه الصورة منعها المالكية ، واعتبروها من باب الكراء المجهول ، فالمبلغ الذي يقع على الموقوف عليه ، من أجل الإصلاح والترميم ، يشبه الكراء ، ولكنه مجهول (المدونة ٤/ ٣٤٥ ، وحاشية الدسوقي ٤/ ٨٩) .

والحقيقة أن هذا المبدأ (الغرم بالغنم) لا ينطبق على وقف الاستعمال فحسب ، بل ينطبق أيضاً على وقف الاستغلال (وقف المستغلات) ، فإن إخراج نفقته من ريعه إنما يعني تحميل هذه النفقة للموقوف عليهم .

٣ـ غلة الوقف : فكثيراً ما بين العلماء أن : « نفقة الوقف من غلته » (أحكام الأوقاف للخصاف ، ص١٠٨ و١٥٢ و١٨٠) ، لأن القصد الانتفاع به مع بقاء عينه ، وهذا لا يمكن إلا بالإنفاق عليه (فتاوى ابن تيمية ٣١/ ٢١٣) ، وعمارة الوقف مقدمة على حقوق الموقوف عليهم ، ولاسيما إذا كانت هذه الحقوق مما يمكن الاستغناء عنه ، أو تأجيله إلى غلة لاحقة ، دون أن يترتب على ذلك ضرر . وهكذا إذا ضاقت موارد الوقف كان لابد من ترتيب نفقاته (حاشية ابن عابدين ٤/ ٣٦٨) ، كما هو معلوم اليوم كذلك في مبادىء الاقتصاد وطرق حل المشكلات الاقتصادية ومشكلات الإدارة المالية .

٤ـ غلة أوقاف أخرى : وذلك قد يتم عندما تكون العين موقوفة على مصالح عامة ، كالمساجد ، ويكون لها موارد مخصصة من ريع أوقاف أخرى : دور ، حوانيت ، بساتين . . . إلخ (البحر الزخار ٤/ ١٦٦) .

٥ـ **بيت المال (بيت مال المصالح)** : فقد تكون العين موقوفة على مصالح عامة ، كالمساجد ، وليس لها غلة ولا موارد مخصصة من ريع أوقاف أخرى (المهذب ١/ ٤٤٥ ، وعقد الجواهر الثمينة ٣/ ٥١) .

٦ـ **المال الاحتياطي** : قد يقوم مدير الوقف (ناظره) باقتطاع بعض المخصصات السنوية من الإيراد ، لأجل استخدامها في صيانة الوقف ومرمَّته .

« لزم الناظر إمساك (إدخار) قدر العمارة كل سنة ، وإن لم يحتجه الآن ، لجواز أن يحدث حدث ولا غلة » (حاشية ابن عابدين ٣/ ٥٢٤ ، وفتاوى ابن حجر المكي ٣/ ٢٤٢ ، وتبصرة الحكام لابن فرحون ٢/ ١٠٨ ، والمعيار المعرب ٧/ ٤٦٥) .

٧ـ **بيع بعض الوقف لعمارة بعضه الآخر** : قال في المغني ٦/ ٢٢٥ و٢٤٢ : « إن الوقف إذا خرب ، وتعطلت منافعه(. . .) ، ولم تمكن عمارته ، ولا عمارة بعضه ، إلا ببيع بعضه ، جاز بيع بعضه ، لتعمر به بقيته » .

٨ـ **تأجيره مع تعجل أجرته** : وهنا يمكن أن تكون مدة الإجارة قصيرة أو متوسطة أو طويلة نسبياً ، وذلك بالقدر الكافي للحصول على المال اللازم للصيانة والعمارة .

« إذا احتيج إلى عمارته من أجرته ، يؤجره الحاكم مدة طويلة بقدر ما يعمر به » (حاشية ابن عابدين ٤/ ٤٠١و٤٠٢ ، والعقود الدرية له ١/ ١٧٣ ، وفتاوى ابن تيمية ٢٩/ ٥٢٩) .

٩ـ **التبرعات** : قال في المعيار المعرب ٧/ ١٦٣ : « إن الحبس (الوقف) يصلح من فائدِه (غلته) ، إلا أن يتطوع به أحد ، فله أجره (ثوابه) » .

١٠ـ الاستدانة من الغير : بالاقتراض أو بالشراء نسيئة ، عند الضرورة ، « كأن يكون الوقف بحاجة ماسة إلى التعمير والإصلاح ، وخاف المتولي فوات الانتفاع بالموقوف أو خرابه عند عدم التعمير ، أو تكون الأرض الزراعية بحاجة إلى بذور أو آلات زراعية ، أو أنه محتاج لدفع رواتب لأصحاب الوظائف ، وخشي تعطيل مصلحة المسجد أو المدرسة ، عند عدم الدفع ، أو طولب بأداء رسوم أو ضرائب عن الموقوف » (أحكام الوقف للكبيسي ٢/ ٢٠٥) ، وذلك بشرطين :

أـ ألاّ يكون للوقف غلة ؛

ب ـ أن يأذن له الواقف ، أو القاضي (حاشية ابن عابدين ٤/ ٤٣٩ ، وفتح القدير ٥/ ٦٨ ، وكشاف القناع ٢/ ٤٥٥) .

* * *

مدة إجارة الوقف

هل يجوز أن تكون مدة طويلة؟

رأى الفقهاء في الأصل : « عدم صحة الإجارة مدة طويلة » (حاشية ابن عابدين ٤/٤٠٨) ، « فالقول المعول عليه أن الدور والحوانيت لا تؤجر أكثر من سنة ، والأراضي الزراعية لا تؤجر أكثر من ثلاث سنين » (المعاملات لأحمد إبراهيم ، ص٣٤٤) ، لاسيما في حال وجود التقلبات الاقتصادية (التضخم والانكماش) ، وذلك للتخفيف من الغرر (الخطر) الناشىء من طول المدة في ظل هذه التقلبات ، مما يؤدي إلى إلحاق الضرر بأحد الطرفين ، وقد يكون كبيراً . وليس صحيحاً أن الضابط العام في تحديد مدة الإجارة هو مدة بقاء العين المؤجرة ، أي العمر المتوقع لها (أحكام الوقف للكبيسي ٢/ ١٠٢) . وإني لا أوافق على ما جاء في الموسوعة الفقهية الكويتية ١٨/ ٥٧ ، من أن : « التقدير بسنة أو ثلاث تحكم لا دليل عليه » . إن هذا التقدير اجتهاد طيب من الفقهاء لتخفيض مدة الإجارة ، وتحديدها بحسب أنواع الأصول المؤجرة ، في ضوء أعرافهم وتجاربهم في بيئاتهم الزمانية والمكانية .

وحتى لو زادت أجرة الوقف على أجرة المثل ، فإن الفقهاء لم يعتبروا ذلك حافزاً كافياً لجواز الإجارة الطويلة (فتاوى ابن حجر المكي ٣/ ٣٣٧ و٣٣٨ و٣٤٠ و٣٤٨) .

وقد بين العلماء مفاسد الإجارة الطويلة ، فذكروا منها :

١ـ خطر تملك الوقف ، وهو أعظم ضرراً من الخراب ، لأن « المدة إذا طالت تؤدي إلى إبطال الوقف ، فإن من رآه يتصرف بها تصرف الملاك على طول الزمان يظنه مالكاً » (حاشية ابن عابدين ٤/ ٤٠٠) ، أو ربما يدعي تملكها (حاشية ابن عابدين ٤/ ٤٠٥) ، أو : « يموت العارفون بالحبس (الوقف) والشهداء فيه ، فيستحقه صاحب اليد » (المعيار المعرب ٧/ ١٠٦ ، وانظر مواهب الجليل ٦/ ٤٧ ، وحاشية الدسوقي ٤/ ٩٦) . وقد منع الفقهاء الإجارة لمن يخشى تغلبه على الوقف واستيلاؤه عليه (حاشية ابن عابدين ٣/ ٥٤١) .

٢ـ خطر تلف الأجرة ؛

٣ـ صعوبة تحديد أجرة المثل للمدد البعيدة (فتاوى ابن حجر المكي ، الإتحاف ببيان أحكام إجارة الأوقاف ، ٣/ ٣٣٨) . « وقد يكون الكراء في بعض السنين أغبط (أنفع) » (المعيار المعرب ٧/ ١٠٦ ، وانظر إعلام الموقعين لابن القيم ٣/ ٣٠٤) ، فيضيع حق الوقف .

ومع ذلك فقد تدعو الضرورة إلى المدة الطويلة ، لعمارة ونحوها ، ولاسيما : « إذا لم يكن للوقف حاصل (ريع) يعمر به ، ولا وجد من يقرض القدر المحتاج إليه للعمارة ، بأقل من أجرة تلك المدة ، فإنه لا معنى لإجارة مدة مستقبلة بأجرة حالة ، من غير احتياج لذلك (. . .) . ولا نظر لخشية تملك الوقف حينئذ ، لأن الأمور إذا ظنت مصلحتها في الحال ، لا نظر في إبطالها إلى احتمال مفسدة مستقبلة » (فتاوى ابن حجر المكي ٣/ ٣٣٩) ، « فلا تترك المصالح المظنونة للمفاسد الموهومة » (المرجع نفسه) .

هذا وقد يعبر عن الإجارة الطويلة في كتب الوقف بعبارات أخرى ،

مثل : الإجارتين ، الحكر (أو التحكير ، الإحكار ، الاستحكار) ، حيث يكون هناك أجرة معجلة تقرب من ثمن العقار ، وأجرة منجمة نجوماً ضئيلة رمزية . ولعل السبب في وجود مثل هذه الصيغ الإيجارية هو أن الوقف لا يجوز بيعه ، عند الكثيرين من الفقهاء ، وهناك حاجة مالية لصيانته أو عمارته ، ومن ثم تكون الأجرة الرمزية المنجمة علامة على الإجارة ، وعدم البيع .

إن هذه القواعد في إجارة أموال الأوقاف تنطبق أيضاً ، عند العلماء ، على إجارة أموال اليتامى ، وأموال بيت المال ، وذلك للتشابه بين الأوضاع الثلاثة ، فالمستحقون في الأوقاف ، وكذلك اليتامى ، وكذلك عموم الناس ، إنما هم جميعاً من الضعفاء الذين تحتاج إدارة أموالهم واستثمارها إلى الكثير من الضبط والرقابة .

* * *

صيغ في إجارة الوقف

تحتاج إلى دراسة شرعية دقيقة وعميقة وواضحة

كثيراً ما تتردد في كتب الوقف وبحوثه مثل هذه المصطلحات : الحكر ، الإجارتين ، المرصد ، المقاطعة ، الكدك ، الكردار ، مشد المسكة ، القيمة ، القميص ، حصة الغراس ، الخلو . . . إلخ . وهي على العموم صيغ إيجارية في مجال الأوقاف ، فيها الكثير من الغموض ، والتداخل ، والتشابه ، والاشتباه .

ففي الحكر مثلاً ، يكون لمستأجر أرض الوقف حق قرار ، لما له على الأرض من بناء أو شجر أو آلات صناعية . ويدفع أجرة معجلة كبيرة ، تكاد تساوي قيمة الأرض ، وأجرة مؤجلة (سنوية) قليلة ، صورية . وحق القرار أو الحكر قابل للتوريث ، والبيع . ولعل اللفظ ناشىء من أن المستأجر « يحتكر » استئجار الأرض الموقوفة ، بمعنى أن له أولوية على غيره في الإجارة . ولعل السبب في نشوء الحاجة إلى الحكر هو تشدد الفقهاء في بيع الوقف واستبداله . ويتم اللجوء إلى الحكر عندما يحتاج الوقف إلى عمارة ، ولا يكون ثمة مال لعمارته ، فيستخدم مال الأجرة المعجلة لهذه العمارة . فالغرض من هذه الإجارة هو الحصول على التمويل . أما إذا لم تكن هناك أجرة معجلة ، بل كانت هناك فقط أجرة دورية تعادل أجرة المثل ، مع حق القرار ، فقد ذكر بعضهم أن هذا يسمى : الكدك ، أو الكردار . وربما يسمى : شد مسكة ، إذا كانت

الآلات القارَّة على أرض الوقف آلات زراعية ، ويسمى : القميص ، إذا كانت الآلات للطحن .

ويمكن بيع حق القرار أو الحكر بمبلغ يشبه ما يعرف اليوم بالفروغ ، أو خلو الرجل . فإن المشتري لهذا الحق سوف يدفع الأجرة السنوية الضئيلة ، فيعوض عنها بقيمة الحق ، فكأن البائع يسترد منه جزءاً مما سبق أن دفعه من أجرة معجلة كبيرة . إن كثيراً من الباحثين المعاصرين ، عن حكم الفروغ أو الخلو ، قد استندوا في بحوثهم إلى مثل هذه العمليات ، للوقوف على آراء الفقهاء السابقين ، في هذا الموضوع أو فيما هو قريب منه .

والإجارتان كالحكر ، كلاهما فيه أجرة معجلة كبيرة ، وأجرة سنوية مؤجلة رمزية ، فهما إجارتان ، ومن هنا كان الاسم . والفرق بين الإجارتين والحكر إنما هو في ملكية البناء والغراس ، فهما للمستحكر في الحكر ، وللوقف في الإجارتين .

إن المستأجر ينفق على البناء والغراس ، وقد يكون ما ينفقه دَيناً على الوقف ، وهو ما يسمونه : المرصد . فهل المرصد والإجارتان شيء واحد ، أم هما مختلفان؟ قد يكونان بمعنى واحد ، وقد يكون المرصد تعبيراً عن الدين فقط . وهو دين مستأجر الوقف على الوقف ، نتيجة الإنفاق على عمارته وإصلاحه ، وهو يستوفيه على أقساط من أجرة الوقف ، أو من مال الوقف ، ويكون أولى باستئجار الوقف حتى استيفاء دينه . ويتم اللجوء إلى المرصد إذا احتاج الوقف إلى عمارة أو إصلاح ، ولم يكن هناك مال لهذا الغرض ، ولا مستأجر يستأجر الوقف بأجرة معجلة . وقد ذكروا أن المرصد دُين على الوقف ، تقل أجرته بسببه (الوقف لزهدي يكن ، ص١٢٣) ، أفليس هذا من قبيل الربا؟

وإنك إذا قرأت ما كتبوه عن المقاطعة فلا تكاد تجد فرقاً بينها وبين الإجارتين . وربما يكون بعض هذه الصيغ مرادفاً لبعض ، أو يكون هناك اتفاق في المعنى ، واختلاف في مجال التطبيق فقط ، مثل مشد المسكة في الزراعة ، والحكر في البناء . وقد يكون هناك غموض في المعنى ، ويكون هذا الغموض مقصوداً في مثل هذه العمليات .

قال الأستاذ شاكر الحنبلي ، بعد أن ذكر هذه الصيغ : « هذه هي الأحوال التي طرأت على الوقف الصحيح ، وأخرجته عن وضعه ، بما ابتدعوه من طرق وأساليب غريبة ، وأسماء ما أنزل الله بها من سلطان ، توصلاً لامتلاك الوقف ، واستصفائه لأنفسهم ، مما أدى إلى تدني الأوقاف ، ووصولها إلى الحالة التي نشاهدها اليوم ، من الخراب والفوضى .

ولما رأت الحكومة التركية الحديثة ما طرأ على الأوقاف وأحكامها ، باسم الشريعة والمصلحة ، من الفساد والتلاعب وسوء الإدارة في ريعها على خلاف المقصود ، قررت في جملة إصلاحاتها إلغاء الأوقاف ، ورجعت إلى قول من قال : إن الوقف حبس العين على ملك الواقف ، والتصدق بالمنفعة ، وإنها لا تملك إلا بالقبض ، وأن لا حبس على فروض الله (أي تذرعوا بهذا الحديث لمنع الوقف مطلقاً ، لا لمنع ما كان منه ذا تأثير سلبي على الفرائض الإرثية فقط) ، ومنعت تسجيله (. . .) ، وقالت : إن من أراد عمل بر ، وتخصيص مال ، لمنفعة عامة ، عليه أن يهب ذلك لتلك الجهة منجزة(. . .) .

ومن أنعم النظر فيما آلت إليه حالة الأوقاف ، من التدني والتشويش ، يتحقق أن أكثر ذلك كان ناشئاً عن طمع القوام (النظار) وجشعهم ، وحيل بعض المتفقهة ، وتساهل بعض الحكام أو جهلهم(. . .) .

كان الأجدر أن(. . .) يترك الناس أحراراً في الوقف للجهات الخيرية ، على أن تنظم إدارتها بصورة تكفل حسن سيرها ، ودوام فائدتها ، لأن فوائد الأوقاف لا يمكن إنكارها ، والناس يعدونها قربة إلى الله تعالىٰ ، والبلاد في أقصى حاجة إلى المشاريع الخيرية ، فلا نرى من المناسب إلغاءها بتاتاً ، كما فعل الأتراك » (موجز في أحكام الأوقاف لشاكر الحنبلي ، ص١٣٤ـ١٣٥) .

وبهذا يتبين أن إلغاء الوقف لم يقتصر على الوقف الذري فحسب ، كما حدث في بعض البلدان الإسلامية ، بل امتد كذلك إلى الوقف الخيري ، حتى صار الإلغاء شاملاً لجميع أنواع الوقف ، نتيجة النهب والحيلة وسوء الإدارة وضعف المحاسبة والرقابة .

* * *

تنمية الوقف

مقدمة :

لفظ « الوقف » في هذا العنوان مضاف إليه يحتمل موقعه معنيين معاً :

ـ ما يجب في الوقف لأجل تنميته (الوقف مفعول) ؛

ـ ما يحدثه الوقف من تنمية (الوقف فاعل) .

ويزداد الاهتمام في الأوساط الإسلامية بالوقف من الناحيتين ، العلمية والعملية . وهناك كتابات كثيرة في الوقف ، قديمة وحديثة ، منها ما هو تاريخي ، ونادر ما هو اقتصادي ، وأكثرها فقهي ، ومعظمه مكرر وتقليدي بألفاظه ومعانيه وأمثلته .

تعريف الوقف :

الوقف لغة معناه : الحبس ، واصطلاحاً هو حبس (أو تحبيس) الأصل (أو العين) وتسبيل المنفعة أو الغلة أو الريع ، والتسبيل هو التصدق في سبيل الله . ولا ينعقد الوقف عند العلماء بالوعد ، لأن الوعد غير ملزم ، فلابد من صيغة الجزم .

والوقف منه ما هو عام ، كوقف الأراضي المفتوحة على عامة الناس ، ومنه ما هو خيري ، كوقف أرض على الفقراء ، ومنه ما هو ذُري (أهلي) ، كوقف أرض على الأولاد .

والوقف الخيري مشروع عند جماهير العلماء ، بل مستحب . وهو

مؤبد ، وأجاز بعضهم توقيته ، ولازم لا رجوع فيه ، وأجاز البعض الرجوع عنه ، ولا يستبدل إلا لضرورة ، وأجاز بعض العلماء استبداله للمصلحة ، كما أجازوا التغيير في شروط الواقف وفقاً للمصلحة .

وهو جائز في الأصول الثابتة ، وهو ما يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه ، سواء أكانت هذه الأصول عقاراً كالأرض ، أو منقولاً كالأثاث . وأجازه بعضهم في النقود للتصدق بإقراضها ، أو بريعها الناشىء من استثمارها قراضاً أو إبضاعاً . والقراض هو تقديمها لمن يتجر بها على حصة من الربح لرب المال ، والإبضاع هو تقديمها لمن يتجر بها والربح كله لرب المال .

أما الوقف الذُري (الأهلي) فقد اختلف فيه العلماء المعاصرون ، فرأى بعضهم أنه مشروع ، ورأى بعضهم أنه ممنوع ، وطالبوا بتصفيته . وهذا ما حدث في العديد من البلدان . وقد اشترط بعض العلماء في الوقف الذُري ألا يتعارض مع أحكام الميراث ، أي ألا يكون حيلة عليه .

ولا يقتصر وجود الوقف على المجتمعات الإسلامية فحسب ، بل له صور موجودة قبل الإسلام ، وصور أخرى معاصرة لدى غير المسلمين ، فهناك منها الوقف الذُري Trust والوقف الخيري Foundation ، والوقف الإنساني Endowment .

ومن المؤسسات الوقفية الكبيرة في العالم : مؤسسة فورد Ford Foundation ومؤسسة روكفلر Rockfeller Foundation .

وأيضاً فإن جائزة نوبل العالمية تعتمد على نظام الوقف ، وكذلك جائزة الملك فيصل في المملكة العربية السعودية .

ما يجب في الوقف لأجل تنميته :

١ـ الوقف صدقة ، وهو نوع خاص منها : صدقة جارية . فالصدقة صدقة بالعين (الأصل) ، والوقف صدقة بالمنفعة أو الثمرة أو الريع . وفي الصدقات يشترط الشرع ألا يستفيد منها غني ولا قوي سوي ، لئلا تؤدي إلى الكسل والبطالة والقعود عن العمل والإنتاج .

٢ـ المال الموقوف يتعرض للاهتلاك ، وربما للخراب ، فلابد من صيانته وإصلاحه ، واستبداله عند اللزوم ، بحيث تزيد منافعه على مؤنه (تكاليفه) ، بل يجب أن نحصل منه على أقصى منفعة ممكنة ، وفقاً للمبادىء الحديثة في الاقتصاد والإدارة ، وهذا على ما يبدو هو اتجاه القوانين العصرية في الوقف . ولم يخل فقهنا الإسلامي العظيم من فقهاء اقتصاديين لا ينتظرون الخراب حتى يجيزوا الاستبدال (المناقلة) .

٣ـ إدارة الوقف ومحاسبة النظّار القائمين عليه ، يجب أن تتم وفق المبادىء الحديثية لعلوم الإدارة والمحاسبة والرقابة ، منعاً للإهمال والتقصير والفساد والنهب .

اعتراضات اقتصادية على الوقف :

في النصف الأول من هذا القرن الميلادي ، أثيرت اعتراضات كثيرة على الوقف الذُري ، كادت تجرف في طريقها حتى الوقف الخيري . ومن هذه الاعتراضات اعتراضات اقتصادية أفرد لها الأستاذ الدكتور عبد الحكيم الرفاعي مبحثاً في آخر كتابه : « الاقتصاد السياسي » على الشكل التالي :

١ـ « الوقف يمنع من التصرف في الأموال ، ويخرج الثروة من

التعامل ، وهذا غير مرغوب فيه من الوجهة الاقتصادية ، ويؤدي إلى ركود النشاط(. . .) ، فالتداول يزيد منفعة الأشياء ، ويسمح باستخدامها على أكمل وجه ، وحبس الأعيان عن التداول ضار اقتصادياً في الجماعات الحديثة » .

لا ريب أن التبادل يعظم المنافع الزمانية ، كما في تخزين السلع من زمان إلى زمان . ويعظم المنافع المكانية ، كما في نقل السلع من مكان إلى مكان ، ويعظم المنافع الشخصية لطرفي المبادلة ، بحيث يؤدي ذلك إلى تعظيم المنافع الكلية للمجتمع .

لكن الوقف ليس هو مجرد حبس عن التبادل ، فإن هذه المضار التي تنشأ من هذا الحبس تقابلها منافع لابد من أخذها في الحسبان ، حتى يكون الحكم مقبولاً ، وقد يكون الوقف المؤقت الذي أجازه بعض العلماء أقرب إلى دفع هذه الحجة من الوقف المؤبد ، كما أن تعظيم المنافع عند استبدال الوقف لابد وأن يقلل من أهمية هذه الحجة .

٢ـ والوقف « يقضي على الملكية (الفردية) ، وعلى مزاياها الاجتماعية والاقتصادية(. . .) ، وهو كذلك غير ملائم لحسن إدارة الأموال ، فنظّار الأوقاف لا تتوافر لديهم المصلحة الشخصية ، ومن ثم لا يهتمون بإصلاح العقارات . وقد أدى نظام الوقف إلى خراب كثير من المنازل والأماكن الموقوفة » .

نحن نسلم بأن الملكية الفردية إدارتها أكفأ من إدارة الملكية الحكومية والملكية العامة (المشتركة) . لكن هذا لم يمنع أي نظام من النظم الاقتصادية من أن توجد فيه هذه الأنواع الثلاثة من الملكية ، لأن لكل نوع وظيفة لا ينهض بها النوعان الآخران .

ثم إنه حتى في الملكية الخاصة ، اتجه العالم إلى الفصل بين الملكية

والإدارة ، مع افتراض أن يكون المدير أكفأ من المالك . فصارت العبرة بحسن اختيار المدير ومحاسبته ومراقبته .

كما أن ملكية الوقف عند العلماء فيها ثلاثة أقوال : الملكية لله ، الملكية للموقوف عليه ، الملكية للواقف . فهذا القول الأخير يفيد بأن الوقف لا يزال ملكية خاصة .

٣ـ « كما أن الوقف ضار بالمستحقين ، لأنه يقعد بهم عن العمل المنتج ، ويولد فيهم روح الخمول ، وهذا أيضاً لا يتفق مع مصلحة المجتمع » .

هذه الحجة لا تصيب الصدقة الجارية (الوقف) فحسب ، بل تصيب كل شكل من أشكال الصدقة . وقد سبق أن أجبنا عنها بمعنى حديث رسول الله ﷺ : « لا تحل الصدقة لغنيّ ، ولا لذي مرَّة سوي » (رواه الإمام أحمد وأصحاب السنن) . والمِرَّة : القوة .

ويبدو أخيراً أن الدكتور الرفاعي إنما يثير هذه الحجج بحق الوقف الذُري (الأهلي) ، لا بحق الوقف الخيري . وقد أدت هذه الحملة وأمثالها إلى تصفية الوقف الذُري في مصر وسورية وغيرهما من البلدان . ولكن أحببنا الإجابة عنها ، لأنها قد تنطبق على الوقف الخيري أيضاً .

هذه الحجج ليست جديدة ، وكذلك الرد عليها :

فقد « كان (أبو يوسف) يقول : القياس ألا يجوز وقف الأراضي ، لما فيه من تعطيل الملك ، ولا تمليك من أحد ، إلا أن الشرع عطَّل ملكنا عن المساجد لقربة تعلقت بها ، عائد نفعها إلينا من حيث الثواب ، فجوزنا مثله في وقف الأراضي ، لأنها من جنس المساجد ، فإنها تبقى وعائد نفعها كالمساجد » (شرح السير الكبير ٥/ ٢١٠٤) .

الدور الاقتصادي والتنموي للوقف

في مجال الصحة والتعليم وسد الحاجات الأساسية

الوقف شكل من أشكال المشروعات التي تجمع بين العمل الخيري والعمل التجاري . فهو مشروع ينهض بإدارته ناظر (أو متولٍ ، أو قيم) يدير شؤونه ، ويحفظ أعيانه ، بعمارتها وصيانتها ، ويستغلها ، ويصرف غلتها في مصارف الوقف . فالوقف الخيري ، وإن كان غرضه الخير والبر والإحسان ، إلا أن أعماله لابد وأن تدار على أسس اقتصادية ، وكذلك أصوله لابد وأن تستثمر حسب أصول العمل التجاري . فهناك إذن أعمال تجارية تتمثل في الإدارة والاستثمار ، وأعمال خيرية تتمثل في توزيع الريع أو الغلة . ولابد من أن يمسك هذا المشروع دفاتر ومحاسبة نظامية ، ومن أن يخضع للرقابة ، وفق الأسس العلمية الحديثة ، مع الاستفادة في هذا من تراثنا الفقهي في هذا الموضوع ، والتأصيل عليه .

إذا كان الوقف وقفاً على الطرق والجسور والقناطر والسقايات والحانات والفنادق. . . إلخ ، فإن هذا الوقف يعد من قبيل الوقف على المرافق العامة ومشاريع البنية التحتية (الأساسية) ، ويشجع المبادلات التجارية وحركة تنقل القوى العاملة ، ونقل السلع ومستلزمات الإنتاج وآلاته .

وإذا كان الوقف على المشافي والعلاج والدواء ومياه الشرب. . . إلخ ، فإن هذا الوقف يعد من قبيل الوقف على الصحة التي لها أثر كبير في

رفع كفاءة عنصري العمل والتنظيم ، وتخفيف الهدر في الأوقات والمنتجات ، ولا ريب أن الإنفاق الصحي يعتبر في أيامنا هذه من قبيل الاستثمار في الإنسان .

وإذا كان الوقف على المساجد والمدارس والمعاهد والجامعات ومراكز البحث العلمي والتدريب المهني والمكتبات والكتب . . . إلخ ، فإن هذا الوقف يعد من قبيل الوقف على التعليم والتدريب ، والاستثمار في الإنسان ، بشرط أن يشمل التعليم الديني والدنيوي اللازم لتقوية مراكز البلدان الإسلامية ، وقدراتها على التنافس والتفاوض ، وتحقيق القوة والتقدم ، وبشرط حسن اختيار العلوم والمناهج والأساتذة والكتب ، بحيث يكون للتعليم صلة بالواقع ، وفاعلية من حيث الجودة والملاءمة والمنفعة والعمق والدقة والسرعة والفاعلية .

إن الوقف على الأغراض الصحية والتعليمية والدفاعية ومشاريع البنية الأساسية ، لابد وأن يساعد الدولة على تخفيف أعبائها في الإنفاق العام . ونذكر هنا أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قد امتنع عن قسمة الأراضي المفتوحة عنوة في عهده ، ووقفها على عموم المسلمين ، بدلاً من توزيعها غنيمة على الفاتحين ، وقال مدافعاً عن وقفه هذا : « إذا قسمت أرض العراق (. . .) وأرض الشام(. . .) ، فما تسدُّ به الثغور ، وما يكون للذرية والأرامل بهذا البلد ، وبغيره من أرض الشام والعراق؟ » (الخراج لأبي يوسف ، ص٢٥) ، وقال أيضاً : « أرأيتم هذه الثغور ، لابد لها من رجال يلزمونها ، أرأيتم هذه المدن العظام ، كالشام والجزيرة والكوفة والبصرة ومصر ، لابد من أن تشحن بالجيوش ، وإدرار العطاء عليهم . فمن أين يعطى هؤلاء إذا قسمت الأرضون؟ » (المرجع نفسه) .

وهكذا نجد أن عمر بن الخطاب قد استعان بالوقف « العام » لزيادة الإيرادات العامة للدولة ، وإنفاقها في الأغراض والمصالح العامة . ولعل لهذا الاتجاه أهمية خاصة في عصرنا هذا ، إذ تتجه الدولة نحو الخصخصة (دعم القطاع الخاص) ، والتقليل من دور الدولة وتدخلها في الشؤون الاقتصادية .

وإذا كان الوقف على الغذاء والدواء والكساء والسكن ومياه الشرب والصرف الصحي والصحة والتعليم. . .إلخ ، فإن هذا الوقف يعد من قبيل الوقف على سد خلات المحتاجين وتلبية حاجاتهم الأصلية ، والتخفيف عنهم في مجال الفقر والجهل والمرض ، وهو الثالوث الثقيل الذي تنوء به البلدان الفقيرة والمتخلفة .

إن بعض الباحثين المعاصرين في الزكاة ، كثيراً ما يتساءلون : هل يمكن ، بدلاً من إعطاء الزكاة للفقراء مباشرة ، أن تستخدم حصيلتها في بناء مستشفى ومعالجة الفقراء فيها وصرف الدواء إليهم ، أو بناء مدرسة وتعليم المحتاجين فيها ، أو إنشاء مساكن وإيواء المساكين فيها؟ قد لا يتناسب هذا مع الزكاة ، لأن الزكاة يجب دفعها إلى الفقير مباشرة ، ليتصرف فيها بنفسه في أغراض الصحة والتعليم والسكن. . .إلخ ، إنما يتناسب هذا مع الأوقاف ، التي تقوم بوظيفة لا تقوم بها الزكاة . فعلى الباحثين في الزكاة ألا يتوسعوا فيها كثيراً ، حتى تبدو عندهم ، لأنهم يفردونها بالدراسة ، كأنها المؤسسة الوحيدة ، وكأن ليس هناك مؤسسات أخرى ، كالأوقاف .

على أنه يجب في الوقف ، ما يجب في الزكاة ، بحيث لا يستفيد من الوقف الخيري غني ، أو قوي يجد عملاً يكفيه . فهذا الوقف صدقة ، « ولا تحل الصدقة لغني ، ولا لذي مِرَّة سويّ » (رواه أحمد وأصحاب

السنن) ، فقد يؤدي الوقف ، إذا لم تكن إدارته ناجحة ، إلى البطالة والكسل والتسكع ، وانخفاض الناتج (الدخل) الوطني ، وتدني معدلات النمو ، والتردي في التخلف والتقهقر ، وتضعضع المركز التنافسي للبلد وأهله .

إن المنتظر من الوقف ألاّ يؤدي إلى البطالة ، بل المنتظر منه القضاء على البطالة ، وتشغيل اليد العاملة ، في مجال ما يحتاجه الوقف ، من نظار ومساعدين وأمناء ومأموري قبض وصرف ومحاسبين ومراقبين . . . إلخ .

ولئن كان للوقف (الناجح) دور في حفظ أصول الثروات في المجتمع من التبديد ، سواء كان وقفاً خيرياً أو ذُرياً (أهلياً) ، إلا أنه يجب عدم المبالغة في اللجوء إلى الوقف ، لما قد يؤدي إليه ، بعد الوصول إلى حد معين ، من تجميد للثروات والأصول المالية ، وتفويت الانتفاع من عمليات المبادلة التجارية عليها . فقد كان أبو يوسف يقول بأن : « القياس ألاّ يجوز وقف الأراضي ، لما فيه من تعطيل الملك » (شرح السير الكبير ٥/ ٢١٠٤) . وكان يقول العز بن عبد السلام بأن أكثر صدقات الصحابة كانت منجزة ، « وأوقافهم قليلة ، لا نسبة لها إلى ما نجزوه من صدقاتهم وميراثهم(. . .) . فلو فعل (ذلك) لخرج معظم الأملاك إلى حجر الوقف ، فتضرر الناس في الأرفاق والأملاك ، ولو أن كل أحد وقف ما يملكه لما بقي بيد الناس ملك » (قواعد الأحكام ، ص٤٩٥) ، أي لأصبحت الأموال الخاصة ملكية شائعة . فلابد من أن يتحرى الفرد والمجتمع الحد الأمثل في الوقف ، والاقتصاد في كل تصرف من التصرفات .

وأخيراً ، فلابد من أن تحترس إدارة الوقف من وطأة التضخم ، الذي

تتآكل معه القوة الشرائية للنقود . والتضخم يصيب الأوقاف في الحالات التالية :

١- إذا كان الوقف نقوداً ، وليس أصولاً ثابتة ؛

٢- إذا كان الوقف مؤجراً إلى آجال متوسطة أو طويلة ، بأجرة ثابتة لا تزيد مع زيادة معدلات التضخم ؛

٣- إذا تم استبدال النقود بالعقار ، وانقضت فترة غير قصيرة على هذه النقود قبل المناقلة ، أي قبل أن يشترى بها عقار آخر .

لابد من العمل على تحقيق كفاءة الإدارة والاستثمار في الوقف ، من أجل تحقيق أقصى ناتج ، بأدنى كلفة .

* * *

الحيل الوقفية

١ـ قد يتخذ الوقف لأجل الإضرار بالورثة ، لحرمانهم من الميراث ، أو لتفضيل بعضهم على بعض ، أو لإعطاء الذكور دون الإناث ، وهو ما أطلق عليه بعض العلماء : وقف المضارَّة ، أو الوقف الطاغوتي .

عن عائشة أنها كانت إذا ذكرت صدقات الناس اليوم ، وإخراج الرجال بناتهم منها ، تقول : ما وجدت للناس مثلاً اليوم في صدقاتهم إلا كما قال الله عز وجل : ﴿ وَقَالُوا مَا فِي بُطُونِ هَٰذِهِ الْأَنْعَامِ خَالِصَةٌ لِّذُكُورِنَا وَمُحَرَّمٌ عَلَىٰ أَزْوَاجِنَا ۖ وَإِن يَكُن مَّيْتَةً فَهُمْ فِيهِ شُرَكَاءُ ﴾ [الأنعام : ١٣٩] . قالت : والله إنه ليتصدق الرجل بالصدقة العظيمة على ابنته ، فترى غضارة صدقته عليها ، وترى ابنته الأخرى وإنه ليعرف عليها الخصاصة ، لما أبوها أخرجها من صدقته ، وإن عمر بن عبد العزيز مات حين مات ، وإنه ليريد أن يرد صدقات الناس التي أخرجوا منها النساء(. . .) . وهذا يدل على قول عائشة : إن الصدقات فيما مضى إنما كانت على البنين والبنات ، حتى أحدث الناس إخراج البنات ، وما كان من عزم عمر بن عبد العزيز ، على أن يرد ما أخرجوا منها البنات ، يدل على أن عمر ثبت عنده أن الصدقات كانت على البنين والبنات » (المدونة ٤/ ٣٤٥) . ولعل ما يفعله هؤلاء ، حسب قول عائشة ، « يشبه فعل الجاهلية من حرمان البنات من إرث أبيهن » (حاشية الدسوقي ٤/ ٧٩) .

على أن بعض العلماء ذكروا أن تفضيل الورثة بعضهم على بعض ، إن

كان على طريق الأثرة ، فهو غير جائز ، « وإن كان على أن بعضه له عيال ، وبه حاجة ، فلا بأس به . ووجه ذلك أن الزبير خص المردودة (لعلها : المطلقة) من بناته دون المستغنية منهن بصدقة . وعلى قياس قول أحمد : لو خص المشتغلين بالعلم من أولاده بوقفه ، تحريضاً لهم على طلب العلم ، أو ذا الدين دون الفساق ، أو المريض ، أو من له فضل ، من أجل فضيلته ، فلا بأس . وقد دل على صحة هذا أن أبا بكر الصديق رضي الله عنه نحل عائشة جذاذ عشرين وسقاً ، دون سائر ولده » (المغني ٦/ ٢٠٩-٢١٠) ، وكذلك فعل عمر بن الخطاب رضي الله عنه إذ خص حفصة بأموال دون إخوتها وأخواتها (المرجع نفسه) .

وهكذا ترى أن الوقف على الورثة لا يتعلق موضوعه بالوقف فحسب ، بل يمتد إلى موضوع الميراث ، وموضوع عطية الولد : هل تكون حرة أم هي مقيدة بقواعد الميراث؟ ولعل مما يزيد المسألة حساسية في الوقف ، ولاسيما إذا كان من الأموال الظاهرة ، كالعقارات ، أنه يمتد إلى ما بعد حياة الواقف ، بخلاف الهبة أو العطية ، فإنها تكون منجزة حال حياته .

٢- قد يتخذ الوقف لأجل الإضرار بالدائنين ، للتهرب من دفع الديون ، أو المماطلة بها .

٣- قد يقوم بعض المتنفذين ، من القادة والحكام ، بشراء الأموال الموقوفة ، باصطناع شهود زور ، يشهدون لهم بأن في استبدال الوقف مصلحة ، أو بالاعتماد على آراء بعض العلماء المتواطئين معهم ، يفتونهم حسب أهوائهم ، خوفاً أو طمعاً .

٤- قد يتخذ الوقف من قبل الأمراء والسلاطين وسيلة لحماية ثرواتهم من المصادرة المتوقعة ، ولاسيما إذا تراكمت بالطرق غير المشروعة ،

كاستغلال النفوذ والسلطة والجاه ، وفرض الرشاوى والمكوس ، والمتاجرة بالمحرمات ، كالمخدرات والأسلحة الممنوعة والنفايات السامة ، وعقد الصفقات الخفية على حساب المصالح العامة ، أو لقاء التنازل للأعداء عن بعض أراضي الوطن ، أو حقوقه ، أو احتكار بعض القطاعات المهمة في الثروات الباطنة والزراعة والصناعة والتجارة والخدمات والمرافق العامة .

٥ـ قد يقوم نظار الوقف ، أو بعض العاملين فيه ، بالتظاهر بأنهم يعملون متطوعين ، بلا أجر ، أو بأجر قليل ، والحال أنهم يهدفون إلى النهب والاختلاس والسرقة .

٦ـ تأجير الأوقاف لمدد طويلة ، عن طريق عقود مجزأة . قال ابن القيم : « من الحيل الباطلة تحيلهم على إيجار الوقف مائة سنة مثلاً ، وقد شرط الواقف ألا يؤجر أكثر من سنتين أو ثلاث ، فيؤجره المدة الطويلة ، في عقود متفرقة ، في مجلس واحد . وهذه الحيلة باطلة قطعاً ، فإنه إنما قصد بذلك دفع المفاسد المترتبة على طول مدة الإجارة ، فإنها مفاسد كثيرة جداً . فكم قد ملك من الوقوف بهذه الطرق ، وخرج عن الوقفية بطول المدة ، واستيلاء المستأجر فيها على الوقف ، هو وذريته وورثته ، سنيناً بعد سنين؟ وكم فات البطون اللواحق من منفعة الوقف بالإيجار الطويل؟ وكم أوجر الوقف بدون إجارة مثله ، لطول المدة وقبض الأجرة؟ وكم زادت أجرة الأرض أو العقار أضعاف ما كانت ، ولم يتمكن الموقوف عليه من استيفائها؟(. . .) .

ويالله العجب! هل تزول هذه المفاسد بتعدد العقود في مجلس واحد؟(. . .) . فلا يحل لمفتٍ أن يفتي بذلك ، ولا لحاكم أن يحكم به ، ومتى حكم به نقض حكمه ، اللهم إلا أن يكون فيه مصلحة الوقف ،

بأن يخرب ويتعطل نفعه ، فتدعو الحاجة إلى إيجاره مدة طويلة ، يعمر فيها بتلك الأجرة ، فهنا يتعين مخالفة شرط الواقف ، تصحيحاً لوقفه ، واستمراراً لصدقته . وقد يكون هذا خيراً من بيعه والاستبدال به ، وقد يكون البيع أو الاستبدال خيراً من الإجارة ، والله يعلم المفسد من المصلح » (إعلام الموقعين ٣/ ٣٠٣) .

* * *

الأوقاف في البلدان غير الإسلامية

كانت الأوقاف معروفة عند قدماء العراقيين والمصريين ، وعند اليونان والرومان ، وفي الجاهلية قبل الإسلام ، غير أنهم كانوا يقفون على سبيل التفاخر والتباهي ، أو على سبيل طلب السمعة ، أو الشعور بالالتزام الأدبي والاجتماعي ، أو على سبيل التبرر والقربة إلى الله .

وفي فرنسا اليوم ، يوجد ما يشبه الوقف الذري (الأهلي) ، والوقف الخيري . فقد أباح القانون الفرنسي أن يهب الأب ولده ، أو يوصي له بعقار ، بشرط أن ينتفع به مدة حياته ، ثم ينقله إلى أولاده من بعده ، ويأخذ ذلك عندهم اسم « الهبة المتنقلة » (أحكام الوقف للكبيسي ١/ ٢٧) ، ولعل هذا شبيه عندنا بالعُمْرى أو الرُّقْبى .

أما الوقف الخيري فقد عرّفه القانون الفرنسي بأنه : « رصد شيء محدد من رأس المال على سبيل الدوام ، لعمل خيري : عام أو خاص » (المرجع نفسه ١/ ٢٨) . ويكون العمل الخيري العام كإنشاء مستشفى أو ملجأ للعجزة . وقد يكون بإعطاء جامعة مبلغاً من المال أو عقاراً ، لإنشاء كراسي علمية من تخصصات مختلفة ، أو للإنفاق على جوائز علمية .

وهذا مثل كرسي الملك فهد للدراسات الإسلامية بجامعة أوكسفورد ، أو كرسي الملك فهد للدراسات الفقهية بجامعة هارفارد ، أو كرسي الملك فيصل للدراسات الإسلامية بجامعة جنوب كاليفورنيا ، أو كرسي البنوي (رجل أعمال سعودي) للاقتصاد الإسلامي بجامعة

رايس ، أو منح بن لادن (رجل أعمال سعودي) لبرامج دراسات الفقه الإسلامي بكلية الحقوق بجامعة هارفارد ، أو منحة سلطان بروناي لجائزة الدراسات الإسلامية بجامعة أوكسفورد. . . إلخ .

وفي النظام الأنكلو أمريكي ما يعرف بـ : « التروست » Trust الذي هو شبيه بالوقف ، وهو نوعان : عائلي ، وخيري . والقصد من العائلي حماية القاصرين (السفهاء ، أي غير الراشدين مالياً) ، وهو وقف مؤقت . والقصد من الخيري هو أن يستفيد منه الفقراء واليتامى ، ويجوز أن يكون مؤبداً أو مؤقتاً . وإذا انقطع الوقف الخيري صرف إلى أقرب غرض من غرضه الأصلي ، وإذا تعذر ذلك صرفته المحكمة في الغرض الخيري الذي تراه مناسباً . وينتهي الوقف الخيري بحلول أجله ، أو بإرادة المستفيدين منه ، أو بالرجوع فيه ، إذا اشترط منشئه هذا الحق لنفسه .

وفي الموسوعة الدولية للعلوم الاجتماعية International Encyclopedia of the Social Sciences ، تحت مادة Foundations (ومعناها : الأموال أو المؤسسات الوقفية) ، تم تعريف الوقف بأنه وسيلة لمشاركة مال خاص في غرض عام . وجرى الكلام عن تاريخ الوقف ، منذ أفلاطون الذي أنشأ أكاديميته الشهيرة ، على أرض منحها له سيمون الآثيني ، لغرض عام . وأوصى أفلاطون ، قبل وفاته عام ٣٤٧ق . م ، بأن يخصص الريع الناشىء من حقول هذه الأرض لدعم الأكاديمية بصورة دائمة . وبقي هذا الوقف حوالي ٩٠٠ سنة .

ثم تكلمت الموسوعة عن الوقف الروماني ، ولم تهمل الكلام عن الوقف الإسلامي ، ثم تعرضت للوقف في بريطانيا وأمريكا . ومع بداية القرن العشرين ، أخذت فكرة الوقف جذوراً أعمق في أمريكا ، وطرأ تغير

جذري كبير على مفهوم الوقف الخيري الثابت ، إذ قامت أوقاف دائمة ذات مرونة كبيرة من حيث مجالات استخدامها . وركز النظام الجديد على أن أموال الأوقاف هي رأس مال خيري مخاطر Venture Capital of Philanthropy ، إذ يتم استثماره في أنشطة تتطلب مخاطرة وتوقعات لم تكن تتحملها الحكومة ولا الأفراد . ونشأت بعد ذلك وقفيات كارنيجي Carnegie عام ١٩٠٢م ، وروكفلر Rockefeller عام ١٩٠٢م ، وفورد Ford عام ١٩٣٦م . وازداد عدد الأوقاف العائلية (أي التي تقابل : الذرية ، أو الأهلية ، عندنا) بعد الحرب العالمية الثانية ، بسبب الرغبة في التهرب من الضرائب ، باعتبار الأوقاف مشاريع خيرية غير هادفة إلى الربح .

وتجد في الجدولين التاليين فكرة عن مدى أهمية الأوقاف في أمريكا :

أصول ومنح الأوقاف في الولايات المتحدة ١٩٦٤م

النوع	العدد	الأصول		المنح	
		مليون دولار	٪	مليون دولار	٪
عام	١٩٠	٩٢٨٩	٦٤	٣٨٤	٤٩
خاص	٤٧٩	١٢٧٧	٠٩	٦٢	٠٨
اجتماعي	١٠٢	٤٢٥	٠٣	١٨	٠٢
شركات	١٧١٦	١١٧٧	٠٨	١٤٣	١٩
عائلي وغيره	٣٥٢٠	٢٣٤٣	١٦	١٧٢	٢٢
	٦٠٠٧	١٤٥١١	١٠٠	٧٧٩	١٠٠

المصدر : دليل الأوقاف ١٩٦٤م ، ص٢٢ .

مصادر الأوقاف في الولايات المتحدة ١٩٦٤م

المجال	المبلغ (مليون دولار)	٪
تربية	٣١٥	٤٠
أنشطة دولية (الجامعات الأمريكية في الخارج)	١٠٦	١٤
رفاه	٩٦	١٢
صحة	٩٠	١٢
علوم	٨٦	١١
دين	٤٦	٠٦
أغراض إنسانية	٤٠	٠٥
	٧٧٩	١٠٠

المصدر : دليل الأوقاف ١٩٦٤م ، ص٤٤ .

وذكرت الموسوعة أن بعض الرأسماليين رأوا أن الأوقاف ، باعتبارها أموالاً تحولت من الملكية الخاصة إلى الملكية العامة ، لابد أن تؤدي إلى إضعاف النظام الرأسمالي ، وإساءة سمعته ، والترويج للنظام الاشتراكي .

وأياً ما كان الأمر ، فإن الأوقاف في البلدان غير الإسلامية ما زالت تحتاج إلى دراسة اقتصادية وإدارية وقانونية مفصلة ، وأجدر الناس بهذه الدراسة هم الطلاب المسلمون الذين يدرسون الماجستير والدكتوراه في جامعات أمريكا وأوربا .

* * *

مؤسسة الملك فيصل الخيرية

مكتبة فخمة وجائزة دولية

قامت المؤسسة عام ١٣٩٦هـ=١٩٧٦م ، ولها مجلس أمناء ، يقتصر على أبناء الملك فيصل ، وهم الأمراء : عبد الله ، ومحمد ، وخالد ، وسعود ، وتركي ، وسعد ، وبندر . ولها جمعية عمومية ، تضم بالإضافة إليهم أعضاء آخرين ، بحيث يتجاوز المجموع الأربعين . وللمؤسسة تلقي الأموال من الأعضاء أو الغير ، وإنفاقها على أوجه العلم والتعليم والإحسان المختلفة ، وتقوم بتقديم المنح الدراسية والجوائز العلمية .

وفي عام ١٣٩٩هـ=١٩٧٩م ، بدأت منح هذه الجوائز بصورة سنوية ، في خمسة فروع : خدمة الإسلام ، والدراسات الإسلامية ، والأدب العربي ، والطب ، والعلوم . وتتكون هيئة الجائزة من الجمعية العمومية ، برئاسة الأمير خالد الفيصل ، ومهمتها المتابعة والتنسيق بين مجلس الأمناء ولجان الاختيار ، والتوقيع على شهادات الفائزين . وللجائزة أمانة عامة ، على رأسها أمين عام يعينه رئيس الهيئة ، وهو المدير العام للجائزة . ولا تقبل فيها ترشيحات الأفراد والأحزاب السياسية . وتقوم الأمانة العامة بتعيين لجنة خبراء من العلماء المختصين ، متفرغين أو غير متفرغين ، لدراسة الترشيحات قبل إرسالها إلى الحكام ، الذين تعرض تقاريرهم على لجنة الاختيار . وتبلغ قيمة

الجائزة ٧٥٠٠٠٠ ريال سعودي ، تقدم معها شهادة براءة وميدالية ذهبية .

وتضم المؤسسة أيضاً : « مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية » ، وقد أنشىء عام ١٤٠٣هـ=١٩٨٣م ، بهدف خدمة الحضارة الإسلامية ، ودعم البحوث العلمية ، والترجمة ، وإعادة تقديم التراث الإسلامي ، وإقامة المحاضرات والندوات والمؤتمرات والمعارض ، واقتناء المخطوطات ، وإنشاء قواعد المعلومات . وقد أنشئت فعلاً قواعد معلومات كثيرة ، منها قاعدة عن الاقتصاد الإسلامي ، وقاعدة عن المخطوطات الإسلامية ، وقاعدة عن الرسائل الجامعية ، وقاعدة عن المتخصصين في الدراسات العربية والإسلامية . . . إلخ .

* * *

مؤسسة الكويت للتقدم العلمي

جائزة الكويت

أنشئت مؤسسة الكويت للتقدم العلمي في عام ١٣٩٦هـ=١٩٧٦م . ويديرها مجلس إدارة يرأسه أمير الكويت ، ويضم ستة أعضاء تختارهم شركات المساهمة الكويتية ، لمدة ثلاث سنوات . وتتلقى المؤسسة الدعم من هذه الشركات بنسبة ٥٪ من صافي أرباحها السنوية . وتهدف المؤسسة إلى دعم البحوث الأساسية والتطبيقية ، وتقديم المنح والجوائز ، لدعم التطور الفكري في الكويت وسائر البلدان العربية .

من هذه الجوائز ست جوائز سنوية للكتب المعروضة في معرض الكتاب العربي ، ثلاث منها للتأليف ، واثنتان للترجمة ، وواحدة لأحسن كتاب للطفل العربي . ومن هذه الجوائز أيضاً جائزة لأفضل بحث في العلوم ، وأخرى في الإنسانيات .

وفي طليعة هذه الجوائز تقدم المؤسسة سنوياً جائزتين : إحداهما لأبناء الكويت ، والأخرى لأبناء البلدان العربية ، في خمسة حقول : العلوم الأساسية ، العلوم التطبيقية ، العلوم الاقتصادية والاجتماعية ، الفنون والآداب ، التراث العلمي العربي والإسلامي . وتمنح هذه الجائزة (جائزة الكويت) للذين قدموا إضافات جديدة ومتميزة في السنوات العشر الأخيرة . ويبلغ مقدارها ٣٠٠٠٠ دينار كويتي ، وتقدم معها للفائز ميدالية ذهبية ، وشهادة تقديرية ، تبين بإيجاز مزايا النتاج العلمي الفائز

وأهميته . وتقبل المؤسسة ترشيحات الجامعات ومراكز البحوث والفائزين بالجائزة ، كما تقبل ترشيح الباحث لنفسه . وتخضع البحوث المقدمة لتحكيم لجنة مختصة ، يؤلفها مجلس الجوائز في المؤسسة ، في كل حقل من الحقول الخمسة . ثم تعرض تقارير التحكيم على مجلس الجوائز ، الذي يتخذ توصية ، يرفعها إلى مجلس إدارة المؤسسة ، لاتخاذ القرار النهائي . وقد تمنح الجائزة لواحد أو أكثر من المرشحين ، وقد تحجب إذا لم ترق البحوث المقدمة إلى المستوى المطلوب . وعلى الفائز بالجائزة أن يلقي محاضرة تتضمن شرحاً للبحوث والنتائج التي حصل بسببها على الجائزة .

* * *

المعهد العالمي للفكر الإسلامي

أسلمة المعرفة

أنشىء المعهد العالمي للفكر الإسلامي في عام ١٤٠١هـ=١٩٨١م ، على أساس وقفي ، ولكني لا أعلم شيئاً عن الجهات الواقفة . ويهدف المعهد إلى إعادة صياغة العلوم الاجتماعية الحديثة (اجتماع ، نفس ، اقتصاد ، سياسة ، تاريخ . . . إلخ) من وجهة إسلامية ، ودعم الباحثين بدون تمييز عنصري ، أو ديني ، أو قومي . ويتوسل المعهد ، لتحقيق أهدافه ، بعقد الندوات والمؤتمرات واللقاءات ، وبتشجيع البحث والترجمة في الولايات المتحدة وخارجها ، وبالعمل على الارتقاء بمناهج التعليم العالي وكتبه .

وللمعهد صلات بجامعة الأزهر في مصر ، وجامعة الأمير عبد القادر في الجزائر ، وجامعة اليرموك في الأردن ، والجامعة الإسلامية في ماليزيا ، والباكستان ، ومركز الدراسات الإسلامية في جامعة أوكسفورد في بريطانيا ، وعدد آخر من الجامعات العربية والإسلامية والأجنبية .

وله مجلة دورية محكمة ، تصدر باللغة الإنكليزية ، بالتعاون مع رابطة علماء الاجتماع المسلمين التي تأسست عام ١٣٩١هـ=١٩٧٢م ، واسم هذه المجلة : The American Journal Of Islamic Social Sciences .

وأصدر المعهد عدداً من البحوث والكتب المحكمة ، في مختلف فروع العلوم الاجتماعية .

مركز أبحاث الاقتصاد الإسلامي

أنشىء مركز أبحاث الاقتصاد الإسلامي في جامعة الملك عبد العزيز ، في جدة ، في عام ١٣٩٧هـ=١٩٧٧م . ويساهم في الإنفاق عليه ، مع الجامعة ، رجل الأعمال السعودي صالح عبد الله كامل ، الذي تبرع بإنشاء مبنى جديد له ، وبمنحة سنوية . ولا أظن أن هذا التبرع قائم على أساس وقفي ، ولكنه قريب منه .

ويهدف المركز إلى إعادة صياغة العلوم الاقتصادية على أساس إسلامي ، وتشجيع البحوث والترجمات في مجاله ، واقتراح المناهج الدراسية ، وتقديم المشورة لمن يرغب فيها من رجال الأعمال وطلاب الدراسات العليا وغيرهم . ويصدر مجلة دورية وبحوثاً محكمة ، باللغتين العربية والإنكليزية .

وله صلات بالعديد من الهيئات العلمية ، كالجامعات السعودية وغيرها ، والبنك الإسلامي للتنمية ، ومجمع الفقه الإسلامي ، والهيئة الشرعية العالمية للزكاة في الكويت . وأقام العديد من الندوات والمؤتمرات . ويضم المركز مكتبة صالح عبد الله كامل التي تعد من أكبر المكتبات في مجال الاقتصاد الإسلامي ، كما يضم معملاً للحاسب الآلي ، ومكتبة سمعية بصرية .

* * *

وقفية آل ثاني في قطر

مكتبة وجائزة

إن مكتبة الشيخ علي بن عبد الله آل ثاني (١٣٩٤هـ=١٩٧٤م) الوقفية من أكبر المكتبات في دولة قطر ، إذ تحتوي عل آلاف العناوين ، في مختلف العلوم الشرعية والعربية والإنسانية ، وهي منظمة على أحدث الأساليب الفنية ، وتقوم بعقد الندوات العلمية والدورات التدريبية والمحاضرات العامة . وكانت هذه المكتبة تابعة لوزارة التربية والتعليم ، ثم عهد بها إلى وزارة الإعلام والثقافة ، وفي النصف الثاني من ١٤١٤هـ ، مطلع ١٩٩٤م ، صارت تابعة لوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية . وقد حرصت الوزارة على تطويرها ، حتى أصبحت مجمعاً ثقافياً إسلامياً متميزاً ، وشكل لها مجلس إدارة ، يتولى رسم سياستها ، وروعي فيه أن يكون أعضاؤه من تخصصات مختلفة . ولا تقتصر هذه المكتبة على وقف الكتب وإتاحتها للقراء والباحثين ، بل يمتد نشاطها إلى تشجيع البحث العلمي ، والإسهام في معالجة القضايا المعاصرة في ضوء الكتاب والسنة .

وقد قرر مجلس إدارة المكتبة ، اعتباراً من عام ١٤١٧هـ ، تخصيص جائزة سنوية في العلوم الشرعية والفكر الإسلامي ، تبلغ قيمتها ٥٠ ٠٠٠ ريال قطري ، ارتفعت في العام التالي إلى ٧٥ ٠٠٠ ريال قطري . ويحدد موضوعها في كل عام من قبل لجنة مختصة ، وبموافقة مجلس الإدارة . ويشترط في البحوث المقدمة أن تكون معدة خصيصاً للجائزة ، فلا تقبل

الأعمال المنشورة ، ولا الرسائل العلمية السابقة . وقد كان موضوع الجائزة في المرة الأولى : « الوقف ودوره في التنمية » ، وفي المرة الثانية « قضايا البيئة من منظور إسلامي » . واشترط أن يكون الحد الأدنى لعدد صفحات البحث ٢٠٠ صفحة فولسكاب في المرة الأولى ، و٢٥٠ في المرة الثانية ، والحد الأقصى في المرتين ٣٠٠ صفحة . ويتم الإعلان عن الجائزة في شهر شباط (فبراير) من كل عام ، وآخر موعد لتسلم البحوث نهاية أيلول (سبتمبر) . وتعلن النتيجة في أول شباط من العام التالي ، وتوزع في آذار (مارس) .

وبهذا تكون المدة المتاحة حوالي ستة أشهر ، لبحث يقع في ٢٠٠ـ٣٠٠ صفحة ، ويراد له أن يكون مبتكراً! قد يحسن إعادة النظر في ذلك ، إما بأن تمنح الجائزة كل سنتين ، أو يخفف عدد الصفحات إلى ٥٠ـ٧٠ صفحة ، أو تمنح على بحث سبق نشره ، بدلاً من بحث يطلب إعداده .

* * *

كنت أود أن أكتب عن وقفيات في بلدان إسلامية أخرى ، ولكن الذي منعني من ذلك هو قلة المعلومات ، وبطء أو عدم الاستجابة والتعاون من بعض الجهات في عالمنا العربي والإسلامي .

* * *

دور « البنك الإسلامي للتنمية » في الأوقاف

بدأ البنك الإسلامي للتنمية أعماله في عام ١٣٩٥هـ=١٩٧٥م ، بهدف دعم التنمية الاقتصادية والاجتماعية ، للبلدان الإسلامية ، والمجتمعات الإسلامية في البلدان غير الإسلامية . ويبلغ عدد الدول الأعضاء في البنك ٥٠ دولة ، وشرط العضوية فيه أن تكون الدولة عضواً في منظمة المؤتمر الإسلامي ، وأن تكتتب في رأس مال البنك ، وفقاً لقرار مجلس المحافظين . ويبلغ رأس مال البنك المكتتب فيه ٤٠٠٠ مليون دينار إسلامي ، مقسمة إلى أسهم ، قيمة كل سهم منها ١٠ ٠٠٠ دينار إسلامي ، والدينار الإسلامي وحدة نقدية حسابية تعادل حقاً واحداً من حقوق السحب الخاصة لصندوق النقد الدولي . ومقر البنك مدينة جدة ، في المملكة العربية السعودية . وفي عام ١٤١٣هـ ، تقرر إنشاء مكتبين إقليميين للبنك ، أحدهما في الرباط بالمغرب ، والآخر في كوالالمبور بماليزيا .

ولكي يتمكن البنك من ممارسة عمله ، في البحوث والتدريب والمعلومات ، على المستوى التطبيقي ، قام بإنشاء المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب ، الذي باشر عمله عام ١٤٠٣هـ=١٩٨٣م . ويحتوي المعهد على ثلاث شعب فنية : البحوث ، والتدريب ، والمعلومات . وتضم شعبة البحوث أربع مجموعات : مجموعة الاقتصاد الإسلامي ، ومجموعة المصارف والتمويل الإسلامي ، ومجموعة دراسات التعاون

الاقتصادي ، ومجموعة الدراسات الشرعية . وتضم شعبة التدريب قسمين : قسم البرمجة والتخطيط ، وقسم دراسات التدريب . ويضم مركز المعلومات ثلاثة أقسام : جمع وتحليل البيانات ، وخدمات الحاسب الآلي ، وتوزيع البيانات . وفي المعهد أيضاً وحدة مهام خاصة ، تقوم بإدارة جائزة البنك الإسلامي للتنمية ، التي تمنح سنة في الاقتصاد الإسلامي ، وسنة في البنوك الإسلامية . كما تقوم هذه الوحدة بإصدار مجلة دورية بعنوان : « دراسات اقتصادية إسلامية » ، باللغتين العربية والإنكليزية .

يعمل البنك الإسلامي للتنمية على إنشاء صناديق وقفية في البلدان الإسلامية ، تمنح قروضاً حسنة للطلبة المتفوقين المحتاجين ، الذين توصي بلدانهم بمساعدتهم . وتسدد هذه القروض إلى الصندوق الوقفي ، ليعاد إقراضها إلى طلاب آخرين في البلد نفسه .

وقد أنشأ البنك هذا البرنامج (برنامج المنح الدراسية) في عام ١٤٠٤هـ=١٩٨٣م ، لإتاحة فرص التعليم العالي للطلبة المذكورين ، في جامعة بلدانهم ، أو في جامعات البلدان الأعضاء في البنك ، وذلك لدراسة الطب ، وطب الأسنان ، والصيدلة ، والتمريض ، والهندسة ، والحاسب الآلي ، والبيطرة ، والزراعة . وتمت الموافقة أخيراً على اختصاصات أخرى ، كالاقتصاد ، والمالية ، والإدارة ، والتسويق ، والمحاسبة .

ويتعاون البنك ، في هذا البرنامج ، مع المجلس الأعلى للمنظمات الإسلامية ، ولجنة تنسيق تضم عدداً من العلماء المسلمين المعروفين في البلدان المستفيدة ، وذلك لمساعدة البنك في الإعلان عن البرنامج ، وإعداد قوائم أولية بالطلبات ، وفحص الوثائق المقدمة ، ومتابعة الطلبة المستفيدين .

وقد بلغ مجموع ما أنفقه البنك على هذا البرنامج ، منذ إنشائه وحتى عام ١٤١٦هـ ، ما يقرب من ٢٠ مليون دولار أمريكي . وبلغ عدد المستفيدين من هذا البرنامج ، في الفترة نفسها ، ٣٤٩٠طالباً ، من ٤٧ دولة من الدول غير الأعضاء ، تخرج منهم ١١٠٨ طالب ، وترك الدراسة ٣٢٣ طالباً لأسباب مختلفة ، والباقون لا زالوا يدرسون .

هذا البرنامج يخص المجتمعات الإسلامية في البلدان غير الأعضاء في البنك ، وهناك برنامج آخر للبلدان الإسلامية الأعضاء في البنك . وقد بلغ ما اعتمد لهذا البرنامج ، منذ إنشائه في عام ١٣٩٩هـ=١٩٧٩م ، وحتى نهاية ١٤١٦هـ ، ما يقرب من ٣٠٠ مليون دولار أمريكي ، لتمويل ١٦٠ عملية . وتفصيلات هذا البرنامج غير واضحة في التقرير السنوي للبنك ، مقارنة بالبرنامج الآخر .

وبالإضافة إلى هذين البرنامجين ، فإن لدى البنك برنامجاً ثالثاً ، هو برنامج المنح الدراسية للنابغين . وقد أنشىء هذا البرنامج في عام ١٤١١هـ=١٩٩١م ، لتطوير الموارد البشرية ، المؤهلة فنياً في الدول الأعضاء ، ولتعزيز قدرات الباحثين في البحوث والعلوم والتقانة ، كالليزر ، والبصريات ، وعلوم الفضاء ، وحماية البيئة ، والطب ، والصيدلة ، والزراعة ، والغذاء . ومدة الدراسة ٣سنوات للحصول على الدكتوراه ، وسنة واحدة لإجراء بحث بعد الدكتوراه .

وبلغ عدد المنح الدراسية المقدمة من هذا البرنامج ، خلال المرحلة الخمسية الأولى (١٤١٣-١٤١٧هـ) ٩٣ منحة ، لباحثين ينتمون إلى ٧٧ مؤسسة ، في ٣٥ دولة من الدول الأعضاء . ويتم الإعلان عن قبول الطلبات ، على أوسع نطاق ممكن ، بين الدوائر العلمية والبحثية ، في الفترة الواقعة بين شباط (فبراير) وأيار (مايو) ، عن طريق مكاتب

محافظي البنك ، وهم غالباً من وزراء الاقتصاد أو المالية في البلدان الأعضاء .

ويجب ألا يتجاوز عمر المستفيد من منحة الدكتوراه ٣٥ سنة ، وأن يتمتع بخبرة عملية لا تقل عن ٣ سنوات ، في العلوم التطبيقية والتكنولوجيا ، لبحوث الدكتوراه ، و٥ سنوات لبحوث ما بعد الدكتوراه .

هذا وقد قام المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب (التابع للبنك) بتنظيم عدة ندوات للأوقاف :

- ندوة إدارة وتثمير ممتلكات الأوقاف ١٤٠٤هـ ، في جدة ، بالعربية ، وندوة أخرى مثلها بالإنكليزية ؛

- ندوة تنمية وتطوير الأوقاف ١٤١٥هـ ، في الخرطوم ، بالتعاون مع ديوان الأوقاف السوداني ؛

- ندوة تنمية الأوقاف : التجربة الكويتية ، ١٤١٧هـ ، في البحرين ، بالتعاون مع الأمانة العامة للأوقاف في الكويت ؛

- ندوة حول الزكاة والأوقاف ١٤١٧هـ ، في الكونغو برازافيل (بالفرنسية) .

كما قام المعهد بإعداد عدة برامج تدريبية ، منها برنامج عن إدارة وتنمية ممتلكات الأوقاف ١٤٠٤هـ ، في جدة ، بالتعاون مع بنك التنمية الصناعية في تركيا .

كما يقوم مركز المعلومات في المعهد بإعداد قاعدة بيانات عن الأوقاف .

* * *

التجربة الكويتية

الصناديق الوقفية

للكويت تجربة وقفية حديثة مشجعة ، تجمع بين أصالة الوقف الإسلامي وحداثة التنظيمات العلمية والفنية المعاصرة . ولعل هذه التجربة هي التي حفزتني على إعداد هذه البحوث أو المقالات في الوقف ، بعد أن كانت تسيطر علي روح الشك والتشاؤم حيال الأوقاف ، نتيجة المحن والأوضاع السيئة التي مرت بها ، في الكثير من بلدان العالم الإسلامي ، حتى راح بعض الفقهاء المعاصرين يتشككون في مشروعية الوقف ، فضلاً عن استحبابه ، ونادى عدد منهم بإلغاء الوقف الذري ، وربما الخيري معه ، بسبب تهالك هذا الوقف ، وضآلة ريعه ، وتفاهة الأنصبة الفردية العائدة على المستحقين ، وبسبب جهل أو جشع بعض الحكام والنظار والفقهاء ، وبسبب كثرة القضايا والمنازعات . إن التجربة الكويتية ، وأمثالها من التجارب الجادة ، لابد وأن تبعث الأمل في النفوس من جديد .

أنشئت في الكويت لأجل ، هذه التجربة الجديدة ، الأمانة العامة للأوقاف ، بالمرسوم الأميري الصادر في ١٣/ ١١/ ١٩٩٣م . وأعلنت أهداف هذه التجربة كما يلي :

- رفع درجة الوعي الوقفي ؛
- تنقية مفهوم الوقف من الشبهات والمعوقات التي أدت إلى العزوف عنه ؛

- تنشيط حركة وقفية جديدة تتناسب مع متطلبات المجتمع الحديث ؛
- توفير الدعم للمشروعات الوقفية من مختلف المؤسسات الرسمية والأهلية ؛
- تشجيع الصيغة الوقفية بوصفها صيغة تمويلية للمشاريع الخيرية ؛
- تعزيز التفاعل بين العمل الرسمي والشعبي ؛
- إشراك الجماهير في العمليات التنموية ؛
- استنهاض همم الباحثين لتناول الوقف بكل أبعاده ، والإعلان عن ذلك في شبكة الإنترنت ، وعقد ملتقى سنوي في منتصف نوفمبر (تشرين الثاني) من كل عام ، تدعى إليه شخصيات من داخل الكويت وخارجها ، لتبادل الخبرات .

وأنشئت لتحقيق هذه الأهداف الصناديق الوقفية التالية :

- الصندوق الوقفي لرعاية المعوقين	١٩٩٤م	٥ ملايين د . ك
- الصندوق الوقفي للتنمية الصحية	١٩٩٥م	٥ ملايين د. ك
- الصندوق الوقفي للقرآن وعلومه	١٩٩٥م	٢ مليون د . ك
- الصندوق الوقفي لرعاية المساجد	١٩٩٥م	١٠ مليون د . ك
- الصندوق الوقفي للثقافة والفكر	١٩٩٥م	١ مليون د . ك
- الصندوق الوقفي للتنمية العلمية	١٩٩٥م	٥ مليون د . ك
- الصندوق الوقفي للمحافظة على البيئة	١٩٩٥م	١مليون د . ك
- الصندوق الوقفي لرعاية الأسرة	١٩٩٥م	٢ مليون د . ك
- الصندوق الوقفي للأمانة العامة للأوقاف	١٩٩٥م -	
- الصندوق الوقفي للتنمية المجتمعية	١٩٩٦م -	
- صندوق الكويت الوقفي للتعاون الإسلامي	١٩٩٦م -	

ومن أهداف الصندوق الوقفي للثقافة والفكر :

- نشر الثقافة الإسلامية ، وتأصيل الفكر الإسلامي المستنير ، بمختلف وسائل الإعلام ، وإقامة الندوات وحلقات النقاش ، وتشجيع إقامة المكتبات ؛
- تشجيع البحث العلمي ، ودعم طلاب العلم وذوي المواهب الثقافية ، من خلال عقد المسابقات والدراسات ، وإقامة المعارض ، للمواهب الفنية والثقافية ، ووضع حوافز لطلاب العلم المتفوقين ؛
- دعم وتنمية ثقافة الطفل ؛
- الدعوة إلى الوقف على الأغراض الثقافية .

ومن أهداف الصندوق الوقفي للتنمية العلمية :

- رعاية المبدعين في المجالات العلمية ؛
- المساهمة في توفير متطلبات البحث العلمي ؛
- إثارة الاهتمام بالجوانب العلمية لدى النشء ؛
- تقديم الخدمات العلمية ، وإقامة المؤتمرات ، وتنظيم اللقاءات التي تحقق ذلك ؛
- دعم الجوانب العلمية في المؤسسات التعليمية ؛
- التنسيق والتعاون وتبادل الخبرات مع المؤسسات العلمية داخل وخارج الكويت ؛
- التأكيد إعلامياً على الاهتمام الديني الإسلامي بالعلم والعلماء ، في شتى المجالات العلمية .

ومن أهداف الصندوق الوقفي للتنمية المجتمعية .

- إعداد وتهيئة المرافق العامة في كل منطقة من المناطق السكانية ؛
- تنمية الحدائق العامة وصيانتها ، وتجميل المرافق العامة في المنطقة ، وغرس الثقافة المتعلقة بشؤون البيئة ؛
- وضع الخطط والدراسات لمعالجة مشكلات الإسكان في المنطقة ؛
- السعي لتحقيق الضمان الاجتماعي في المنطقة ؛
- صيانة الطرق والمواصلات والاتصالات ، بالتعاون مع الأجهزة المختصة ؛
- صيانة الطاقة وترشيد استخدامها ، وصيانة الإضاءة العامة ؛
- تدريب الناس على شؤون الدفاع المدني ، لزيادة الجاهزية لديهم ، تحسباً للطوارىء ؛
- صيانة موارد البيئة الطبيعية ، وترشيد استخدامها ؛
- توفير خدمات الترويح لأبناء المنطقة ؛
- إعداد مرافق الأنشطة الرياضية ؛
- تحسين مستوى الخدمات البريدية .

ومن أهداف الصندوق الوقفي للأمانة العامة للأوقاف :

- إقامة المنتديات العلمية التي تناقش موضوع الوقف وأصوله الشرعية ومزاياه كوسيلة إسلامية لتلبية الاحتياجات التنموية ؛
- إصدار المطبوعات التي توضح دور الوقف في تنمية المجتمع ؛
- العمل على رفع كفاءة جهاز الوقف ؛ بتزويده بأحدث الوسائل التكنولوجية ، والاهتمام ببرامج ووسائل التدريب ، وصقل وتنمية مهارات العاملين ؛

- متابعة التطورات الخارجية في نظم إدارة واستثمار الأموال الموقوفة ، ووسائل تنميتها ، والمحافظة عليها .

وتتألف موارد الصندوق الوقفي من :

- ريع الأوقاف القديمة والجديدة ؛
- إيرادات الأنشطة والخدمات ؛
- الهبات والوصايا والتبرعات .

وتقوم سياسة استثمار الأموال الموقوفة على الأسس التالية :

- تحقيق أرباح مناسبة وفق المعدلات السائدة في السوق ، مع إعطاء أولوية للمشاريع التنموية ؛
- إعطاء أولوية للمشاريع التي لها عائد إيرادي دوري ، وعائد آخر رأسمالي ؛
- توزيع المخاطر وتقليلها ، على أساس :
  - تنويع مناطق الاستثمار ؛
  - تنويع قطاعات الاستثمار ؛
  - تنويع عملات الاستثمار ؛
  - تنويع أصول الاستثمار ؛
  - تنويع آجال الاستثمار .

* * *

خاتمة

١ـ الوقف حبس الأصل ، والتصدق بالثمرة . وفكرة حفظ الأصل ، والإنفاق من الثمرة ، فكرة واردة في القرآن الكريم ، بمناسبة الكلام عن اليتامى ، في سورة النساء ، الآية ٥ . ولليتامى علاقة وثيقة بالوقف ، إذ هم من أهم المصارف التي توقف عليها الأوقاف الخيرية ، كما أن إدارة أموالهم هي الأساس في إدارة أموال الأوقاف ، وإدارة اليتامى هي اليوم جزء من وزارات الأوقاف في بلداننا الإسلامية .

٢ـ ثبتت مشروعية الوقف بالسنة النبوية الشريفة ، ولا مجال للتشكيك بهذه المشروعية ، كما فعل بعض فقهاء العصر ، تحت تأثير الحملة الهجومية على الأوقاف . إن الأوقاف تقوم على فكرة فطرية وطبيعية ومشاهدة . وليست المشكلة في الأوقاف مشكلة مشروعية ، بل هي عندنا مشكلة إدارة ومحاسبة ورقابة . فلابد من السعي لرفع كفاءة الأوقاف ، من هذه الجوانب .

٣ـ تمت المقارنة بين الوقف وكل من العُمْرَى والرُّقْبَى ، وهما صورتان من صور الوقف في الجاهلية ، وهذا ما يؤكد قول من قال بأن الوقف كان معروفاً في الجاهلية قبل الإسلام ، سواء أكان بغرض التقرب إلى الله ، أم بغرض التفاخر ، أم غير ذلك من الأغراض .

٤ـ الوصية بالوقف لا نحتاج فيها إلى استخراج القيمة الحالية لمنافع الوقف ، لكي نتأكد من أن الوصية في حدود الثلث ، ولكي يتم

إخراجها من التركة . وهذا بخلاف الوصية بالمنافع أو الغلات أو الثمار ، حيث نحتاج إلى حساب القيمة الحالية لتيار المنافع أو الغلات أو الثمار المستقبلية .

٥ـ تم بيان صلة الوقف الذري قديماً بالوصية الواجبة حديثاً ، من حيث إن فكرة هذه الوصية ، المعروفة اليوم في بعض قوانين الإرث ، إنما هي مستمدة من كتب الوقف الذري القديمة ، حيث كان يشترط الواقف أن من مات من ذريته فنصيبه لورثته ، وأن الولد يحجب فرعه ، لا فرع غيره .

٦ـ الوقف أنواع ، بعضها مشهور كالوقف الذُّري (الأهلي) والوقف الخيري ، وبعضها قليل الشهرة كالوقف العام والوقف الخاص ، ووقف الاستعمال ووقف الاستغلال .

٧ـ الوقف على النفس جائز ، فهو بخصوصه ، كالوقف بعمومه ، إنه كذلك أمر فطري وواقعي ومشاهد .

٨ـ الأصل في الوقف أن يكون في الأصول الثابتة ، بمعناها الاقتصادي والمحاسبي المعروف اليوم ، وهي الأموال التي ينتفع بها مع بقاء أعيانها ، حسب تعريف الفقهاء الذي يصلح أيضاً أن يكون تعريفاً لها في الاقتصاد والمحاسبة . وعلى هذا يجوز الوقف في العقار والمنقول ، كما يجوز عند بعض الفقهاء في النقود ، حيث توقف هذه النقود لإقراض المحتاجين ، وعندئذ يقوم رد المثل مقام رد العين ، ويكون بقاء المثل كبقاء العين ، أو تستثمر هذه النقود بطريق القراض أو الإبضاع ، للتصدق بربحها . ولا يجوز استثمار النقود بطريق الإقراض بفائدة ، لتسبيل فائدتها . لكن أجاز بعض الفقهاء ذلك ، بالنسبة لليتامى .

٩- تقوم إدارة أموال الأوقاف على نفس الأسس التي تقوم عليها إدارة أموال اليتامى ، وقد أجاز بعض العلماء ضمان مال اليتيم في الإبضاع ، وأجاز آخرون ضمان فائدة ثابتة لهم ، بالإضافة إلى ضمان الأصل أو رأس المال ، كما سبق بيانه آنفاً . ولعل هذا يندرج تحت ما أذهب إليه ، من أن الربا في الإسلام لا يحرم كله ، كما هو شائع في عصرنا .

١٠- هل الأولى حفظ مال اليتيم ، أم الاتجار به ، أم شراء عقار له؟ هذا ما عرضنا له في الفصل المتعلق بإدارة أموال اليتامى ، التي تقوم في الجملة على أساس تقليل المخاطر ، وتعظيم الأرباح . وإن ولي اليتيم مثل ولي الوقف ، ومثل ولي الأمر ، إن افتقر أخذ حاجته من المال بالمعروف ، وإن استغنى عفَّ ولم يأخذ نفقة ولا أجراً .

بالإضافة إلى القواعد العامة في إدارة أموال اليتامى ، المطبقة على الأوقاف ، بينا ، في فصل خاص ، مصادر تمويل صيانة الوقف وعمارته .

١١- إن الأصل في إجارة الوقف ألا تكون طويلة ، إلا لضرورة ، لما في طول الإجارة من غَرَر ومفاسد أخرى بيناها في موضعها . ولا صحة لما ذكرته الموسوعة الفقهية الكويتية من أن تقدير الفقهاء لإجارة الوقف بسنة أو سنتين أو ثلاث تحكم لا دليل عليه . إن هذا التقدير اجتهاد صائب منهم في ضوء الفقه والعرف والتجربة .

١٢- هناك صيغ في إجارة الوقف ، كالحكر والإجارتين والكدك والكردار وغيرها ، حاولنا بيان معناها ، وذكرنا أنها لا تزال تحتاج إلى دراسة شرعية مفصلة ، لما فيها من غموض واشتباه .

١٣- الشخصية المعنوية (الحكمية ، التقديرية) ثابتة في الإسلام للوقف ، وبيت المال ، ويمكن أن تثبت كذلك للشركة . فذمة

الوقف مستقلة عن ذمة الواقف ، وناظر الوقف . وذكر العلماء أن الوقف يملك ، ويستدين ، ولا صحة لقول من قال من الفقهاء بأن الوقف لا ذمة له . وعرف الفقهاء الذمة بأنها وصف شرعي مقدر ، أو تقديري ، وذهبوا إلى أن ذمة الشخص الطبيعي نفسه تبقى مقدرة ، بعد موته ، حتى تصفية ديون التركة وحقوقها ، لقول رسول الله ﷺ : « نفس المؤمن معلقة بدينه حتى يقضى عنه » .

١٤ـ المناقلة بالوقف تعني مبايعة الأرض ، أو استبدالها ، بأرض مثلها . ويجوز استبدال الوقف ، لأجل تعظيم الريع ، كما ذهب إلى ذلك عدد من الفقهاء « الاقتصاديين » ، مثل أبي يوسف ، وأبي ثور ، وابن تيمية ، وابن قاضي الجبل . وقد نقلنا عن ابن تيمية نقولاً مفيدة في هذا الصدد . وفي الاستبدال يقوم البدل مقام الأصل ، ويكون الاستبدال استبقاءً للوقف ، بمعناه لا بصورته .

١٥ـ أبدى بعض رجال الاقتصاد ، كالدكتور عبد الحكيم الرفاعي ، من مصر ، اعتراضات على الوقف ، رددنا عليها ، وبينا أن هذه الاعتراضات ، وكذلك الردود عليها ، ليست جديدة . فقد كان أبو يوسف يقول بأن : « القياس ألا يجوز وقف الأراضي ، لما فيه من تعطيل الملك ، ولا تمليك من أحد ، إلا أن الشرع عطل ملكنا عن المساجد ، لقربة تعلقت بها ، عائد نفعها إلينا من حيث الثواب ، فجوزنا مثله في وقف الأراضي ، لأنها من جنس المساجد ، فإنها تبقى وعائد نفعها كالمساجد » .

١٦ـ نوهنا بالأوقاف في البلدان غير الإسلامية ، مثل التروست Trust ، والمؤسسة Foundation ، حيث يتم الوقف على أغراض متنوعة ، منها الوقف على الكراسي العلمية في الجامعات ، ككرسي الملك فيصل

بجامعة جنوب كاليفورنيا ، وكرسي الملك فهد بجامعة هارفارد ، وجامعة أوكسفورد ، وكرسي البنوي للاقتصاد الإسلامي بجامعة رايس ، ومنح سلطان بروناي ، وبن لادن. . . إلخ . وكذلك أوقاف مؤسسات كارنجي Carnegie وروكفلر Rockefeller وفورد Ford .

١٧- وأخيراً عرضنا للتجربة الكويتية وصناديقها الوقفية المختلفة ، في فصل خاص ، راجين أن تكون تجربة واعدة مبشرة بنهضة الأوقاف ، واسترداد دورها ، في عالمنا الإسلامي والعربي ، على أسس علمية وفنية حديثة .

* * *

المراجع

المراجع العربية

- أحكام الأوقاف للخصاف ، مطبعة ديوان عموم الأوقاف المصرية ، القاهرة ، ١٣٢٢هـ=١٩٠٤م .
- أحكام الأوقاف لمصطفى الزرقا ، مطبعة الجامعة السورية ، دمشق ، ١٣٦٦هـ=١٩٤٧م .
- الأحكام السلطانية للماوردي ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٣٩٨هـ=١٩٧٨م .
- أحكام الوقف للكبيسي ، وزارة الأوقاف ، بغداد ، ١٣٩٧هـ=١٩٧٧م .
- أحكام الوقف لهلال ، مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية ، حيدر آباد ، ١٣٥٥هـ .
- الاختيارات الفقهية لابن تيمية ، للبعلي ، مكتبة الرياض الحديثة ، الرياض ، د . ت .
- الإسعاف في أحكام الأوقاف للطرابلسي ، مطبعة هندية ، القاهرة ، ١٣٢٠هـ=١٩٠٢م .
- أصول الاقتصاد الإسلامي لرفيق يونس المصري ، دار القلم دمشق ، الدار الشامية بيروت ، دار البشير جدة ، ط٢ ، ١٤١٣هـ=١٩٩٣م .
- إعلاء السنن للعثماني ، إدارة القرآن والعلوم الإسلامية ، كراتشي ، د . ت .
- إعلام الموقعين لابن القيم ، بتحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد ، المكتبة التجارية الكبرى ، القاهرة ١٣٧٤هـ=١٩٥٥م .

- الاقتصاد السياسي لعبد الحكيم الرفاعي ، مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر ، القاهرة ، ط٢ ، ١٩٣٨م .
- الأم للإمام الشافعي ، طبعة الشعب ، القاهرة ، د . ت .
- أنفع الوسائل (الفتاوى الطرسوسية) للطرسوسي ، مطبعة الشرق ، القاهرة ، ١٣٤٤هـ = ١٩٢٦م .
- البحر الرائق لابن نجيم ، دار المعرفة ، بيروت ، د . ت .
- البحر الزخار لابن المرتضى ، دار الحكمة اليمانية ، صنعاء ، ١٣٦٦هـ=١٩٤٧م .
- بدائع الصنائع للكاساني ، شركة المطبوعات العلمية ، القاهرة ، د . ت .
- تبصرة الحكام لابن فرحون ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٣٠١ هـ .
- تفسير ابن عاشور ، الدار التونسية ، تونس ، ١٩٨٤م .
- تفسير الرازي ، دار الكتب العلمية ، طهران ، د . ت .
- تفسير السيوطي ، دار المعرفة ، بيروت ، د . ت .
- تفسير الطبري ، مكتبة البابي الحلبي ، القاهرة ، ١٣٨٨هـ=١٩٦٨م .
- تفسير القرطبي ، دار القلم ، بيروت ، ١٣٨٦هـ=١٩٦٦م .
- تفسير الماوردي ، وزارة الأوقاف ، الكويت ، ١٤٠٢هـ=١٩٨٢م .
- حاشية ابن عابدين ، دار المعرفة ، بيروت ، د . ت .
- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ، دار الفكر ، بيروت ، د . ت .
- الحاوي للفتاوى للسيوطي ، دار الكتاب العربي ، بيروت ، د . ت .
- الحاوي للماوردي ، بتحقيق مطرجي وزملائه ، دار الفكر ، بيروت ، ١٤١٤هـ=١٩٩٤م .
- الحصة بالعمل لعلي السيد ، المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية ، القاهرة ، ١٣٩٣هـ=١٩٧٣م .

- الخرشي على مختصر خليل ، دار صادر ، بيروت ، د . ت .
- الدراري المضية للشوكاني ، دار المعرفة ، بيروت ، ١٣٩٨هـ=١٩٧٨م .
- الذخيرة للقرافي ، بتحقيق محمد حجي ، دار الغرب الإسلامي ، بيروت ، ١٩٩٤م .
- رسائل ابن عابدين ، دون ناشر ولا مكان نشر ولا تاريخ .
- روضة الطالبين للنووي ، المكتب الإسلامي ، دمشق ، ١٣٨٨هـ .
- الروضة الندية لصديق حسن خان القنوجي البخاري ، بتحقيق محمد صبحي حسن حلاق ، مكتبة الكوثر ، الرياض ، ط٥ ، ١٤١٨هـ=١٩٩٧م .
- الزرقاني على مختصر خليل ، دار الفكر ، بيروت ، ١٣٩٨هـ=١٩٧٨م .
- سنن ابن ماجه ، بتحقيق محمد فؤاد عبد الباقي ، مكتبة البابي الحلبي ، القاهرة ، د . ت .
- سنن البيهقي ، دار الفكر ، بيروت ، د . ت .
- سنن الترمذي ، بتحقيق أحمد شاكر ، مكتبة البابي الحلبي ، القاهرة ، ١٣٩٨هـ=١٩٧٨م .
- سنن الدارقطني ، نشر عبد الله هاشم يماني المدني ، المدينة المنورة ، د . ت .
- سنن النسائي ، بعناية عبد الفتاح أبو غدة ، دار البشائر الإسلامية ، بيروت ، ١٤٠٦هـ=١٩٨٦م .
- السيف الصارم في عدم جواز وقف النقود والدراهم لبير علي (٩٨١هـ=١٥٩٣م) ، مخطوطة بمكتبة البلدية بالإسكندرية .
- السيل الجرار للشوكاني ، بتحقيق محمود إبراهيم زيد ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٤٠٥هـ=١٩٨٥م .
- شرح السنن الكبير للإمام محمد بن الحسن الشيباني ، بتحقيق صلاح الدين المنجد ، معهد المخطوطات ، جامعة الدول العربية ، ١٩٧١م .

- شرح السنة للبغوي ، بتحقيق شعيب الأرناؤوط ، المكتب الإسلامي ، بيروت ، ١٣٩٠هـ=١٩٧١م .
- الشرح الصغير للدردير ، وزارة العدل والشؤون الإسلامية والأوقاف ، الإمارات العربية المتحدة ، ١٤١٠هـ=١٩٨٩م .
- شرح معاني الآثار للطحاوي ، بتحقيق محمد سيد جاد الحق ، مطبعة الأنوار المحمدية ، القاهرة ، د . ت .
- الشركات في الفقه الإسلامي لعلي الخفيف ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٧٨م .
- الشركات في الشريعة لعبد العزيز الخياط ، وزارة الأوقاف ، عمان ، ١٣٩٠هـ=١٩٧١م .
- شركة المساهمة للمرزوقي ، مركز البحث العلمي ، جامعة أم القرى ، مكة المكرمة ، ١٤٠٦هـ .
- صحيح البخاري ، دار الحديث ، القاهرة ، د . ت .
- صحيح مسلم بشرح النووي ، دار الفكر ، بيروت ، د . ت .
- عقد الجواهر الثمينة لابن شاس ، دار الغرب الإسلامي ، بيروت ، ١٤١٥هـ=١٩٩٥م .
- العقود الدرية لابن عابدين ، دار المعرفة ، بيروت ، د . ت .
- فتاوى ابن تيمية ، طبعة السعودية ، الرياض ، ١٣٩٨هـ .
- فتاوى ابن حجر المكي ، دار صادر ، بيروت ، د . ت .
- فتاوى الرملي ، بهامش فتاوى ابن حجر المكي .
- فتاوى السبكي ، دار المعرفة ، بيروت ، د . ت .
- الفتاوى الهندية لنظام ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، ١٤٠٠هـ=١٩٨٠م .
- فتح الباري لابن حجر العسقلاني ، دار المعرفة ، بيروت ، د . ت .

- فتح القدير لابن الهمام ، المكتبة التجارية الكبرى ، القاهرة ، د . ت .
- الفروق للقرافي ، عالم الكتب ، بيروت ، د . ت .
- الفقه الإسلامي وأدلته لوهبة الزحيلي ، دار الفكر ، دمشق ، ١٤٠٤هـ=١٩٨٤م .
- قواعد الأحكام للعز بن عبد السلام ، بتحقيق عبد الغني الدقر ، دار الطباع ، دمشق ، ١٤١٣هـ=١٩٩٢م .
- قواعد المبادلات لمحمد أنس الزرقا ، مجلة بحوث الاقتصاد الإسلامي ، الجمعية الدولية للاقتصاد الإسلامي ، لندن ، المجلد ١ ، العدد٢ ، ١٩٩١م .
- القوانين الفقهية لابن جزي ، دار العلم للملايين ، بيروت ، ١٩٧٩م .
- كشاف القناع للبهوتي ، بتحقيق هلال مصيلحي ، مكتبة النصر الحديثة ، الرياض ، د . ت .
- المبسوط للسرخسي ، دار المعرفة ، بيروت ، ١٣٩٨هـ=١٩٧٨م .
- محاضرات في الوقف لمحمد أبو زهرة ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، د . ت .
- المحلى لابن حزم ، بتحقيق أحمد شاكر ، دار الآفاق الجديدة ، بيروت ، د . ت .
- المجموع للنووي ، بتحقيق المطيعي ، مكتبة الإرشاد ، جدة ، د . ت .
- مجموع في المناقلة والاستبدال بالأوقاف ، بتحقيق محمد سليمان الأشقر ، وزارة الأوقاف ، الكويت ، ١٤٠٩هـ=١٩٨٩م .
- المدخل الفقهي العام للزرقا ، دار القلم ، دمشق ، ١٤١٨هـ=١٩٩٨م .
- المدونة للإمام مالك ، دار الفكر ، بيروت ، ١٣٩٨هـ=١٩٧٨م .
- مصرف التنمية الإسلامي لرفيق يونس المصري ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ١٤٠٧هـ=١٩٨٧م .

- مصنف ابن أبي شيبة ، بتحقيق عبد الخالق الأفغاني ، الدار السلفية ، بومباي ، ١٣٩٩هـ = ١٩٧٩م .
- المعاملات الشرعية المالية لأحمد إبراهيم ، دار الأنصار ، القاهرة ، ١٣٥٥هـ = ١٩٣٦م .
- المعيار المعرب للونشريسي ، بتحقيق محمد حجي ، دار الغرب الإسلامي ، بيروت ، ١٤٠١هـ=١٩٨١م .
- المغني مع الشرح الكبير لابن قدامة ، دار الكتاب العربي ، بيروت ، ١٣٩٢هـ=١٩٧٢م .
- مغني المحتاج للخطيب الشربيني ، مكتبة البابي الحلبي ، القاهرة ، ١٣٧٧هـ=١٩٥٨م .
- مقدمات ابن رشد ، دار صادر ، بيروت ، د . ت .
- المناقلة بالأوقاف لابن قاضي الجبل ، بتحقيق دهيش ، مطابع الصفا ، مكة المكرمة ، د . ت .
- من روائع حضارتنا لمصطفى السباعي ، المكتب الإسلامي ، بيروت ، ١٤٠٢هـ=١٩٨٢م .
- منح الجليل لعليش ، دار صادر ، بيروت ، د . ت .
- المهذب للشيرازي ، مكتبة البابي الحلبي ، القاهرة ، ١٣٩٦هـ=١٩٧٦م .
- مواهب الجليل للحطاب ، دار الفكر ، بيروت ، ١٣٩٨هـ=١٩٧٨م .
- موجز في أحكام الأوقاف لشاكر الحنبلي ، دون ناشر ، دمشق ، ١٣٤٨هـ .
- نهاية المحتاج للرملي ، مكتبة البابي الحلبي ، القاهرة ، ١٣٥٧هـ=١٩٣٨م .
- نيل الأوطار للشوكاني ، مكتبة البابي الحلبي ، القاهرة ، د . ت .
- الوقف لزهدي يكن ، دار النهضة العربية ، بيروت ، ١٣٨٨هـ .
- وقف النقود لأبو السعود ، دار ابن حزم ، بيروت ، ١٤١٧هـ=١٩٩٧م .

المراجع الأجنبية

David L. Silis (Editor), International Encyclopedia Of The Social Sciences, The Macmillan Company & The Free Press, New York, Collier-Macmillan Publishers, London, 1972.

مؤتمرات وندوات الأوقاف

- المؤتمر العربي الأول لوزراء الأوقاف الإسلامية ، دمشق ، ١٩٦٤م .
- ندوة مؤسسة الأوقاف ، بغداد ، ١٤٠٣هـ .
- ندوة إدارة وتثمير ممتلكات الأوقاف ، البنك الإسلامي للتنمية ، جدة ، ١٤٠٤هـ (ندوة بالعربية وأخرى بالإنكليزية) .
- ندوة نحو دور تنموي للوقف ، الكويت ، ١٩٩٣م .
- الندوة العالمية لتنمية وتطوير الأوقاف الإسلامية ، البنك الإسلامي للتنمية ، بالتعاون مع ديوان الأوقاف السوداني ، الخرطوم ، ١٤١٥هـ=١٩٩٤م .
- ندوة الوقف الخيري ، أبو ظبي ، ١٩٩٥م .
- ندوة المجلس التنفيذي لوزراء الأوقاف ، الأردن ، ١٩٩٦م .
- ندوة أهمية الأوقاف الإسلامية في عالم اليوم ، المجمع الملكي الأردني ، لندن ، ١٩٩٦م .
- ندوة تنمية الأوقاف : التجربة الكويتية ، البنك الإسلامي للتنمية ، بالتعاون مع الأمانة العامة للأوقاف (الكويت) ، البحرين ، ١٤١٧هـ .
- ندوة حول الزكاة والأوقاف ، البنك الإسلامي للتنمية ، الكونغو برازافيل ، ١٤١٧هـ (بالفرنسية) .

* * *

المحتوى

المحتوى

إهداء ٥

مقدمة ٧

تعريف الوقف ٩

مشروعية الوقف ١١

هل ورد ذكر الوقف في القرآن؟ ١١

الوقف في السنة الشريفة والحديث النبوي ١١

مذاهب الفقهاء ١٣

الوقف فكرة ماثلة أمامنا في الطبيعة ١٤

التمييز بين وقف عقار والتبرع بعقار ١٦

تمييز الوقف عن العمرى والرقبى ١٨

تمييز الوقف من الوصية (بالمنافع والغلات والثمار والمرتبات) ٢١

قيمة الزمن : هل عرف الفقه الإسلامي القيمة الحالية للدفعات الدورية المؤجلة؟ ٢١

الوصية بالوقف (الخيري) والوصية بالمنافع ٢٥

الوقف الذري والوصية الواجبة ٢٦

أنواع الوقف ٢٨

باعتبار المستفيدين منه ٢٨

باعتبار أنشطته ٢٨

باعتبار طبيعته : وقف الاستعمال ، وقف الاستغلال ٢٨

باعتبار مشروعيته : على قربة ، على مباح ، على معصية ٢٨
باعتبار مدته : مؤبد ، مؤقت ٢٨
باعتبار اتصاله وانقطاعه : متصل ، منقطع ٢٨
باعتبار الجهة الواقفة : أوقاف القطاع الخاص ، أوقاف القطاع العام (الإرصاد) ٢٩
باعتبار غرضه : ذري (أهلي) ، خاص ، خيري ، عام ٢٩
تأبيد الوقف وتوقيته والرجوع عنه ٣١
المؤسسات الخيرية والعامة : هل تعد أوقافاً؟ ٣٣
الوقف على النفس (الوقف الخاص) ٣٥
تعريف الوقف ٣٥
الوقف على النفس : الوقف الخاص ٣٦
أدلة المانعين ٣٦
أدلة المجيزين ٣٧
رأي الباحث : الوقف على النفس جائز ٣٨
الوقف على النفس بهذا المعنى أمر فطري وواقعي ومشاهد ٣٨
علاقة الوقف على النفس بالميراث ٣٩
الوقف على واحد بعينه : جائزة وقفية ٤٠
وقف النقود ٤٢
معنى الوقف ٤٢
وقف العقار والمنقول في السنة النبوية ٤٢
آراء المذاهب في المال الموقوف ٤٣
الموقوف يجب أن يكون أصلاً ثابتاً ٤٤
إشكالية وقف النقود ٤٥
كيف خرج الفقهاء المجيزون وقف النقود؟ ٤٥

كيف توقف النقود؟ ٤٧
١ـ القرض (السلف) ٤٧
٢ـ القراض (المضاربة) ٤٨
٣ـ الإبضاع ٤٨
وقف النقود وتسبيل فوائدها الربوية ٤٩
وقف البذور للقرض ٥١
وقف دور مكة في موسم الحج ٥٢
شروط الواقف ٥٤
شروط جائزة ٥٤
شروط غير جائزة ٥٤
الشروط العشرة ٥٥
شرط الواقف كنص الشارع ٥٦
تغيير شرط الواقف ٥٧
الشخصية المعنوية للوقف ٥٨
هل يجوز استبدال الوقف لأجل تعظيم الريع؟ ٦١
معنى الوقف ٦١
معنى الاستبدال (المناقلة) ٦١
آراء العلماء في الاستبدال وخلافهم فيه ٦٢
فقهاء اقتصاديون ٦٣
ابن تيمية : دفاع عن تعظيم الريع ٦٤
شروط الاستبدال ٦٦
منافع الاستبدال ٦٨
خاتمة ٦٩
تحليل وثيقة للإمام السبكي : هل يجوز استثمار أموال اليتامى بالربا؟ .. ٧٠

مقدمة ٧١
صورة المعاملة ٧٢
حكم المعاملة عند العلماء ٧٣
مخاطر المعاملة ٧٣
اعتراض السبكي على المعاملة ٧٤
دوافع المعاملة ٧٥
اعتداء ذوي النفوذ على أموال اليتامى ٧٦
لكن السبكي لا يقول بحرمة المعاملة ، ولا بكراهيتها ، إطلاقاً ٧٧
هل الحيلة على الحرام تزيد حرمته أم تنقصها؟ ٧٨
أهمية الوثيقة ٧٩
استدلال جزئي لما ذهب إليه السبكي ٨٠
إدارة أموال اليتامى : هل فيها ملامح للإدارة المالية وإدارة المشتريات والمبيعات؟ ٨٢
الإدارة المالية للوقف ٨٩
خاتمة ٩٠
مصادر تمويل صيانة الوقف وعمارته ٩١
١ـ مال الواقف ٩١
٢ـ مال الموقوف عليه ٩١
٣ـ غلة الوقف ٩٢
٤ـ غلة أوقاف أخرى ٩٢
٥ـ بيت المال (بيت مال المصالح) ٩٣
٦ـ المال الاحتياطي ٩٣
٧ـ بيع بعض الوقف لعمارة بعضه الآخر ٩٣
٨ـ تأجيره مع تعجل أجرته ٩٣

٩ـ التبرعات ٩٣
١٠ـ الاستدانة من الغير ٩٤
مدة إجارة الوقف : هل يجوز أن تكون مدة طويلة؟ ٩٥
صيغ في إجارة الوقف : تحتاج إلى دراسة شرعية دقيقة وعميقة وواضحة ٩٨
تنمية الوقف ١٠٢
مقدمة ١٠٢
تعريف الوقف ١٠٢
ما يجب في الوقف لأجل تنميته ١٠٤
اعتراضات اقتصادية على الوقف ١٠٤
هذه الحجج ليست جديدة ، وكذلك الرد عليها ١٠٦
الدور الاقتصادي والتنموي للوقف : في مجال الصحة والتعليم وسد الحاجات الأساسية ١٠٧
الحيل الوقفية : وقف المضارة ، الوقف الطاغوتي ١١٢
الأوقاف في البلدان غير الإسلامية ١١٦
مؤسسة الملك فيصل الخيرية : مكتبة فخمة وجائزة دولية ١٢٠
مؤسسة الكويت للتقدم العلمي : جائزة الكويت ١٢٢
المعهد العالمي للفكر الإسلامي : أسلمة المعرفة ١٢٤
مركز أبحاث الاقتصاد الإسلامي ١٢٥
وقفية آل ثاني في قطر : مكتبة وجائزة ١٢٦
دور البنك الإسلامي للتنمية في الأوقاف ١٢٨
التجربة الكويتية : الصناديق الوقفية ١٣٢
أهداف التجربة ١٣٢
أهداف الصندوق الوقفي للثقافة والفكر ١٣٤
أهداف الصندوق الوقفي للتنمية العلمية ١٣٤

أهداف الصندوق الوقفي للتنمية المجتمعية ١٣٥
أهداف الصندوق الوقفي للأمانة العامة للأوقاف ١٣٥
موارد الصندوق الوقفي ١٣٦
سياسة استثمار الأموال الموقوفة ١٣٦
خاتمة ١٣٧
المراجع العربية ١٤٥
المراجع الأجنبية ١٥١
مؤتمرات وندوات الأوقاف ١٥١
المحتوى ١٥٥

* * *

الأوقاف

تعرضت الأوقاف الإسلامية للهجوم ، كما تعرضت للتدهور والخراب . وهناك محاولات علمية وعملية لإحيائها .

الأصل في أموال الأوقاف أن تكون أموالاً أو أصولاً ثابتة ، وهي الأموال التي يتم الانتفاع بها أو بثمرتها ، مع بقاء عينها . لكن من الصور الحديثة للوقف : وقف النقود . هل هو جائز ؟ وإذا كان جائزاً ، فكيف يكون وقفها ؟ هل يجوز تأجير الوقف إجارة طويلة المدة ؟

إن مشكلة الأوقاف ليست في مشروعيتها ، كما زعم بعضهم ، بل هي مشكلة إدارة ومحاسبة ومراقبة . وتقوم الأوقاف على فكرة فطرية وطبيعية ومشاهدة .

إن إدارة أموال الأوقاف هي كإدارة أموال بيت المال ، وكإدارة أموال اليتامى . وقد أجاز بعض العلماء إقراض هذه الأموال مع ضمان أصلها ، بل فائدتها أيضاً . كما دعوا في استثمارها إلى تقليل المخاطر ، وتنظيم الأرباح .

في هذا الكتاب مسائل أخرى فقهية ، واقتصادية (تعظيم الريع) ، ورياضية (القيمة الحالية) ، وقانونية (الشخصية المعنوية ، والوصية الواجبة) ، وتنويه ببعض التجارب الوقفية في العالم الإسلامي وغير الإسلامي ، مما لا يوجد في كتب الأوقاف الأخرى ، على طولها .

دار المكتبي
للطباعة والنشر والتوزيع
سورية - دمشق - حلبوني - جادة ابن سينا
ص.ب ٣١٤٢٦ - هاتف ٢٢٤٨٤٣٣ - فاكس ٢٢٤٨٤٣٢